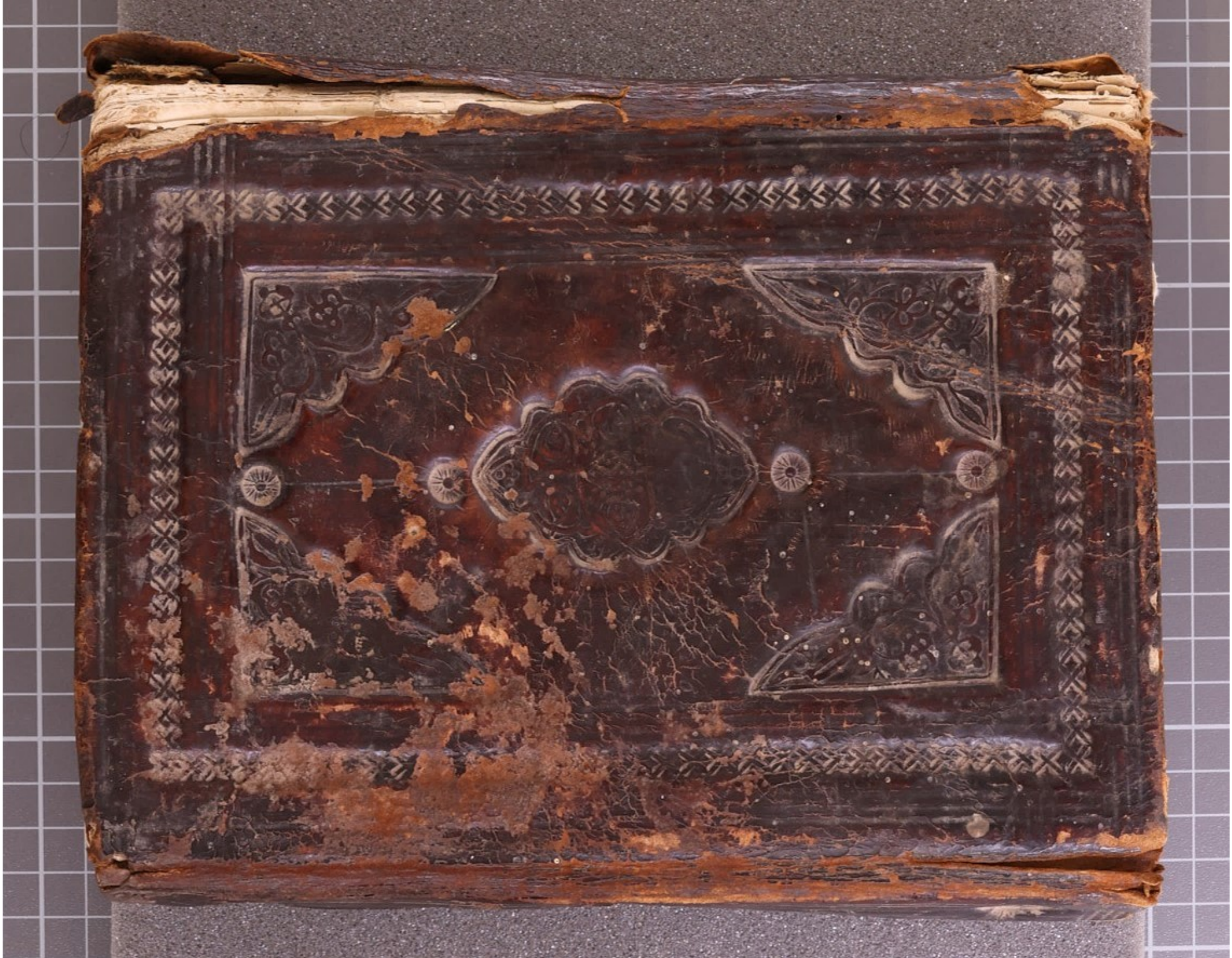

ب يشير باكرم ٥ باب في طهارة البدن من النجاسات وحكم في نجاسة
ثم مشى بعد ذلك الى ان زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها
بالماء ٥ مسئلة ومن تنور بنورة نجسة فوقع منها على ثيابه
وغسل يديه غسلا جيدا ولم ير به شيا من النورة فلما يبس
يده صار موضع النورة ابيض فانه لا يؤمر ان ينور بنجاسة
فان فعل فالماء طاهر لذلك فان غسله تطهر فيه
ذلك الماء لم يطهر حتى يخرج منه النورة فاما ما علق من ذلك
قبل ان يطهر فهو نجس حتى يغسل ويغسل ما اصاب الثياب
غسل النجاسة ٥ مسئلة ومن ازال العانة بموسى او بنورة
او بنوره فليس عليه ان يغسل يديه كلما الا انه ان كانت
النورة نجسة فيطهر يديه ما اصابه من النورة ٥ مسئلة
ومن طهر يديه من النجاسة من الم العين وبقي العرق في اليدين
بعد الغسل فلا باس به لانه عرض وكل حكم للعرض بعد زوال
النجاسة والعرض كالزوك في الثوب او اليدين او غيرهما اذا
صحت النجاسة ولم تكن للرائحة واللون شيء وحكم النجاسات
كلها النجاسات اجسام واعراض والاعراض لا تنجس والله اعلم

مسئلة

٥ مسئلة قال ابو سعيد رحمه الله في يدي النجاسة بعد ما
وموضع قد طهر يدي ولا يقع عليه النظر وانما يدرك باللمس
باليد او باليدين اذا حدثت مثل الغايط وغيره فاذا بقيت
النجاسة فحكمها باللمس ووجب حكم التعبد بغسلها حسن
عندي ان يكون حكم الطهارة عند غسلها وثبوت
الطهارة لها باللمس كما ثبتت باللمس ٥ وكذلك يقع
حكم الطهارة باللمس كما كانت كما انا ندرك حكم طهارتها
باللمس حيث لا يقع عليها الضرير لعدم النظر ٥ مسئلة
ابو سعيد ومن تنور بنورة نجسة فغسلها وبقي في يديه
ماضها لا يخرج وقد عركها فاذا يبس يديه وطهر بنا من النورة
فاذا كانت النورة نفسها نجسة مزوجاتها وليس النجاسة
فيها محدثة غسل ماضها ان كان يخرج فان لم يخرج فذلك
زوك ولا نجاسة فيه ولا عليه اعادة ان كان قد غسل
حصلها وان كانت النجاسة حادثة في النورة فما بقي من الماض
بعد الغسل فهو طاهر ٥ قال والنورة معناها معنا
النجاسة حادثة فيها ليست اصليه فيها لانها اذا انبجست
بالنار ثم عملت بالماء فانما هي جسم طاهر والنجاسة

والبول فاذا كان فيها شيء من الروث فالعذرة وقد تخلط
فيها فذلك نجس وكذلك العسل والجرض يغسل عسل النجاسة
ما بقي من العسل والجرض في البدن والثوب فذلك طاهر ٥ قال
ولولا القياس في مثل هذا لكان القياس اذا تنجس لا يطهر ابدا
لانه نجس والله اعلم ٥ وقال كل ما كان له طعم الدواء ذات
بقي او عين بقي فوقع عليه غسل واحد فقد صح طهارته
٥ مسئلة ابو سعيد فمن كانت فيه نجاسة ذائبة
او عين هايسة او رطبة فحكمها في الماء الجاري حتى ذهب
فاذا زالت النجاسة وقد حصلت الحركة التي مثلها يزيل
تلك النجاسة مع ممر الماء لمجراه ذلك وان كان ثوبا او اناء
فسواء ويجري والله اعلم ٥ مسئلة وهذه فيمن مس ثوبه
نجاسة مثل بول او ماء قال اذا صب عليها الماء صبا يكون
لحركة يقوم مقام الدلك اجزاه ذلك ان شاء الله ٥ وان
كان في رجله دم فجاء الى نهر وهو قاعد للدم فقام في الفور
فذهب عنه عنك ولا حركة ثم صلى لم يتم صلاته فان
خاض وبدر ثلاث خوضات حتى ذهب عين الدم طهر

صلة

٥ مسئلة واذا قبل الصبي ثم رضع امه وقبلت
ثديها ولم يغسل فم الصبي بعد رضع نائيه لم يفسد بذلك
٥ مسئلة ومن تنجس فوه ثم سال الدم والبزاق على شفته
فجرى الماء بيده واناء او ماء لا ينجس ثم ادخل يده الى فيه قبل
فلعبته النجاسة قبل ان يصل الى فيه فمضمض فاه بذلك
او مسح على موضع النجاسة منه شيء ففعل ذلك ايطهر
قال حتى يصل الى فيه ماء طاهر لان النجاسة فيه لم يطهر ولا
يطهر ماء نجس قد تنجس قبل وصوله الى النجاسة فان صب
بانا في كفه ويعيد به الى فيه ولا يعود يغسل به ففي ذلك
اختلاف واحب ان تنزه لما مضى واحب ان يستقبل بغسل
كفه كلما اراد ٥ مسئلة قال بشير سألت الفضل عمن شرب
ماء نجسا ثم مضمض فاه مرة واحدة فوقع ثم قال ارجو ان
وشبه بشير بنبذ الجريد لكه ٥ مسئلة ومن غسل فمه
من نجاسة دم او عين فالماء الذي مضمض به اول مرة
طاهر ما لم تعلك عليه النجاسة ولو كان في الفم بعد علي
قول من يقول ان الماء لا يحمل نجسة الا ما غلب عليه
٥ مسئلة ومن غسل منجرة من نجار فاه من دم او قيء

فانه يغسل ما ظهر وامكنه غسله حيث يبدو منه الصوء
ولا ينقض عليه ما خرج من مخرجيه ولا ما خرج من صلبه
من جراحه او من رعاف فقه كفاه الاستنشاق حتى
يخرج الماء صافيا وليس عليه ادخال يده في انفه
مسله كان ابو الموثر اذا غسل شيئا من جسده من الدم قال
لا تنظروا اليه ودعوه وكان مذهبه انه اذا غسل موضع
من النجاسة فرذلك الذي يخاف ان يخرج منه انه
ليس عليه ان يرجع بنظره مسله وكان حرجه يسيل
من رعاف فغسله ثلاثا في ماء جاري فحكمه قد طهر
حتى يعلم انه لم ينقطع والله اعلم وان كان موضع
الخرج قد لحم فهذا فقد يحتمل ان الخرج ان بعد الغسل
رويه الحس وهي عن الدم والبحث فاذا احتمل ذلك فحكمه
الطهارة ما لم يعلم انتقاض ذلك مسله ومن بحث فمه ثم يرف الى
ان ذهب عين النجاسة فقد طهر فمه على قول ابي
المنذر وهو رخصة مسله وكان في فمه دم فمضمض
مرارا في نور فمضمض فلم يغسد ماء ذلك النور
مسله ومن كان في خرج من فمه دم فرق حتى خرج من فمه

اصفر

شيئا

اصفر فمسه من ذلك شيء هل عليه قال لا قيل له فان
وجد في فمه دم قال لا باس لا ان يكون يستيقن على الدم
مسله فان بحث فمه ثم اكل طعاما ناسيا او متعمدا
فبقي في اضراسه منه شيء لا يجري عليه الماء في الغسل
فهو نجس وان كان يجري عليه الغسل الماء والغسل
عند غسل الفم فانه طاهر فان اكل ثم بحث فمه ثم
مضمضه فانه طاهر مسله قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
فيمن يتسوك ثم يخلل اضراسه وفمه بحث من عرق بحاسة
دابته ويغسل فاه ثم يجد بشيء السواك والخلال لا شك
بين الجلد المساوك والضرس قال ذلك الشيء يزيل
اما انه شيء ثابت كالسلاة وما اشبهها فاذا اتت الطهارة
على الطاهر من ذلك فقد طهر واما انه غير ثابت يدخل
عليه الماء فاذا بلغ اليد الماء فقد طهر قيل فان كان في
موضع الضرس حبة فاكل طعاما غارصته بحاسة فاخرجه
وبقي منه شيء وغسل فاه هل يطهر قال اذا غسل فاه وتمضمض
الماء فيه فقد طهر ودخل الماء موضع النجاسة والله اعلم
مسله وعن من اكتحل بكحل بحر ويغسل عينيه وبقي

بالسواد ما لم يبق من المحل شئ منه وجد فهو بحر وحكمه حكم
مسئلة ومن اصاب ثوبه نجاسة ثم انقطع عن النجاسة
ورجع الى فيه فلا باس وان انقطع من حيث مس النجاسة ورجع
الى فيه فالحكم ان الاعلا كالذي اخذ من الاسفل شيئا الا ان يعلم انه
رد نجسا وان رجع الراق الى فيه وقد مس النجاسة وهو وا
سد ولو كانت نابسة ولو لم يتمكن وقول اذا كان نقدر على
يرطب النجاسة ويشيع في الريق فلا باس مسئلة ابو
سعيد عليه عمار ومن رجا عليه عبار الكيف البحر
فغسل ونشي موضع عار بدنه لم يجز عليه يده حتى يسر بدنه
الا ان الماء اجري عليه الكثير منه قال فاذا اجري عليه الماء الكثير
منه مع حركة تفوه مقام العرك في نوائرها عليه فقد
مر بلات عركات اخرى ذلك عرة عركه في طهره فان يسر بدنه
وبقي الموضع الذي لم يجر عليه يده اعبر فاذا نبت له
حكم الطهارة فلا نضره العبر الا ان يكون في العبر شئ
من النجاسة فانما يجبنه واذا جرى عابده على الموضع بعد
ان يسر بدنه او هو رطب فحول يده في ذلك الموضع

ط طيبا في لون السواد ومثله بعد ان اجري عليه الماء
فاذا اجري عليه الماء حكم الطهارة وكانت النجاسة ليست
من الذوات القائمة في بدن العبر التي من السماد واما العبر
فذوات التراب لا يتبين فيها ذات قر النجاسة فاذا اجري
عليه حكم الطهارة من الغسل وهو طاهر وان اشتبه عليه
الله فام جرى الماء مقام الغسل امرا فاذا صحت النجاسة
ثم اشتبه صحة الطهارة والنجاسة اولى به في الحكم ما يصح
له الطهارة مسئلة ومن كانت يداه الى الابط نجستين ثم
مر عسلهما في المرفقين ونكسهما وهو مشي او فاير تر سال
على كفيه من الماء حيث بلغ غسله الى كفيه طاهر وهو
طاهر والله اعلم مسئلة ابو سعيد وان كان في بدنه عفر
وسابر بدنه فوقع عليه تراب السماد النجس وهو تراب
فغلوبه فغسله بالماء فلم يخرج وخاف ان عركه عركا
له اكثر من ذلك اذى الجرح او يوذيه فاذا كان بلغ الغسل
الذي يزيل النجاسة فانما كان التراب معارضا لزواله
من غير الذوات وهي مثل الاولى مسئلة ابو سعيد
فيمن عفر ريحا سماد بحر فلما فرغ نفض بدنه وثيابه

حتى يذهب التراب ويبقى ثوبه ويدنه اعتبارا بحكم
الغير فان لم يزل عين التراب شئ ولم ير ايكا منه فى
التراب شئ فارجوا ان لا غسل عليه اذا علم انه قد زال وان
وان كان ذلك منه فاخاف ان يكون نجسا اذا كان من
التراب النجس ٥ مسئلة ابو سعيد ويمن خرج سمادا
رجلاء فارجى منه تراب فى موضع تظهر الشمس والريح
عليه فطهرت عليه ثلاثا او اكثر فان كان الزرع من
النجاسة او مرشى يكون الاغلب عليه النجاسة فما دام
دايما فايما بعينه هو نجس وان كان من التراب الذى عا
رضته النجاسة فمتى زالت عينها وصيرتها الشمس الريح
والشمس نحو ما يكتفى به فى ثبوت طهارتها كان ذلك
مما يوجب طهارتها ٥ قيل فان كان الزرع متغيرا قال ان
كان عين او غالب عليه الغير من النجاسة هو نجس وحكمه
ما غلب عليه وان كان مثل المتعارض من التراب وعين
وقول ان زرع التراب من الكيف سواء نجس قال ويحتمل
ان يكون الكيف وغيره سواء وهو عندى طاهر فى الاصل
وفى الاصل حتى يعلم الله قد عارضه ما فسده ولو كان

متغيرا

متغيرا حتى تعلم ان التغير من النجاسة والله اعلم ٥ مسئلة
ومن سمد سمادا كيفا او سمد كيف وغيره فاصابه عباك
السماد فان لم يرق نفض العبا ولا باس عليه فان عرق
غسل ثوبه ويدنه ٥ مسئلة ابو سعيد فى النجاسة اذا
زالت بالعرك الثالثة هل يطهر قال لا يخرج انها قد طهرت
ويخرج انها لم تطهر قلت فما علة من يقول بطهارتها وانما
زالت بالعرك لم تزل نصب فى الثالثة ٥ قال فى الحكم انما يثبت
الغسل بصحة العرك مع صب الماء بالثلاث فقد
يثبت لهذه النجاسة زوال اثرها بصحة غسلها بكمال
السنة فيها على عدد ما يثبت فى غسل النجاسات ٥
مسئلة فان لم يدخل الماء فى داخل النشو الذى فيه
النجاسة فانه لم يلحقه حكم النجاسة وهو بحاله فان لم
يخل النشو ما قد داخله البول فهو طاهر اذا كان الماء اكثر
فان كانا مختلطين فلم يعلم ايهما الغالب فاذا كان حكم
الماء قايما فحكمه الغالب حتى يعلم غير ذلك ٥ مسئلة
ابو سعيد ويمن غسل عفرا فى راسه ثم قيل له فى راسك دم
والماء يقطر من راسه على يديه ما حكم الماء قال اذا لم ير الماء

فى الغايط فى النشو فاسال
فيما اذا قد داخل بول

متصلا بموضع العفر الذي فيه الدم وامكن خروجه وبعد
اجري عليه الماء فهو الموضع طاهر حتى يعلم انه نجس وانه
كان الماء متصلا بالدم غير ان الماء لا يتبين فيه الدم ولا شيء منه
وانما يتبين الدم حول العفر وفيه واذا لم يكن مخالطا للدم
وكان في الاصل طاهرا وكان جاريا لا يفسد حتى يعلم عليه
الدم اذا كان جريه متبينا ولم يكن في الاصل فاسدا والله
اعلم ۞ مسئلة ومن وقع في جسده نجس دم او غيره فلم ينل
غسله بيده فان اجري عليه الماء اجري على سائر جسده
وسال على الارض او قطر قطارية وهو في موضع لا يمكن ان
يحل الماء فاذا لم يقدر على حيله وطهارته تصعد وصلى
او نوصي ويتصعد وصلى والله اعلم ۞ مسئلة ومن غسل
جرحا طريا او قديما وبقي في جوفه الدم هل له ان يصلي قبل
ان يغسله فاذا لم يقض جاز له ان يصلي وليس عليه غسل
داخل الجرح فان كان يدخل والج الجرح ويخرج متغيرا على
ظاهر الجرح كان الماء المتغير مفسدا للظاهر الجرح ولم
كره له ان يصلي حتى يبقى الجرح واذا كان الماء لا يدخل الجرح
ولا يمسه الماء جاز له ان يصلي والدم والج الجرح ۞ مسئلة

ومن اكتحل بكحل عارضته نجاسة لم يغسله وبقي بقية في
عينه فاذا غسل عينيه غسل النجاسة فقد طهر ولا
يضره ما بقي من السواد وكذلك ان غسل يديه من نجاسة
بغسل وبقي في يديه غسل والغسل الذي بقي في يديه طاهر
۞ مسئلة واختلف الناس في تطهير البدن من النجاسة
قبل وجوب حضور وقت الصلاة فاوجب قوم ذلك ولم
يوجبه آخرون الا عند حضور وقت الصلاة والله اعلم
۞ مسئلة ابو سعيد فيمن نجس فوه بشيء من الدم او اخرج
منه ما يكون نجسا فبزق حتى خرج البزاق صافيا او كان
صائما او مفطرا فان له ان يتمضمض ولا حرج عليه في ذلك
من طريق الاثم ولا ينقض الصوم ولا نعلم في هذا اختلافا
واختلفوا في طهارة الفم بذلك فقول لا يطهر الا بالغسل
وما مس ريقه من ثوب او يد افسده عدم الماء او وجوده
وقول ان عدم الماء كان ذلك طهارته فاذا وجد الماء
غسله ولزمه غسل ما كان واجدا الماء وتذهب بركته وهو
وهو قول اذا بزق حتى خرج البزاق صافيا فقد طهر

الفم كذلك طهارة الفم عند الماء ووجه لمعنى ما ثبت
انه ما لم يكن الدم اكثر والريق وغالبا عليه فهو نجسه
وكذلك اذا زال الدم وريقه بحكمه طاهر انتقسه وقول
اذا خرج الريق صافيا وزالت عين النجاسة عنه لم يطهر
الاحى يمزق ثلاث مرات مضمض بالريق فانه بمنزلة
الماء لشبهه بالماء في السيلان وزالة النجاسة ويخرج قول
انه اذا خرج الريق صافيا ثم مضمض فاه بالريق مرة واحدة
طهر بمنزلة الماء ٥ وقول ما يطهر على احد هذه الاقاويل
الدم واما سائر النجاسات فلا يطهرها الا كان
معنى الدم فيه بمنزلة الماء في الدم والدم في الماء ٥
مسئله وما خرج من الفم قليلا او كثيرا كان مفسدا
لفمه وريقه كان له عين قائمة في الريق او لم تكن له
عين ولا فرق اذا ثبت معنى القيء وكذلك سائر النجاسات
مما يعارض الفم من غير قول او عين فان
مفسد للفم والريق الذي في الفم قليله وكثيره
واذا ثبت هذا كان خلافا للدم في حكمه في الفم
٥ فاذا ثبت اختلاف ذلك في ثبوت النجاسة

لم ينجز

لم يتعرض من اختلاف ذلك في وجوب التطهر من الريق لسائر النجاسات
من الفم ما سوى الدم لشبههما واذا ثبت هذا في الفم في
الريق في حكم الدم لشبهه له لم يبعد من قوله في الانف وا
لمحاط في الغلبة والطهارة واذا ثبت في النساء في النجاسة
ثبت في التطهر للنجاسة على قول في الريق نساء وهما في
الاختلاف والله اعلم ان احدا قال بذلك في الريق واخرجه من
المحاط في الانف بل هما متساويان ٥ وقيل ان الريق يطهر الفم
من النجاسات اذا تنجس بمعنى شبهه لسائر الماء في السيلان
وازالة عين النجاسة في الغسل واذا ثبت ذلك في الريق بعد
والمحاط اذ يكون بمعناه وقول ان الريق مطهر للنجاسة حيث
كانت في الفم وعين والايدان والثياب وسائر النجاسات
اذا تنجست فغسلت بالريق حتى زالت النجاسة كما ثبت في ذلك
بالماء فهو سواء واذا ثبت هذا في الريق لشبهه بالماء
فكذلك المحاط فمن هناك قيل ان النجاسة تطهر بخروج ما
ذا طهر الخل والنبيذ الطاهر والالبان او اللبن او ما
الشجر وقد قيل في هذا كله مثل ما قيل في الريق والله اعلم ٥
مسئله ابو سعيد فيمن كان في رجله بول من مس الماء برجله اولم

يمسه حتى اعلم الماء مواضع البول ان ذلك يجزيه عنه قال
وهو احب اليه من الحك لانه يلح اكثر من الحك اذا كان في الرجل
شقوق ويخرج قول ان الماء اذا غشي النجاسة من البول ونحوه
من غير الذوات حتى يرى طبت البشرة فقد طهر ذلك لان الماء
يستهلك النجاسة ويلح حيث تلح النجاسة ولم اره يخرج ذلك
كالاول فانظر في عدله ٥ مسئلة فان دخل في جنبه ٥ منخريه
ثم مخط اجد ذلك فخرج المخاط مصفرا من الغبار فاذا لم يغسل
موضع النجاسة مما يجد في غسله فهو نجس وان كان اني
عليه الاستنشاق وخرجه كثة الماء ما يفوم مقام الغسل مثله
ولم تكن النجاسة من الذوات فتخرج طهارته على قول وقول
انه نجس حتى يزول الشيء النجس بعينه الذي عارضه النجاسة
٥ وقول ما لم تكن عين او ذات تبقى عليه غسل واجد يحرك
او مضمضة او تخضخضه فقد حصل غسله وصحت
طهارته ٥ مسئلة ابو سعيد في العين تجس لم يحرك بدموعها انطهر قال
الدموع تخرج محرج الريق ٥ وقيل ان الريق يطهر النجاسة
على الجمل وقول انه لا يطهر النجاسة ويجبي ذلك والضرورة
والعدم واذا وجد الماء غسله وما مسه في حال العدم فان

وجد

وجد الماء فلم يغسل ذلك فلا يعيده لانه قد صار الى حد ان خرج
فان مشى في غسله مضى مثل كتاب ويجبي التوسع بذلك
لمعنى الضرورة والله اعلم ٥ باب في نجاسة الارض وطهارتها واجازة نجاستها ابو جعفر محمد بن علي انه قال ذكاة الارض
يبسها يزيل طهارتها من النجاسة ٥ وعنه ان الارض يطهر
بعضها بعضا ان الياس منها يطهر من النجاسة الرطب والطيب
منها يطهر الجيد وشبه يبس الارض اذا كان يطهرها وحلي
للمصلي الصلاة فيها ذكاة الذبيحة اذا كانت نطيبها
او يحللها والذكاة الحياة واصلها فرد كت النار يذكوا حيث
واستعملت استعرت وكانت الارض اذا تجست بمنزلة
الميتة فاذا جفت اوصت عليها الماء ذكت اي حيث ٥٥
مسئلة ابو جعفر النجس من الارض بول او عين من النجاسة
اذا صربه الشمس والريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر
وان لم يغسل ٥ وفي موضع واختلف في الشمس بغير الريح
او الريح بغير الشمس فقول يجزي ذلك وقول لا يجزي ذلك
حتى يضربه جميعا واما ما لم تنله الريح والشمس فهو على حاله
حتى يطهر او تضربه الشمس او الريح او احدهما ٥ وذهاب

غير النجاسة فالارض ينقل حكمها على ما كانت عليه من حكم
النجاسة بالطهارة كان ذهابها بشمس او ريح او غير ذلك من حكم
النجاسة عنها دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امرأة قالت له يا رسول الله اني امرأة اطيل ذيلي واسحبه
على الارض الطاهر وغير الطاهر فقال صلى الله عليه
الارض يطهر بعضها بعضا ويروي ان قوما تيمموا لما اتوه
صلى الله عليه نزلوا في المسجد فقيل ينزل هؤلاء في المسجد
النجاسة فقال ان الارض تحل حيث بني ادم وعلى هذا ما لم
يرى في الارض غير نجاسة فحكمها الطهارة ٥ ويروي انه قيل
له فيهم يا رسول الله ايام قوم انجاس فقال صلى الله عليه
بئس على الارض النجاسة انما انجاس الناس على انفسهم
ويروي انه امر بحفر الارض في بول الاعرابي ٥ مسئلة ومن
حديث عمر اذا جرى الماء فقد طهر المكان ولا حاجة بك الى
غسل ولا تشفيف الماء بخرقة او غيرها كما يفعل كثير من الناس
والاصل في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين
امر بصب الماء على بول الاعرابي في المسجد ولم يامر بغسل
المكان ولا بتشفيف الماء ٥ وقول اخر عندي اقيس عندك

وعني بقوله

وعني بقوله تعالى لاخرى نفس عن نفس شيئا ان ادخلت الا لغو
قلت اجزاك بهمزة ومعناه كفاك ويقول اجزاني الشيء يجزيني
اي كفاني ٥ مسئلة وقيل في الارض اذا وقعت فيها
النجاسة وغير الذوات وفتشيها الماء اكثر منها ففيها
اختلاف فقول تطهر بغير عرك وقول لا تطهر الا بالعرك
قال واليدين مثله ٥ مسئلة واذا تنجست الارض فجري
عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجري عليها ثلاث
مرات الا ان يكون ماء منفصلا من نجاسة فجرى مرة
اخرى وما كان فيها من خشب لم يطهر الا مرة حتى يجري عليه
الماء ثلاثا فاما ما كان واقعا في حكمه حكم الارض من بعض
وحصى وحطب فاما الحديد والخشب فحتى يغسل بالماء
٥ مسئلة في صفة لها ابواب يدخل نحوها الريح والشمس وكانت نجاسة
فجرى الماء عليها وزالت عينها فجرى حولها
تطهر ولو بقي الشمس على الطهارة النجاسة كلها
وكانت الريح تاتي عليها ٥ مسئلة واختلف في الشمس والريح
في كم تطهر النجاسة ويومه فقول ثلاثة ايام وقول يوم
واحد وذلك في النجاسات المعارضة ٥ واما الغائطة

بعينها مثل الدم ونحوه فلا يطهر الا الماء ما دام قايم
العين فان زالت اثرها وطهرتها الشمس والريح فارجوا انها
تطهر الا في اليدين والثوب ٥ مسئله وتطهر الارض
والمساجد والمنازل بالماء لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بصب الذنوب على بول الاعرابي قال الاعرابي فقام فصب
على البول ذنوبا وذنوب ماء وبه قال اصحابنا والذنوب
ملؤ الدلو ماء والذنوب الدلو العظيمة والذنوب
ايضا النصيب قال الله تعالى وان للذين ظلموا ذنوبا مثل
ذنوب اصحابهم اي نصيبا ٥ قال علقمة بن عبيد
٥ فمي كما حي وقد خطب نعمة ٥ فحن لشاس من بذاك ذنوبا ٥
٥ مسئله قال مسلم رأى في موضع من الارض نجاسة
ثم رجع فلم ير عينها فلا باس بذلك اذا اصابتها الشمس والريح
فان الارض تطهر بعضها بعضا ٥ فان كان في موضع لا
تصيبه الشمس ولا الريح فصب عليها الماء فنقلت الارض
رطبة فمتى يبس الرطوبة تطهر الارض ٥ قال ابو الحواري
اذا كان الماء اكثر من النجاسة فقد طهر وصلى عليه ولو كان
رطبا ٥ مسئله ومختلف في الارض فقول اذا طهرتها الشمس

والرياح

والرياح فزالت عين النجاسة منها طهرت وكذلك البول والعذرة
والدم ٥ وقول ان الشمس لا تطهر ولا الرياح ولو كان ذلك يطهر
لكان يطهر به كل ما يكون ونجاسة يبست بشمس او ريح ٥
واذا كان موضع او بساط يقعوط فيه ويبول فيه اهله ثم
يسح فيه الفلج فيما عندي انه يطهر حتى يخرج منه العايط
فلا يبقى منه شي ويحرك موضعه حركا جيدا ان يكون حركه
الفلج يقوم مقام الحرك له فارجوا انه يطهر والله اعلم ٥
مسئله ومن مر في طريق فيه ماء او طين والصبيان
يمرون فيه ماشين فلا باس بذلك ولو راى الصبيان يمرون
فيه فلا بد باس به لعله اذا كان الماء اكثر مما يمر يقوم فيه
الصبيان ٥ مسئله وفي رجل يبول على ما صبي ويبس البول
ثم يطحن ما قبل ان يغسل فلا ارى فسادا في ذلك لانه يابس
على يابس ٥ مسئله وذهاب عين النجاسة عن الارض
او عما لا في الارض والنعال والاخفاف فانه يحكم له بالطهارة
لطهارة لما روي ابو معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى وهو منتعل بعض صلاته ثم ذكر انه وطئ بنعليه

في نجاسة فحكها ثم نظر اليها فلم ير بقيا عليها شيأ والظن غالب
صلاته بهم وفي الرواية انهم خلعوا نعالهم فلما رآوه خلع
نعله فخلعوا هم بعد صلاتهم انه انما خلعها لاجل نجاسة كان
قد وطئ بنجاسة فيها بنعليه كذا في الشرح ٥ وفي حاشية
ان حق ابي نعامة هذا في نظر غير ان الشرح اجل لكنا بينا عنه
٥ مسئلة وعن ابي هريرة فيمن وطئ في نجاسة ثم مشى بعد ذلك
الى ان زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها بالماء ٥ عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بخفيه فطهورهما
التراب ٥ ومن وطئ في نعله في نجاسة ولم يلصق النجاسة بالنعل
فاذا وطئ بها يابسة ومرت طهرت فان طهرت النجاسة بها
طهرت بالماء ما دام لها عين قائمة وعلة ومن قال بتطهير النعل
النعل بغير غسل قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر ٥ وقال عليه السلام الشمس والملح دباغه ٥ قالوا
اذا يبست بالشمس فقد طهرت ٥ مسئلة واذا يبس البول
وذهب منه الثري وبقيت الرائحة لم يكن موضعه نجسا الا ان
يكون موضعها رائحا مثل بياض او صفرة او حمرة مثل ما يكون

مرادوا

من بوال الدواب فانه ما دام الروث قائما فانه نجس واما
الرائحة والاثار الموضع غير الروث فانه متى ذهب عنه الثري
ويبس فقد طهر ولا يضر في قلة الوقت ولا كثرته وكذلك
اثر الكلب اذا يبس وذهب منه الثري فقد طهر مكانه والماء
النجس اذا صار بخلة الشمس ويبس ولم يبق غير الاثر فقد طهر والبول
لا يطهر حتى يزول الاثر بغير علامة ولو يبس وبقيا
فرق ٥ مسئلة واذا وطئ الكلب في موضع ثري نجسه
وكذلك اثر كل سبع ومختلف في اثر الكلب اذا وطئ بيابس
اثر منه منهم من قال يطهر الموضع اذا بقيت النجاسة ٥
وقول ما دامت قائمة لها علامة دائمة النجاسة لم تطهر
عندهم ما لم يذهب الاثر ٥ مسئلة واختلف في الماء الثري
تطهر به النجاسات في الارض فقول ما دام رطبا فهو
نجس الا ان يبس الماء والثري وقول انه نجس حتى يبس الماء
بعينه ولا باس بالثري ٥ وقول اما ذلك فيما تحل به النجا
سة من الدواب وغيرها ٥ مسئلة واختلف في زيادة

الماء الذي يغسل به النجاسات فقول انه نجس لكل الباده ولو
طاله وبا عدت وقول اذا وجري علي النجاسة حكم الطهارة فقه
طهر ذلك كله اذا متصلاه وقول اذا كان الماء الطاهر بعد
طهارة النجاسة اكثر جاز ذلك ولم يفسد اذا ادرك بعضه بعضا ٥
مسئله والارض اذا بالت عليها دابه ثم عمل مطينها مصلي
فطهارته علي قول قرب صب مرفوف المصلي ويصلي عليه واما
ما تطهر الشمس والريح فالذي عليه الاجماع من اصحابنا
ان البدن والثياب اذا نجست من غير الذوات لا تطهرهما
الريح والشمس ولا يطهر الا الماء ولا اعلم فيه اختلافا وسايير
ذلك فيه اختلاف فقول بطهر اذا يبس وقول لا يطهر والحجه
في موضع بيت عمي بطين نجس ثم اصاب الغيث وقطر
المنزل ما حكم قطره ٥ قال يقع في العقول اذا كان ذلك
واتصال الماء الجاري فهو عندي حكمي طاهر ٥ واذا كان
يقع ذلك انه يمكن في موضع بعد فراغه من الماء الجاري
نجس قيل فان غاب ذلك واحتمل هذا وهذا قال عندي
الاحتمال ان الماء طاهر حتي يعلم انه نجس ٥ مسئله

وزبد الغنم اذا تغير البول ولم يبس ولم يبق الا الروث والبعر
فقول لا يطهر بالماء ٥ وقول يطهر اذا ضربته الشمس والريح ان
ظهر ذلك عليه او احدهما ٥ وقول لا يجزي الا كلاهما ومهما شئ
دخله الريح ولو مركف اجزاه ٥ وقول اذا لم تكن شمس ولا
ريح واعد بمثل ذلك واجري عليه حركه كسير او وطي عليه فا
سحالت النجاسة باي الحركات كان طهر ذلك ٥ وقول
اذا يبس ذلك وذهب عين البول طهر ذلك ولو لم يجري
عليه حركه ولا وطي عليها قيل في الجدار اذا بني بطين
نجس من وراج البيت حيث لا تضربه الشمس ولا ريح انه
اذا يبس ولو لم تكن النجاسة انه تطهر وهذا اشبههما ٥
مسئله واختلف في الشمس والريح هل تطهر ما دون
البدن والثواب فقول يطهر وقول لا يطهر ٥ و
قول يطهر الثوب والارض وسايير ذلك لا يطهر الا الماء
ولا بعد الحصير والسمد من الاختلاف ٥ مسئله لو
كان فيه بحر نجس ثم غسل فلم يخرج ٥ فاذا صار بمنزله الرو
كي
فقول انه نجس وقول طاهر وهو احب الي ٥ قال فان
سبك عليه وطاش فعلي يده فهو بمنزله ما يخرج من الصبح

النجس فاذا بولغ في غسله ثم رجع يخرج منه شبه جنس
الصبغ والسواد والحبر والصفرة مسئلة والطين النجس اذا
اوقد عليه بالنار فانها تطهره والتنور اذا عمل من طين
نجس هو جم بنار حتى يذهب ذلك والاختلاف فيه يكثر
مسئلة والصفا والحصى لا يطهران من النجاسة الا بغسل
بالماء لان بعضهم قال في الحصى الذي في الارض قد استوى
معها ان حكمه حكمها مسئلة ابو سعيد في الجندل النجس
تضربه الشمس والريح فقول يطهر وقول بمنزلة الارض
وقول لا يطهر واختلف في الحصى فقول انه مثل الصفا
وقول انه مثل الارض قيل فالحصى والصفا اذا نجس وغير
الدوات هل يجزيه صب الماء عليه كالارض كانت النجاسة
بابسة او رطبة قال معي انه قد قيل لا يجزيه لانه لا ينشف
كالارض وقد قيل هما الصفا يحرك والحصى يغلب والتراب
يصب الماء عليه صبا وهذا في بعض القول والله اعلم
مسئلة واذا نجست الارض وجرى عليها الماء من
واجب لم يطهر حتى يجري عليها ثلاث مرات الا ان يكون
ماء منصلا من نجاسة فجرى من اجرى ما كان فيها من

لم يطهر من الارض التي يجري عليها الماء ثلاث واما ما كان
واقفا فحكمه حكم الارض من لغط وحصى وحصباء واما الجندل
والخشب فحتى يغسل بالماء وفي موضع عذاب يروح عليه
ثوب نجس فنحن نرجو ان لعله اذا صربه الشمس والريح يجزيه
وان غسل فلا نراه بلغ واما السجر الذي يزرع ويسقى
ماء نجس ففيه اختلاف مسئلة ابو سعيد في وعبي
السافية نرمن اذا كانا نجسين ثم بني وانهدم احد فغسلا ما
قرب الماء الوعبين وطاريه فرد لك ما طار به طاهر حتى
يعلم انه نجس مسئلة في فافاة منه اخرجت وقلت
وظهر موضعها وكان نجسا وكان يصب الماء ويقع ثم يترك
حتى يجف ثلاثا والماء يسيل ويجتمع في حفر الدبس ويطهر
موضع النجاسة ما حكم النجاسة والماء الذي فيها فان فيه
انها اختلاف قول ان ذلك طاهر كله وقول انه نجس حتى يمس
الماء ولو بقي الطين والتربة فلا بأس بذلك وقول ذلك كله
نجس يمس التربة وان كان الماء لم ينقطع حتى طهر موضع
النجاسة فانه طاهر ولا اعلم فيه اختلافا مسئلة وحكم
ما انبتت الارض كان نجسا ان يكون كحكمها الا ان يكون الا

غير ذلك ٥ واما الحب فانه يغسل وكذلك الدعون والخرص
وعيدانه والحشيش والحصير ٥ باب في نجاسة الزرع والشجر
والثمار وطهارتها والارض التي تسمد بالسرجين وارواث
الدواب فاذا الى عليها سنة صلى فيه واما العذرة فلا اري
ان يصلي حتى يذهب ذلك منها الا اوقت في ذلك وقتا ٥
قال ومن صلى حاز ذلك له ومن صبر وشدد فهو اسلم ٥ مسئلة
والمسحاة اذا وقع بها عذرة رطبة ثم ضرب بها التراب
عشرين مرة او عشرين مرة ونثر بها سبعا فارجو ان لا باس
بها لانه قد جرى عليها التراب ٥ مسئلة واذا كان في
اصل عذرة ثم سقي وهي فيه فقال الموفر انه اذا ذهبت
فقد طهر الاصل ولا باس بطينه ولا بأس بالصلاة فيه
وان كانت قائمة بعينها على الماء او في الارض ثم بعدها
انقطع الماء والاصل بحر وطينه فاسد ومن صلى فيه فعليه
البدل ٥ قال عبد الله لا اذا يكون دخلها الماء ما لا يتحسى بشيء
لكثرته فلا باس بطينها ما دام حول العذرة مثلا اذا ذرع فاذا
اذا جف وذلك على الاحتياط ٥ مسئلة واذا شرب
شجر وبر وفيها ميتة مثل قطاء وزرع او بقل او نخل او
او عنب

او عنب او تين فلا باس باكله ان شاء الله ٥ مسئلة وقيل في
البقل والبصل وما يوكل من شجر ففيه اختلاف وقول يغسل و
يوكل واما الفرع والبطيخ وشبهه واكثر القول انه يوكل وفي موضع
ورزع وزعه وعلى عذرة خالصة فانه يوكل حمل الفرعة ويغسل
ويوكل وقول اذا كانت انما تعيش في النجاسة فقالوا لا توكل
وقول لا باس بدبات الثمار واما البقول فاشبه ٥ ومن دفن
تحت نخلة حمارا ميتا فلا باس بثمرتها ٥ مسئلة في جلة بقل
او بصل سقيت وفيها عذرة قال الاصح انها لا تفسدها
الا ما مس النجاسة قيل ولو كان في اصله في النجاسة تنفسها
مجرى من اعلاه النجاسة كان ذلك طاهرا قال هكذا عندي
٥ وقول لا يوكل وهو شاذ ٥ مسئلة ومن فتح نخلة ثم مال
على حملها فاذا ازدادت الثمرة وتقلبت حالا الى حال
حتى تكبر ويدرك فهي طاهرة وقد ذهب ذلك في اول اقرانه
٥ مسئلة وكان بنخل نخلة فابصر في كفله دما فسأل فقوم
انه امت في العذوق فلا بيت الا ان يرى اثر الدم في شيء من
الثمر وهو في النخلة فقد طهر ولا باس باكله ٥ مسئلة ابو

سعد في زرع عفر سماد نجس فضربته الشمس والريح ولم يخرج
مراورك الله اذا ثبت له حكم الطهارة بالشمس والريح انه
يطهر فيقول في ثلاثة ايام وقول ولو في يوم واحد ه مسئلة
وعن مينة وقعت في طوى والزرع عليها قتاهل يفسد قال لا
وقيل ان الزرع اذا سقي بماء نجس كان هو ولعله ما
فيه والثمن لعله نجسا وما اثمر قبل ان يسقى بالماء
طاهر نجس كله ه وقول حتى يسقى ماءين ه وقول حتى
يسقى ماء طاهرا غير النجس وقول انه طاهر كله الا ما
مسته وذلك الماء النجس وهو نجس لمماسته النجاسة حتى
يسقى بماء طاهر او تعود اثر النجاسة وتضربه الريح والشمس
ه مسئلة واذا سقي الزرع على قول من يقول بذلك من
الماء ما يطهر به طهر الزرع والثمر وما اثمر بعد النجاسة
او قبلها ولم يسق والماء ما يطهر به فمعاذ لك كله نجس
ويخرج ذلك في جميع الاشجار والعنب والفرع والاترج
والباذنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثا
والقرع واشباهه من جميع المثمرات ما سوى النخل واشبا

هما

هما من الاشجار الكبار مثل السدر والتين والنبق والرمان ونحو
ذلك حتى يجري حكم الطهارة باجماع ما قدمناه وقد يخرج هذا القول
في الاشجار الكبار التي تشبه النخل وفي ثمرة النخل ولا اعلمه
يخرج في الشجر وفي النخل وكل ذلك طاهر في الاحكام لان كل شئ
من ذلك يخرج على حكمه ما لم ينقل حكمه بلونه ويتعلق عليه
النجاسة وذلك ما لا يستقيم بحكم المشاهدة ويخرج ايضا ان لو لم تكن
هذه الزراعة ليس لها ان تسقى الا بالماء الماء لابد للحقها
الاختلاف ولا لحقها معنى الاجماع على نجاستها مثل
الجلالة والدواب قال والاصح ما يخرج وحكمها الطهارة
الا ما مست النجاسة بعينها من شحم او منبغ او اصل او جذع
لا غير واذا ضربت الشمس والريح ما مست النجاسة من
ثمر او عين مدرك او غير مدرك غير انه قد ذهب بلونه
فذلك بطهرها وفيه الاختلاف ه مسئلة وقيل لو نبت
شئ في الزرع او الاشجار في شوك النجاسات والعذرة
وغيرها الكائن حين بنائه وتبوئه شجرا يخرج معناه
طاهرا او حين ما تبدل حال النجاسة الى حكم الشجر بلونه

واسمه وثمانى البتن والخروج من الشبهه فقد تحقق معناه انه ما دام
تلك الحال ولو لم تزل له النجاسه ولو شرب مياها كثيرة فاذا
زالت النجاسه وطهر اصله ومنبته وشرب ماء طاهرا اولم
يشرب لحقه معانى الاختلاف وكذلك قيل ان زالة النجاسه
كان يلحقه الاختلاف وهذا ثبت معانى هذا التحقيق على الارض
التى فيها الزراعه والشجر اذا شرب ماء نجسا انها تكون نجسه
ما دامت لم يغب عنها معانى النجاسه من رطوبتها وثراها فاذا
غاب ذلك عنها ومر بها الشمس والريح لحقها الاختلاف حتى
تشرب ماء طاهرا من وقول بمرتين وقول ثلاثا والله اعلم
خلافا وانما يدرك هذا بالاعتبار **مسئله** وما دام الماء
يدخل الموضع الذى فيه العذرة او شئ من ذوات النجاسه فجميع
الماء الذى فى ذلك الموضع قليلا كان او كثيرا اذا كان يتحرك
طاهرا فاذا انقطع حكم الجارى ما دام حالا ما لا ينجس
والقليل وفيه نجاسه فانه ثم تستهلك وبقيت بعينها
قبل ان ينقطع حكم الجارى ويصير بحد ما ينجس من القليل
ثبت معنى هذه النجاسه هذا الماء الراكد كله حيث بلغ

ذلك كان قليلا او كثيرا اذا كان يتحرك بتحريك جنابه بحركه الارض
نجس ما دامت رطوبته وثراه حتى يأتى عليه حكم الطهاب **مسئله**
وحكم ما نبت الارض كحكم الدار يكون حكمها
الا ان الاحتياط غير ذلك **واما** الحب فانه يغسل الدرع
والحصير والحوض والحصير والتمر وغيرها والفرش
والحصر **مسئله** محمد عن ابراهيم فى مثل الفقير والتمر والحمير
والحمار ينجس من البول ان الشمس تطهر على بعض الفوران
مسئله ومن غزل قطنا او كتانا نجسا وصار غزلا فطهر
فغزل الحسن انه يطهر وقول لا يطهر **باب فى نجاسة**
العجين والطبخ والتمر والعجين اذا تنجس فانه يبقى ولا يؤكل الا ان
النجاسه نفسه موصوفا فانه يبقى كالتمر نجاسه **وان** عجن
عجين بماء نجس فلا رخصة فيه الا ما اراد ان يطعمه
الدواب فقد رخص فيه **والعجين** اذا تنجس فقول ابى
اذا جف فشف فقد زالت النجاسه وان كان لم يشف
فهو نجس **وفى** موضع والتنور اذا وقع فيه الدجاج او غيرها
عجين نجس فعرموتى برعلى فانه اذا جاز اكل ذلك الخبز
وقال ابو قد ذهبت النار بذلك الماء وكذلك قد طهر

النور ولا غسل عليهما على قوله وان كان البعر غير
معجون فكثير ماء نجس فانه ينكل ويعرق ويصب عليه
الماء صبا حتى يكون اكثر من النجاسة ويبالغ في طهارته
وقول بوكل ٥ وقول ينكل ويغسل غسلا ناضحا
٥ قال عين اذا كثر او صحى وكثير ماء نجس فقيل
ذلك ٥ وقول اذا انكل وقت غسل غسلا كما قيل
في الجلاب فقيل يصب عليه الماء صبا ويكون الماء اكثر
من البول ثم قد طهر ٥ وعن موسى بن علي رحمه الله في
جراب كثير ماء نجس انه ينكل ويصب عليه الماء صبا ٥
وقالوا في جراب نبول عليه الشاة فان صب الماء
على ظاهره يكفي ولم يشرطوا اجراء اليد عليه وفي
موضع يصب الماء عليه صبا فيبلغ حيث يبلغ
البول طهر وغير عرك ٥ ابو سعيد واذا سال على البول
ففي طاهر الحكم انه الماء يغسل ما طهر حتى يصح انه مس
شيئا اسنر وان لم يكن الا مسته للبعر وقول يغسل
الماء الذي غسله من الجراب ثم يصب عليه الماء ثم يعصره ما يبلغ

بعد ما يبلغ حيث بلغ البول وقول طهارة ما ظهر نابي
على طهارة ما اشتر كما قيل في التمر والحصير اذا
غسل ظاهره وعرك فبلغ الجانب الاخر فقول ذلك طهارة
كله ما ظهر وما بطن ٥ وقول حتى يغسل حيث بلغ البول
او النجاسة ولا يجزيه بلوغ الماء اليه الا بماء جديد وغسل
جديد او يصب يقوم مقام العرك او الغسل قال ولا
يجزي ذا حال الضرورة ما وجد الى طهارته سبيلا بغير
العرك عدة ٥ مسئلة واذا بال الشاة على غير مسيح
صب عليه الماء حتى يطهره وقال موسى علي يصب
عليه الماء ثلاث صبات وقيل في الحب والتمر غير الله
المكسور يصيبه نجاسة انه يصب عليه الماء صبا
اذا كان الماء اكثر وبلغ حيث بلغت النجاسة وقول
لا يجزي الا الغسل بالعرك والحركة والتقليب الذي
يقوم مقام العرك ولا يجزي ان يكون ضرورة او لا مشقة
ان يغسل غسلا والا فقد قيل ان الماء يطهر لما مسه
اذا لم يبق عين ولا اثر فانه طهور وقال ولا اعلم
في الجراب اذا تنجس ظاهره انه قبل ينكل ثم الى ان

يخرج في الاعتبار ٥ مسئلة فيمن يكن خرابًا وعليه ثوب
طاهر فاذا صب الماء في المرصار في الثوب وقطر الثوب
في الجراب فهل ليس عليهم فساد في ذلك ٥ مسئلة وان
عجن الدقيق بماء نجس ولا يبلغ به الى طهارة ولا غسل وهو موضوع
على الايدي وقول ان نكل وقت وجعل في الشمس ما يبلغه
الشمس او حموه مرة واحدة يجف ويذهب الشمس والريح
برطوبة النجاسة ان ذلك طهارة لانه لا يبلغ الى غسله
الا بالمص ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام واذا لم يثبت
هذا عند الاضطرار لم يثبت ما قيل في بول البراوس والروث
وشرب بول الابل عند الرائحة الا ما قيل طهارة الارض بالريح
بالريح والشمس الا ما قيل وطهارة الاصل بالمطر اذا كان المطر
قد تنجس والدقيق او نحوه ولما كان غير الذوات
لانه كله معناه واحد ٥ مسئلة والعجين اذا عجن
بماء نجس وخبز بالنار فقول يجوز اكله ٥ وقول النار لا
تطهر النجاسات والي هذا يذهب ابو مالك ٥
وقول يطرح ويدفن ولا يوكل ٥ مسئلة واذا نضح برًا
او عجن عجين من بئر ثم وجد في البئر فارة ميت فان
يابسًا فينضح وان كان قد اغتسل بالماء فقد افسده

٥ مسئلة

٥ مسئلة ومنه واما السمك الملقور فان تنجس بعد ان صاب
جلده ما لا ينشف والنجاسات لانه شيء قد شرب في الظاهر
ما لا يحتاج الى زيادة من الماء النجس فانه يغسل وجنبه
وذلك طهارته واما اذا خرج في الاعتبار انه شرب الماء
النجس ما لم يخرج فيه ما لا يبلغه ذلك الغسل فطهارته ان يغسل
ثم يجفف في الشمس او يشوى بالنار حتى تزول عنه معنى
رطوبات النجاسة ثم بعد ذلك لا مضض في غسله غسل
وتلك طهارته ٥ وقول يجعل في الماء الطاهر ان كان لا
مضض عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة
في الاعتبار وتلك طهارته اذا صب منه ذلك الماء ٥ وقول
يصب منه ذلك الماء ويغسل ثم تلك طهارته ٥ وقول ان
كان يمكن ان يشوى بالنار حتى تذهب رطوبات النجاسة
منه كان ذلك بمنزلة الشوي فتخرج طهارته ولعل
قولا ان هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو حتى متروك
اذا كان قد تنجس بنجاسة ينشفها قال والقول في المطبوخ
كالقول في هذا اذا امكن فيه ما امكن في هذا خرج الا
شيا التي اصلها طاهر واما عارضته النجاسة كالخمور وا

والسمك والحبوب والباقلا واللوبياء والارز ويخرج قول
في جميع المطبوخات حتى المتنجسات بمعاني الطبخ منه او غيره
ان ذلك مما يزول بمجاسته ولا طهارة فيه والله اعلم وكذلك الخمر
بلحمه معنى ذلك ٥ مسئله عنه ومن طبخ بشرا بماء نجس
فغلا به الماء حتى نضج كيف يطهر فاذا كان ينشف الماء
النجس فطهارته ان يغسل غسل النجاسة ثم يجفف الى ان يصير
في الاعتبار انه لا عين رطوبة النجاسة ثم يعلى به الماء الطاهر
حتى يخرج في الاعتبار انه بلغ منه الماء الطاهر الذي بلغ
الماء النجس ثم يغسل بعد ذلك ويؤكل ٥ مسئله ابو سعيد
في اللحم اذا كان نيئا هل يشوى انه يطهر وهو اولى
من الغسل اذا جبر وهو حسن ٥ باب في تطهير الماء اذا
نجست ٥ مسئله واذا مات انسان في الشتاء افسده
وكذلك السيل وطهارة هذا اذا صب عليه الماء وحرك
حتى بلغ الماء والحركة على ما بانى على جملة الاعتبار
ثم يترك حتى يصفو الماء منه ويتصل اذا صفا فعل به
ثلاث مرات فانه تكون طهارته ٥ قيل والتمر اذا
مه نجس ثم فرش وصب عليه الماء الطاهر يفعل

يفعل به ثلاث مرات مباه هل يطهر الفعل واللبن قال
اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى ما يحيط
به كله والنظر في الاعتبار كان طهارته اذا فعل فيه
مثل هذا ويكون الفعل طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول
الماء ٥ مسئله محمد عن عثمان في السيل المائع اذا وقعت
فيه النجاسة كيف طهارته فعن ابي القاسم بن قعد عن ابي
سعيد انه قال يجعل في الماء ويخض ثم يراق بعد
ان يترك ثلاث مرات وفي كل من يقعد فيه الماء الطاهر
يوما وليلة فقد طهر وقول يجوز به وهو يعلم المشتري
٥ واما ابو محمد فيوجد عنه انه لا يجوز الانتفاع به ويترك
والله اعلم ٥ مسئله حدثنا نبهان بن محمد بن محبوب
في قوم كانوا معملين شورا كل الصبح ثم اخذوا المعصار
فوضعوه على ثوب نجس وكانوا يعركون الكيلا في
المعصار والمعصار على الثوب الفاسد والماء يسيل
من المعصار على الثوب الفاسد حتى يرطبوا الثوب
الفاسد من رطوبة المعصار ثم دفعوا المعصار و
صبغوا بصبغهم ذلك بذلك المعصار فقال ان

محمد محبوب رحمه الله لم يفسد على القوم صنعهم
ولم يره باسا ۞ باب في نجاسة الحب وطهارتها واذا اصاب
بول سنور طرفا فيه حب اخرج ما علم ان البول اصابه
وغسل ولا باس بالباقي وقد قيل ان الحب يخل عند الغسل
حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس لان الحب ينشف
بنشف الماء فان البول والبعر في قطار الوعاء الرطب
منه وما مسه ويغسل ولا باس بالباس والقطار ما لم
يرفه شيء ۞ مسئلة واذا نجست سنور في طرف من
حب وهو كثير وفي الي جانبه ان القوم اصابه
وذلك نجس وان غسلوه فلا باس به ۞ وقال في
حب وقعت فيه ميتة فان اوسواها انه يغسل والله
اعلم ۞ مسئلة ابو جعفر لا باس بحمل الحبوب التي
تدوسها البقر وتبول عليها ما دامت في الدوس
فان بالت فيه بعد الدوس وعين افسده ۞ وقال
غيره في الحب الذي تدوسه البقر وتبول عليه ويغيب
في الدوس والتراب انه لا تفسد وقيل ان غسله
بالماء طهر ۞ قال ابو زياد قال صبر الماء الذي

يجمع به الدقيق هو طهور ۞ قال ابو محمد اذا اصاب
البول الحب فهو نجس قيل له فيغسل ان الحب كله قال
فيوكل الحب نجسا ۞ مسئلة وعنه في كتاب الشرح
ان الحبوب التي تبول عليها الدواب في البيدر فان
بولها ينجس ما اصاب منه والدليل عليه ما
اجمعوا فيه ان الدواب لو بالت على الحب وقد صفي
محكوم له بحكم النجاسة الحب لعدم العلم ان بولها
قد مس الحب لاختلاط التبن به وعلق التبن عليه
برشاش الحب النزول والتبن لا يرتفع واذا كانت
هكذي كانت الدواب انما ترش البول على التبن
ويجوز ايضا ان ينال الحب منه ولكن لما يعلموا بذلك
يقينا لم نحكم بنجسه والله اعلم ۞ مسئلة ابو
سعيد في جاجة باصت في حب في الحكم لا باس
به حتى يعلم انه نجس قيل فان اصابت السنور
ناحية في الحب هل تفسد قال اما في الحكم فلا تفسد
اذا امكن ان تلتج في عين شيء تتعلق فيه ۞
مسئلة في حب اخرج من بطن دابة ميتة انه يغسل

محب محبوب رحمه الله لم يفسد على القوم صنعهم
ولم يريه باسا ۞ باب في نجاسة الحب وطهارتها واذا اصاب
بول سنور طريا فيه حب اخرج ما علم ان البول اصابه
وغسل ولا باس بالباقي وقد قيل ان الحب يخل عند الغسل
حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس لان الحب يشف
بشف الماء فان البول والبعر في قطر الوعاء الرطب
منه وما مسه ويغسل ولا باس بالباس والقطر ما لم
يرفع شيء ۞ مسئلة واذا نجست سنور وطرق في
حب وهو كثير وقد الي جابر انهم ان القوا ما اصابه
وزكي نجس وان غسلوه فلا باس به ۞ وقال في
حب وقعت فيه ميتة فان اوسواها انه يغسل والله
اعلم ۞ مسئلة ابو جعفر لا باس بجمع الحبوب التي
تدوسها البقر وتبول عليها ما دامت في الدوس
فان بالت فيه بعد الدوس وعين افسده ۞ وقال
غيره في الحب الذي تدوسه البقر وتبول عليه ويغيب
في الدوس والتراب انه لا يفسد وقيل ان عجنه
بالماء طهر ۞ قال ابو زياد قال صبر الماء الذي

يعجن

يعجن به الدقيق هو طهوره ۞ قال ابو محمد اذا اصاب
البول الحب فهو نجس قيل له فيغسل ان الحب كله قال
فيوكل الحب نجسا ۞ مسئلة وجد في كتاب الشرح
ان الحبوب التي تبول عليها الدواب في البيدر فان
بولها ينجس ما اصاب منه والدليل عليه ما
اجمعوا فيه ان الدواب لو بالت على الحب وقد صفي
محكوم له بحكم النجاسة الحب لعدم العلم ان بولها
قد مس الحب لاختلاط التبن به وعلق التبن عليه
فبهذا الحب النزول والتبن الارتفاع واذا كانت
هكذي كانت الدواب انما نزش البول على التبن
ويجوز ايضا ان ينال الحب منه ولكن لما يعلموا بذلك
يقينا لم نحكم بنجسه والله اعلم ۞ مسئلة ابو
سعيد في جاجة بالت في حب في الحكم لا باس
به حتى يعلم انه نجس قيل فان اصابت السنور
ناحية في الحب هل يفسد قال اما في الحكم فلا يفسد
اذا امكن ان تلتقي في غير ما تنقلهن فيه ۞
مسئلة في حب اخرج ورطى دابة ميتة انه يغسل

ثم يروح حتى يبس ثم يجعل في الماء الطاهر بمقدار ما
لبث في بطنها ميتة ثم يؤكل ٥ وعن ابي الحسن فيما
تطرح ابل السلطان فيجرح فيه حب ان ذلك الحب
من الطرق ومن مراعيها لهم التي كانوا يرعونها حلال
لمن اخذه واكله الا ان يعلم انه مغصوب ٥ مسئلة
في سنور بال في حب فطحن ولم يعلم بالبول ثم علم به
وقد صار دقيقا كيف يفعل به قال اذا خرج في التنور
ونشفته النار ولم يبق فيه عرف النجاسة فهو طاهر
٥ وان خبز على بطحا مثل جرادق او بالحصى او بالحمر
وهو نضيج فقول المنابطر اذا خرج من التنور وقول
كله سواء ٥ قال ويحتمل اذا كان نضيجا
ولم يبق فيه النجاسة لون ولا طعم ولا ريح انه
يطهر ٥ وان عمل من هذا الطحين عصيدة او حيس
قدر او حلوى او اكمه او بعار قال لا اعلم
ان احدا قال في مثل هذا يطهر بغسل فان قلت
هذا حب بالمغلا وطحن سويقا قال يتسع فيه
الاختلاف فقول اذا كان يبلغ وهج النار

جميع

جميع الحب الذي في المغلا كان عندي جائزا وقال لا
يطهر والله اعلم ٥ مسئلة ابو الحواري في التنور
والبئر ان اذا خبزهما عجين نجس فعن موسى انه
اجاز اكله ٥ باب في نجاسة الثياب ابو سعيد فيمن
اصابته لحنابة في الليل فنظر ثوبه فلم ير اثر شيا
هل له ان يصلي فيه قال اذا كان اصله طاهرا ولم يعلم
تغلب عليه استرابة تنقله عن حكم اصله فهو على اصله
٥ مسئلة واذا اصابته الجنابة فوقعت في ثوبه فجس ما
حكه وعن ابي المؤثر اذا كان طاقا يجس الثاني واما الثا
لث فهو طاهر حتى يعلم انه مستنة النجاسة ٥ مسئلة
وعن ابي الحواري قال اذا وقعت في الثوب فالثاني طاهر
حتى يعلم انه مستنة النجاسة ٥ قال الا ان يجيء
رجل ويقول ان اكمه انه مستنة النجاسة فعند
يغسله والله اعلم ٥ مسئلة ابو الحسن فيمن الترف
ثقب قصبة كان كان عاقبا به فان كان يصح معه
انه كان الترافد مرطوبة بظهرت منه فيغسل ذلك
الموضع والثوب وذلك احب الينا ٥ فان كان لم يصح

له ذلك حتى يعلم ذلك انه قد مس الثوب منه رطوبه
فاسده والله اعلم ٥ مسئله وعن ابي سعيد في دم البدن
لامسه الثياب فلم يجد فيه اثرا ولا ريحا قال اذا كان
يحتمل ان لمسه وان لا لم لمسه فلا نجاسة عليهن
حتى يعلم انه مسهن شيء في لوجه فحينئذ اذا احتمل
ان غسل بغيرها وان كن لا خرج لهن من مسه غسل
ما لا يخرج لدم مسها كما قالت العلماء رحمهم الله
مدافعة اليقين بحاجة المنافقين ٥ مسئله في نجاسة
خافه مثل بول او عين او جنابة وقع عليها ثوب
وهو بين الياس والرطب قال هو طاهر حتى يعلم انه
قد اخذ منها شيء حتى يكون النجاسة مايعه او مما
يلزق ولا يخرج الثوب من الاخذ منها ٥ مسئله ابو
الحواري في الثوب يقع على موضع ثري قال لا يمسه
حتى يعلم انه اخذ من الثري فقد ذلك يمسه ٥
مسئله ابو سعيد في الثوب اذا كانت فيه نجاسة
في موضع منه الا انه لا يعرف موضعها اذا اريد غسله
فانما يغسله كله ٥ فقول ما مس الثوب

من الطهارات الرطبة ولم يعرف انه مس النجاسة
بعينها انه طاهر ما مسه ٥ وقول يحكم على ما مسه
انه نجس واما اذا كان في موضع لو اراد غسل الموضع
لادركه دون غسل الثوب كله فما مس طاهر فلا
اعلم اختلافا ٥ وسئل ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
عنها مطلقه فقال قد قيل انه اذا مس الثوب وفيه
نجاسة وبل رطبه فقول انه حكم بل طاهر حتى
يعلم انه قد مس نجاسة وقول حكمها احكم النجاسة
حتى يعلم انه ليس نجاسة ٥ مسئله ابو سعيد في ثوب
فيه نجاسة لا يعرف ابن هي قال ان رطب كله ومسه
فهذا لا خرج له من النجاسة وان ترطب منه بعض
دون بعض فقول تلزمه النجاسة حتى يعلم ان ذلك
الموضع طاهر وقول لا باس عليه حتى يعلم ان ذلك
الموضع نجس ٥ مسئله في جرقه يغسل بها فرج الميت
هل تطهر قال تغسل بعد ما تطهر الميت الفرج قال
قبل غسل النجاسة او النجاسة لحصر هل يطهر اذا
طهرت قال نعم ٥ ما الفرق لو لا جاء الا ثر بغسلها

بعد ما يطهر الفرج والله اعلم ٥ باب طهارة الاواني وتجفيفها
وتنشيفها واذا نجست اواني الطين
اعتبر حالها فان كانت النجاسة حلتها وهي رطبة او
الماء في الماء ولم يكث فيها قدر ما يتولجها وتجذبها طرف
الوعاء الى نفسه فانها فانها تغسل كما يغسل وعاء
الرصاص والزجاج وملاما للجلب الى نفسه النجاسة
اذا كان فيها والرطوبة يدفع عنها كما يدفع ما ذكرنا
والرصاص والزجاج وان مكثت النجاسة فيها هذه
ما لم يعلم وطريق العادة انها اجتذبت الى نفسها من
النجاسة وتولجت فيها واحتاج صاحبها الى استعمالها
غسلها وصب فيها الماء الطاهر حتى ترتفع عن موضع
النجاسة قدر ما يغلب على ظنه انها لا ترشح الى ذلك
المكان ثم يدع الماء فيها قدر ما يبلغ الى مبالغ النجاسة
ثم قد طهرت ٥ مسئلة وفي جوابات الشيخ ابي عبد الله
محمد بن الحسن التميمي قلت الملال المطلات مثل الص
الصبيانية ومثل البرمات غسلها كسائر الخزف
او يكون فرق فالذي عرفت في طهارة كل خزف لغير

الطلاء

الطلاء لا يستلب والماء سنا انها تغسل كغسل الصفر
والزجاج ٥ مسئلة وان لحقت النجاسة اواني الطين
وهي جافة او فارغة والماء كانت المبالغة في تطهيرها
على قدر ما يرى من غالب الراي ان الماء الطاهر
قد بلغ الى حيث انتهت النجاسة فيها ٥ مسئلة والجرار
والاوعية التي يشرب فيها الماء اذا شرب او كانت
مزايبها المحوس وضع فيها الماء حتى يدخل مداخلها
ولو خمس مرات ويبالغ في غسلها وعركها وان كان
وعاء لا يدرك بالعرك خضخض بالماء واجتهد في عركه
وغسله ولو كان مزايبه الصفر والنحاس ومثلها التي لا
تشرب ٥ مسئلة وان رغب صاحب اناء الطين
اذا لحقته النجاسة ورسابر الانواع المائعات فيتركه
حتى يجف وتذهب عين النجاسة منه بالشمس او بطول
المدة منه ولم يبق عليها منها اثر رجوت انه لا يحتاج
صاحبه الى تطهيرها بالماء قياسا على ما خرج منه
الاتفاق واصحابنا ان الطين اذا ذهبت عين النجاسة
منه بالشمس والريح ولم يبق على مكان النجاسة

اثرها لان حكمها الطهارة بغير ماء قد ذكرنا فيما في اناء
الطين ما قلناه ۞ مسئلة وان وقعت في اناء يتنشف
منه فاخرجت رطبة والاناء رطب غسل وان كان
جافا من الماء غسل غسل النجاسة مرة او عيد الذي يتشف
منه واذا غسلت واني الطين بالماء فهي رطبة طهرت
وان كانت يابسة فتوليها النجاسة لم تطهر بغسل
ظاهرها والله اعلم ۞ مسئلة واختلف اصحابنا في
تطهيرها ما هذا وصفه وحلته النجاسة حتى جا
لطبت خمسة خمسة فقول يطهر بثلاثة امواه وكل ماء
يبقى فيه يوما وليلة ثم يراق الماء منه وقول ثلاثة
امواه ايضا يكون كل ماء في الليل ويصب الماء منه في النهار
ويقام في الشمس فيكون الليل فيه الماء والنهار في الهم
الشمس فاذا عاد الماء ثلاث مرات على هذا يطهر
قال الاني محمد فطهر فجعل فيه وطين قال لاه وقول
يطهر بماء واحد يكون فيه يوما وليلة ۞ وقول ليلة
واحدة وقول لا احد لذلك حدا ولكني اعتبر الوقت
وحال الاناء اذا حلته النجاسة وفيه ماء او رطب

او يابس

او يابس فاصب الماء فيه ثم احكم له بحكم الطهارة
بغلبة ظني على ظني ان الماء الطاهر بلغ حيث انتهت
النجاسة قياسا على بول الاعرابي لما بال في المسجد
فامر بصب الماء عليه وحكم بطاهرته قال ابو محمد
وهذا عندي الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر
والله اعلم ۞ مسئلة واذا دبغت جواة بنبيذ التمر فان
كانت من الخبر الخشب الذي ينتشف وجعلت في الماء
يوما وليلة حتى يدخل الماء مداخل الخشب والخبر يغسل
وقد طهرت على قول وقول يجعل فيها الماء يوما وليلا ويخف
عنها ثلاثة ايام وثلاث ليال ثم يغسل وقد طهرت
رفع الشيخ ابو علي بسليمان علي عن الشيخ علي بن سليمان
ان الخشب اذا تنجس طهر بالماء وجعل في الشمس حتى يبس
وقد طهر وان قال صبي انه قد طهرها قبل منه وان
كانت لا تنتشف غسلت بالماء ۞ مسئلة ابو سعيد
في الاوعية التي تنتشف قول انه لا ينتفع بها ويترك
اذا لم يسلم الى طهارتها وينتفع بها في غير رطوبات
وتكسر وقول تغسل غسل النجاسة على حكم الطاهر

وينتفع بها وقول تطهر ويحل فيها الماء الطاهر بقدرها
قعدت فيها النجاسة فان كانت سبعة ايام سبعت ولا
بقدرها قعدت فيها ۞ مسئلة ابو سعيد اذا كانت النجاسة
فيها فابعه في الماء فكفى وتغيرت النجاسة بلا غسل ثم
وضع فيها ماء طاهر بقدرها قعدت فيها النجاسة ثم
غسلت فلا بين لي ان حتى تغسل غسلا تاما ثم يحل فيها
الماء الطاهر بقدر جوفها لتمام الغسل لتمام ۞ مسئلة والاناء
الذي ينشف اذا قعدت فيه النجاسة مثل اناء او حل
دون سبعة ايام غسل غسلا واحدا ثم جعل فيه الماء الى
الطاهر الى حيث وقعت النجاسة بقدرها ثم غسلت النجا
سة ثم كفاه وغسل ثلاثا في وقت واحد وهو طهارته
فان وقعت فيه النجاسة سبعة ايام فهو فوقها ولو
تطاول فقيل لخرج منه تلك النجاسة ثم تغسل ثم يجعل
فيه الماء الطاهر يومين او ثلاثا ثم يكفى ويغسل غسل النجا
ثم يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفت لك يومين
او ثلاثا ثم يكفى ويغسل غسل النجاسة ثم يجعل فيه الماء
الطاهر الى سبعة ايام ثم يكفى ثم يغسل غسل النجاسة

وهو طهارته

50

وهو طهارته ان شاء الله ۞ مسئلة اختلف في الماء
الذي يجعل في الاوعية والسبعة ايام فقول انه طاهر
اوله نجس واخره طاهر وقول كله نجس ويغسل الاناء غسلا
جديدا ۞ مسئلة والحلول يغسل فيه الثوب قول اذا غسله
الثوب ثلاثة امواه فقد طهر الثوب واما الماء الثالث
والاناء الذي يغسل منه الثوب نجس وقال والاول احب الي
۞ مسئلة فولم والخرف من غسل بماء واحد وثلاثة
امواه وطرف القياس قالوا لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في بول الاعرابي والمسجد صبوا عليه ذنوبا من
ماء احتمل ان ذلك قول غسل واحد بحري لانه صلى الله
عليه امر بغسل الارض وبول الاعرابي يبل ولو واحد
وقول ثلاثة امواه لانه قال صلى الله عليه وسلم صبوا
على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وهو ثلاث لانه قد
امر بغسل النجاسات ثلاثا قالوا بغسل ثلاثا والقياس
ان حكم الخرف حكم الارض اذا يبس طهر كالارض ولا فرق
بين الارض والخشب والاستجمار في غسل النجاسة
۞ مسئلة والجرة الخضراء اذا طبخ فيها النبيذ وعلى

وتكون فوق ابي الموتر انها تسبع ويطرح فيها الطفال
والماء سبعة ايام ٥ مسئله واذا وقعت فارة في خرس فيه
ملح ثمانت غسل واكل والخرس يوزق فيه الماء لكل ليلة
توزيقه وتشمس بالنهار ٥ مسئله واذا مات فار علي
راس الخرس وشرب منه ما في الخرس فان منه مثل جسد
فان كان ما في الخرس ياسا ربي ما لمسه الميته
وان كان مما ينغسل غسل ٥ مسئله ويوجد انه اذا
غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث غركات وموالغ
فيه انه يطهر ٥ مسئله وغسل الاناء من ولوغ الكلب
علي الاختلاف بين الناس فيه قيل الاستعمال علي
الاتفاق ولا يلزم غسله من الا برد استعماله باتفاق
والناس علي ذلك والله اعلم ٥ مسئله وفي موضع واذا
شرب الكلب الذي ليس بمبيض في الاناء من غسل
تسبع مرات وان عاد شرب من اخري كسبه
٥ وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم بغسل الاناء
ولوغه ولم يامر بكسر شيء ولا حد في ذلك قلة ماء ٥
والاكثر انه والله اعلم ٥ مسئله في غسل الاناء من البول

انه ٥ وقد اختلف في عركتين من كل عركه ٥ صبه فقول يجزي
عركتان وقول الاخري لا تجزي الا ثلاث قال وما عليه
يختلف الثلاث مرات وكذلك قال في سايرا النجاسات
انهم اختلفوا في عركتين فقول يجزي وقول ثلاث وذلك
ما لم يزل الثلاث بعد العركتين واثر قالمه والنجاسه
وطهرت فانه يجزي ٥ مسئله وفي الاوعيه التي تنشف
انها اذا وقعت فيها النجاسه سبعة ايام تسبعت
قيل فما صفة التسبيع لها علي قول قايله ٥ قال
معي انه قيل انها تغسل غسل النجاسه ثم تجفف ٥ وقول
محمل اذا غسلت يجعل فيها الماء الطاهر سبعة
ايام ثم تغسل بعد ذلك وصوبه في معني تسبيعها
وقول يجعل فيها الماء والطفال علي نحو ذلك سبعة
ايام ثم تغسل وقول تغسل في السبعة ايام ثلاث
مرات وتجفف فيها الماء والماء والطفال علي قول
وقال بذلك ثم تغسل ٥ وقول تكون هذه الاوعيه
في الشمس عند تسبيعها ٥ وقول ولو كانت في الشمس
الظل والشمس حري ٥ مسئله والحذل وساير الخشب
اذا نجس ثم زالت عين النجاسه ثم ضربته الشمس

والريح فحكمه حكم التراب ولا فرق معي في ذلك الا ترا
انهم قد قالوا في الدابة اذا تنجس ظهرها وضرعها
ثم تطلب به في التراب وذهب عنها انه قد طهرها
واذا وقع لخشب نجس ونورق فيه فانه يخرج
ويجف في الشمس ثم يورق وماء طاهر وبالغ
في غسله ﴿ مسئلة ﴾ واذا كان دمن وجدوع نجسا
فاصابها العيث انها تطهر اذا سال عليها الماء
وتغير اثر النجاسة وضرب العيث بقوم مقام
العرك عليها اذا جرى عليها الماء وسال عليها
﴿ مسئلة ﴾ سئل ابو الحواري عن المسواك اذا
شاك به وهو ياسر وفمه نجس من دم او عين
ثم غسله غسل النجاسة هل يطهر بذلك ولو كان
قد تشقق ورطوبة الفم في حين تسوك به قال
انا افعل ذلك اذا طهر ما اطهر منه ولم اعلم انه بقي
شيء من النجاسة ولو كان معناه ان الماء يدخل
حيث لا تدخل النجاسة فالماء يسهل لك النجاسة
عند ملاقاته لها ﴿ ثم دخل النجاسة ويخفف مثل
الماء مثل ما تشتمل النجاسة وان كان قد تغلغ

ولان فاحب ان خرج في الاعتبار انه اذا دلك باليد
زاد بذلك بلاغة في لطهارة واذا دلك بذلك ان يفعل
بعد ذلك وارجوان يطهر ان شاء الله ﴿ باب في
طهارة الشاة والقدم والنجاسة وحكم الزبل ﴾ قال الله تعالى وثيابك
فطهر قيل طهرها والاقذار وهي عبادة الاوثان والاصنام
وقيل ثيابك فطهر اي ذلك فطهر وعبادة الاوثان وعن
ابن عمر في قول عنترة فشككت بالرمح الاصم ثيابه
ليس الكريم عن الفنا بمحرم وقيل ثيابك فطهر اي بدنك
وقيل عن ابي رزين ثيابك فطهر عملك اصلحه قال
كان الرجل حبيث العمل قالوا وحبث ثيابه قال
واذا كان حسن العمل قالوا فلان طاهر الثياب قال
عبد الباقي محمد علي محمد بن احمد بن عمر بن عبد
الباقي وهذا من احسن التاويلات والله اعلم
قال الحسن وثيابك فطهر قال الكبر والغدر
وقال ابن عباس لا تكن عادرا فتدنس ثيابك قال
الغادر دنس الثياب قال الشاعر فاني بحمد الله لا ثوب غادر
لبست ولا من سوء فعل اتقنع وثيابك فطهر اي فعمر قال

تقصير الثياب طهر قال ابن بشير معناه اغسلها
بالماء وقيل امر بتطهيرها وقيل انها كانت مستقذرة
وقال الاصمعي في قول عمر الخطاب رحمه الله
لا ابلغ ابا حفص رسولا فدتك مراحي برثعة ازرا
فان ازاره نفسه قال الزجاج قال اهل اللغة فذلك
اعرابي قال والعرب تسمي المرأة ازارا ولباسا قال امرؤ القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم بيض المسافر غران
وقولهم نفسك اصلح والعرب تقول وثيابك فلان اي
وجاءته وفلان ثوبي اي نفسي قال الاعشى
فان وثوبي راهب الحي والذي بناه قصي وجده وابن جرهم
الحي دير كان لابنة النعمان لمكان في الحصن والذي
بناه قصي بالكعبة مسئلة وغسل النجاسة والثياب
وغيرها فرضه مع وجود الماء ولا يجوز ازالتها الا
بالماء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بغسل دم الحيضة وازيل الذي رعمه صلى الله عليه وسلم
ما يوم خرج باحد الماء الطاهر ولا يطهر قاء بحت
وجايز طهارتها وتطهير الثياب واجب على من

ارادان

ارادان يصلي ولا يكون الا بالماء الطاهر ولا يطهر
بماء نجس وجايز طهارتها من بعد بغسل النجاسة
اوقد علم ذلك وقيل اهل الاسلام اذا راى على
الثوب اثر الغسالة وذهاب عين النجاسة فقد تغسل
النجاسة مسئلة واذا غسل ثوب نجس غسلا جيدا
بلا نية والنجاسة مجايز ان يصلي به مسئلة
وغسل النجاسة ثلاث مرات بامر النبي صلى
الله عليه وسلم فالبعد في غسل النجاسة
ازالتها فلا يجوز غسل الثوب والنجاسة ولجنابة
الا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة وان كان
في الثوب نجاسة بزيلها عين غسل واحد فالواجب
ان تغسل ثلاثا فالخبر المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قد قيل لابي محمد ان صب الماء يجزي
اذا زال العين قال يصب الماء ثلاثا فالخبر المروي
والصب انما هو على الارض لا عين وفي المختصر ان
غسل النجاسة الثياب والنجاسة ثلاث عركات
وقد طهر الا ان تكون عينها فاما لم تذهب بالثلاث

فمتى خرج على وجهين اما ان يذهب بالثلاث
او تغسل حتى يخرج تذهب ٥ مسله واذا اصاب
الثوب احتلام ولم يعرف المكان فيغسل الثوب
كله فان عرف غسل وحده واذا كان في الثوب بلة
فاءٍ وبله بول ولم يعرف انها البول غسلنا جميعًا
باتفاق ٥ مسله وحلول الخرف اذا غسل فيه ثوب نجس
ثلاث مرات بثلاثة مواه فقد طهر الثوب ويغسل
الحلول بماءٍ واحد فقد طهر هذا اذا كان حلولًا
مستعملًا واذا كان ينشف طهر الثوب بثلاث
عصرات والحلول ينشف ويجعل فيه الماء على ما
سنذكر واذا عصر الثوب ثلاث عصرات فلا يخرج
ما سرب ذلك وهو رطب فاما ما خرج منه الماء
قبل ان يعصر حكمه حكم الماء الذي في الحلول ٥ مسله
ابو سعيد في موضع جنابة غرك اربعين غرفه ولم
يخرج كله ولم تغير عن حاله كما غرك وكذلك لحس
والدم قبل ما دامت العين النجاسة فيه فلا
تطهر حتى تذهب العين ولا غاية لذلك حتى يصير

الى حد

الى حد الزوك الذي لا يخلو منه شيء وهو ياس بذلك وقول انه
نجس حتى يغير شيء من اوصافه مثل الصبغ والاشنان
٥ مسله اختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فيبقى
اثره بعد الغسل فقال قوم لا يطهر الا بزوال اثره ٥٥
وقال اخرون اذا غسل وزال الطعم والرائحة فقد طهر
٥ وقال اخرون اذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله
له وان بقي له اثر فقد طهر ٥ وهو قول اصحابنا وقول
عائشة وبه يقول الشافعي وقيل صلى عمر بالناس
في ثوب فيه اثر دم وقد غسل ولعمري انه غسل
ذي اللون لا يطهر يوصل الى تطهيره الا هكذا ٥ ولو
وجب غسل النجاسة حتى يذهب زوال اثرها وطعمها
ورائحتها على قول من يقول بذلك من مخالفينا لوجب
على المخضبة بالحناء الخمر ان لا تطهر منه حتى تسلخ
جلدها ولكان على الخاطب لحيته وراسه بالحناء
الخمر ان يحلق جلدها ويقطع جلده وان قال قائل
ان الله لم يامر بحلق اللحية اذا حلتها النجاسة
واما امر بغسلها لانه محرم حلق اللحي قيل له ولم

بلو بقطع الثوب وانما امر بغسله ونهى عن تضييع المال فان
قال قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر قيل له فان لم يجز
لنا ان حال الضرر على المال والنفس فان قال فابن قد
روي عن ابن عمر ما صح فعله هذا عن اجماع ولا اسناده ثابت
ولزم العمل به والله اعلم ٭ مسئله الدليل على صحة قول
اصحابنا ما روي عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ٭ فقالت يا رسول الله ليس
لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال
صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فاغسلي وصلي ثم
قالت وان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره ٭ والنجاسة تشتمل على عين واثر فاجاز صلى الله
عليه وسلم الصلاة مع وجود الاثر عند زوال عينها
لان الاثر انما هو ريح عينها احراها والله اعلم ٭ مسئله
واذا بقي اثر النجاسة في الثوب وغيره وزالت العين وهو
يابس حتى يخرج منه الا ان يعرك فلا يخرج البته فانه
قد طهر وجازت الصلاة فيه ٭ مسئله في الثوب
اذا اصابه بشور ان وزعفران نجس بنجاسة والذوات

او غيرها

او غيرها فغسل الصبغ في ماء جار فغلب الصبغ على
الماء قال لا يبين لي نجاسة اذا كان مما لا ينجس حتى
تغلب عليه النجاسة والذوات الاصل لذوات الطا
هر الحالة فيها النجاسة وكذلك النبيذ والبول ٭ مسئله
والخابية الياسية يكسبها ويعركها ويرومه ويغسله كله
بالماء اذا لم يعرف موضعها ثلاث مرات حتى يرى ان الخابية
قد لم يطهر فيه نبيذ وقد طهر الثوب وان طهرت
غسل موضعها وجه فان لم يخرج فقد طهرت ٭ مسئله ومن
كان في ثوبه جنابة فغسله بالماء والجرض فرأت الجنابة
في الثوب فاذا عرك زوالها وخلط الماء بالثوب فلا
يضر زوال الجنابة في الثوب ٭ مسئله والثوب
الكتب ينقض ماؤه الاول والثاني واما الثالث فلا اذا
كان قد عرك ٭ مسئله وغسل الدم وعين والنجاسة
واجب قليله وكثيره والاخذ فيه جد الماء اوت اسما
انت ابي بكر انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان دم الحيض قد نصيب الثوب
فقال صلى الله عليه وسلم اذا رصيه بالماء القرص يخرج

معناه الى العصر باصبعين فدم الحيض وقد يصيب منه القليل
والكثير وهذا الخبر صحيح مع اهل الخلاف الباقي يعلم
روح الفهم وما ذهبوا اليه مرتجديدهم في النجاسة قدر
الدرهم والدينار والكف والمعلوم ان هذا القدر لا ناس
به عندهم مع العلم بكون النجاسة وفي ظاهر هذا القول
منهم الوحشة ما يغني ذكره عن الاحتجاج على قائله ٥٥
وعن ام قيس ابنة ام محصن انها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم وعن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه
بضلع ثم اغسليه بماء وسدر ٥ مسئلة وسور الساع
وسائر كالبول وعين ما لا عين له فانه يطهر
بثلاث عركات ٥ غسلات لما روي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
احتياطا فان كل نجاسة اصابتها في حال نومه نحو
كلب لمسها او نال عليها او وقعت على نجاسة
او في نجاسة مما توهم اصابتها في حال نومه ٥ وابو هريرة
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور
اناء احدكم

اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وروي
الخبر جميعا وفتواه ٥ ولوغ الكلب ثلاث غسلات
ثم يخلف عند محمد رحمه الله ان سور الكلب وبول الانسان
وعين النجاسات المائعات في البئر حكمها واحد في باب
التطهير وموافقهم لنا في ان تطهير البئر لعله البئر على
قولنا اذا لم يتغير واختلف قول ومخالفنا والله اعلم ٥
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم في غسل لحم وضع في سمن او
عين او عارضته نجاسة وفي نسخة وضع في حب من لحم
او ضع عارضته نجاسة ثم نفض وعاد فيه عاد ثم ضع
في حب من لحم او ضع لحم ثم لم يغسل وعمله الساج ثوبا
وعاد فيه ايضا عاد قال ارحمك الله يطهر اذا اجتهد
ويولغ في غسله والله اعلم ٥ مسئلة ابو سعيد في
الثوب اذا خبط وهو حتى يعتبر امر في ذلك في وقت
الغسل فان كان يصل اليه الطهاب بالعرك امر بذلك
٥ وان كان لم يصل اليه ذلك لم يجزه ٥ وفي موضع قال
يغسل ويبالغ في غسله وليس عليه نقض لحياطه ٥
مسئلة في صفة غسل الثوب وفي اهل الاناء فيكون

ثلاث مرات يصب في الاناء الماء ويعرك ثم يفرغ الاناء ثم
يصب عليه ماء جديد ثم يعرك به هكذا ثلاث مرات ٥
وقيل لكل اناء يشرب الماء اذا غسل فيه النجاسة انه
فعم بحزيه اذا غسل فيه ولم تدم النجاسة فيه وغسل
مرتين وطهارته ان شاء الله ٥ مسئلة ابو سعيد
ان العرك والعصر والعرك والعصر كل واحد يبقى النجاسة ويطهرها
ايضا كان على الانفراد والله اعلم ٥ مسئلة واذا اصبغ الثوب
بعد ما صبغ بخمر فغسل حتى خرج الماء صافيا وقول
اذا غسل غسل النجاسة بعد ما يزيل الغسل بذلك النجاسة
ان لو عارضت الثوب وحدها لكان الغسل يجزيه
انه يطهر ويجزيه ذلك ولو كان الماء خرج متغيرا من
الثوب اسود منه ان كان الصبغ اسود او احمر ان كان
احمر قال ويعجبني هذا القول لان التشديد لشرب جوهر
النجاسة وانما كان اصله على حكم طهارة وقد جرى
على النجاسة بالغسل ما يزيل حكمها وذلك الصبغ
الصباغ ولو لم يصفو الماء ٥ قال الشيخ ابو علي
رحمه الله ان الثوب اذا صبغ بنجاسة انه لا

يغسل حتى يخرج الماء صافيا ثم يلبس ولا يصلي به ابدا وان
باعه عرف المشتري انه لا يصلي به والله اعلم واسئل
المسلمين ٥ باب في تطهير النجاسة بغير الماء اختلف اصحابنا
في تطهير النجاسة بغير فقيل عن الربيع قال ان اللبن والخل
يزيلان النجاسة ولا يجزي الوضوء بهما وتيمم وقال بشير من
غسل دما مسفوحا بثوب يراق حتى يسيل على الارض مثلها
لو غسله فالماء انه يجزيه وتشد النجاسات بالدم في
هذا المعنى كذلك ان غسل بالدهن او بالخل او باللبن او بالله
لنبيذ انه مجزي ٥ قال ابو الحواري حفظنا قولا
ان النجاسة لا يطهرها الا الماء ولو كان والنبذ ٥ قال
ابو محمد فيما يجد عن بشير انها تزول والماء المستعمل
وعين تزيل مثل ماء الشوران وماء الورد واما اللبن والخل
وجميع الادهان الا ان بشيرا لم يساعد احدا من الفقهاء
على هذا القول وقالوا ان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق
المطلق وكان يجعد هذا القول الاخير ٥ مسئلة وعن
ابي محمد في بعض الكتب ان غسل الثوب والنجاسة
بماء الورد والبرو جايز وعنه ايضا ان الخل يطهر

الثياب والنجاسات وكذلك ماء الورد ولا يطهر به
للصلوة واذا وجد الماء طهر غسل الثوب والخل واما
ماء الورد فليس عليه ان يغسله ثانية وهو طاهر والله
اعلم باختلاف هذه الاقاويل عنه مسئلة ومن اراق
البول ولم يجد ماء هل عليه ان يغسله بريقه بل ان
يخاف ان يختش شيئا ويتيمم ويصلي قال ان امكنه
ان يغسله بريقه بلا ان يخاف ان يختش شيئا وبدنه
ولا ثيابه فاحب علي قول ان يتنظر حتى ينقطع
البول ويجف ثم يغسله بالريق ان قدر علي ذلك ثم
يجف ويتيمم وان لم يكن ذلك مرارا رجوت ان التيمم
يجزيه وان لم امكنه فلم يفعل فلا ذلك علي قول
وكذلك ما قيل انه يطهر النجاسة اذا عدم الماء
فهو مثله والله اعلم مسئلة ومن عدم الماء وخرج
منه دم ان عليه بريقه ما قدر عليه ويتيمم ويصلي
فان جهل وتيمم ولم يزله فما ارجو فني ان الزمه البدل
لان ذلك يشبه الشئ في ازالة القليل باحجار او
حوجها عند عدم الماء ثانية قال في الثياب واشباهها

ج سبعا

خشبها مما ينبت الارض اذا ازيل هل يجزيه عند عدم
الاحجار او وجودها قال هكذا عندي انه يجزيه اذا ازال النجاسة
الا ما ثبت النهي عنه مثل العظام والروث باب في تثريب
الثوب واذا كان بالثوب جنابة يابسة كتت حتى يذهب
من الثوب عند عدم الماء وان كانت رطبة تثرب وان
تثرب رطبة او يابسة فحسن وقول يغيرها منه نكس او
تثريب او مبالغة في ازالة النهاية لها وعن ابي مالك في مدبر
ثياب الثوب ان يكنس الثوب ويجهد في ازالة ذلك
رطبة كانت او يابسة وان كانت الجنابة رطبة وضع
عليها التراب عند عدم الماء حتى يلزق منه مرة او
ثلاثا فانه يجزيه ذلك والياسة يدلكها ويغسله
بالماء وقول يثرب الثوب من النجاسة يسحب وليس
بواجب ويثرب الثوب من النجس ان يبسط على الارض ثم
يذر التراب عليه حتى يغطي الثوب كله بالتراب
فلا ينطر ويباضد شئ مرة واحدة قال ابو عبد الله
ان وضعه على الارض اجزاء ان يذر من الوجهين جميعا
وفي موضع اصابت النجاسة جانب واحد اجزاء ان

باب في تثريب الثوب

كان والجانبين جميعا لم يجز ذلك الا ان يثور عليه غبار ورمة
التراب فارجو انه يجزيه ومن لم يجد الماء وتيمم ثوبا وصلى
فيه فقول عليه الاعادة تلك الصلوة وقول لا اعادة عليه
وقد تمت صلاته ومسئلة واذا عرف مكان النجاسة
والثوب تيمم موضعها وليس عليه تيمم الثوب كله فان
لم يعرف موضعها فاذا كان يلزمه ان يلزمه كله اشبه
فيه ان يتيمم كله وحينئذ نأتي عليه الطهارة ومسئلة
باب غسل بول في تجس الطهارات وليس قول القايل ولو
كان ثقة صادقا ان الماء نجس يكون نجسا في الانفاق انه
يفسر ما نجس وكيف نجس فخرج في معنى الانفاق انه ينجس
او الاختلاف كذلك كل ظاهر في الاصل في الشهادة
فيه وعد عليه لا يصح بقول القايل شيء نجس او مما
منجس او نجس او نجس او رجس ليوضح احتمال صدق
القايل فانه نجس لا يكون في الانفاق انه نجس وجواز
الاختلاف فيما ينجسه حتى يفسر القايل ما نجس فخرج
مما نصح النجاسة مع التفسير مع الشهود معه

باختلاف

الا باختلاف او الانفاق وحسابكذلك لكل شيء وحال من
الفروج والاموال الشهود فيها الشهود انها حرام ولم يفسر
البينة مراي وجه حرام ولم تقم بذلك بينة في الحكم بقطع
عذر المشهود عليه ولا محكوم عليه بالله ويرى حتى
يفسر البينة ما ذلك الحرمة مراي وجه حرام باختلاف الحرمة
ذلك باختلاف عذر البينة ومسئلة باب في غسل بوله في
ابو سعيد نجاسة في بدن حتى لا يطهر
وصاحبها عين فيه يوم على غسلها فغسلها فاذا كان موسى
على ذلك وغسل ذلك ثلاث مرات وقال انها قد طهرت
جاز ذلك وامر اقل من ثلاث في الدوات فلا احب ذلك وقد
قيل بالنيس والله اعلم ومسئلة ومن عقر شيء حتى لا يصح
قلت له فيه دم قال لا وذلك جايز ان ذلك ما موسى على
ما سئل عنه لا يكذب فيه وانه صادق فيه ومسئلة اختلف
اصحابنا في قول قول الواجب في الطهارة والنجاسة فقول
ان الثقة المامون نجسه فيها في طهارة نجاسة ونجاسة
بكلب ميتة وقول انه طهارة نجسه في طهارة النجاسة ولا

يكون محكم نجاسته الطهاره لان الطهاره اولي من النجاسه
والاصل ان الاشياء طاهره حتي يعلم نجاستها والنجاسه
حادثه وقول لا يكون محكم في شئ من ذلك في تطهير نجاسه
او تنجيس طهاره في الحكم ولا يكون الاشتباه بين في جميع
ذلك وقول لا يقبل الواحد فيما مضي من نجاسته الطواهر
معني يدل صلاته او تنجيس طهاره وقبل فيما استقبل
من تطهير النجاسات فهذا فيما اصله طاهر فهو طاهر
حتي يعلم نجاسته وما كان اصله نجسا فهو نجس حتي
يعلم طهارته مسئله وكذلك نخرج قوله في قول قول
لحجم الغنم بغسل الثياب ولو كانوا غير ثقات اذا
كانت نجسه فقول اذا امنوا علي مثل ذلك وعلي معرفه
طهاره النجاسه وقول لم يؤمنوا علي معرفه طهاره
النجاسه فاذا علموا ذلك ووصف لهم ولم يؤمنوا في
مخالفه مثل ذلك قبل قولهم في ذلك اذا امروا به وعرفوا
ان الثوب نجس وقالوا انهم قد غسلوه منها علي ما
يؤمنوا فيه قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك اذا كان قد

اعلم

اعلم بذلك انه نجس وقد قال انه قد غسله والنجاسه
وقول ولو لم يقل انه قد غسله اذا كان قد علم بنجاسته
والي به وعليه انزال الغساله ولو لم يسئل ولو كان غير ثقه
اذا لم يكن منهما اذا امر عليه وقول ولو كان غير ثقه
ولو كان مامونا ولم يكن اعلم بنجاسته فقال انه قد
غسله والنجاسه ولم يقبل قوله ولو كان ثقه قبل قوله
ولو لم يعلم بنجاسته قبل ذلك انه قد غسله والنجاسه
وان كان غير ثقه ولم يقبل الا ان يكون قد علم قبل ان
يغسله منها ويخرج انه اذا لم يتهم في ذلك ولو كان من
يؤمن علي مثل ذلك في تطهير انه لا يقبل خلاف
ما يفعل في مثل ذلك انه قوله مقبول وخرج انه ولو
لم يعلم بنجاسته ولم يقل انه قد غسله الا ان يخرج في
الاطمئنانه ان غسله الذي وقع مثل تلك النجاسه
تطهر مثلها وثبت عليه علامات الغسل كان علم
الغساله بذلك او لم يعلم اذا ذلك مجزي في الاطمئنانه
ويخرج في جميع ما حصر عرض وتطهير النجاسات
سوي الطهارات في بدن او اناء او شئ من الاشياء

او صبي صغيرا وكبيرا والغسل في تطهير على ما مضى من
الثوب في الحكم والاطمئنان وكذلك البئر اذا نجست
خارج فرجها على ما مضى في الثوب فان الحر والعبد
والذكر والانثى سواء في الحكم واطمئنان ويجب بالاثنين
معنى الحكم وبالواحد معنى الاطمئنان وقيل بالواحد
يثبت معنى الحكم ويجوز ان يكون الصبي والبالغ في ذلك
سواء اذا كان الصبي عاقلا ماموناً

باب ويجزي غسله للشاب والامة وغير ذلك وترك قوله
الثوب ولا يقبل قوله في الطهارات

والشاب يقبل غسلها ممن
عرف تغسل الشاب من العبيد والاماء اذا علم غسل
النجاسة ورأى عليها اثر ذلك والغسالة اذا قيل لا
نه غسله غسل النجاسة ورأى عليه اثر الغسالة
قبل منه اذا قال غسله غسل النجاسة قبل منه اذا
كان الخادم مسلما ويصلي واما المشرك والمعلوم
لا يتقي النجاسة فلا اري ذلك وقال الفضل بن الحواري
ورسلم الي عبد او امة ثوبا نجسا ولم يعلمه انه نجس
فاتاه به واثر الغسالة به فله ان يصلي فيه ولو لم

يتبين له عين شيء اذا كان الذي غسله بالغا مسلما
ابو سعيد واذا كانت النجاسة غير الدوات فقال
لرجل او امرأة اغسل لي هذا الثوب ثلاث مرات
او غسل النجاسة وهو مامون على غسل ثلاث
مرات كان ذلك جائزا واما الدوات فلا نزول بحكم
العين الا بعد ثبوت ما يزيله والغسل وهو ثلاث
مرات فصاعدا قبل فان كانت حنابة او حبرا او دما
فجاء به وفيه شبه الزوك هل يصلي به حتى يعلم انه
لم يخالطه او لا يجوز حتى يعلم انه لا يخالط منه شيء اذا قال
انه غسله مثل غسل مثله او غسل النجاسة اذا كان
مامونا على معرفة والصدق فيه جاز على الاطمئنان
ما لم يوجد النجاسة بعينها فاما الزوك فاذا صح انه
زوك فحكمه انه لا باس به حتى يعلم انه لا يخالطه شيء وان
فيه عينا فاما الزوك والزوك لعين فقد تنوزع
حكم العين عندي اولى حتى يصح زوال العين وثوب
الزوك والاناء والثوب وغير ذلك في هذا واحد
واختلف في غسالة اهل الكتاب ولا تقول ذلك

وكل فاسد فهو على فساد حتى يصح طهارته
الامثل ما الناس عليه بحكم غسل الخدم وغيرهم ممن
لا يتوبه للابحاث والثياب وغيرها فانه كذلك يقبل منه
ولو لم يكونوا ثقات ه مسئله والصبي يغسل امه الانثى
او غيرها والمنزل ولا عني للناس عنه وذلك عادة الناس
مع سكون النفس واما الثياب فلا ه مسئله وقد قبلوا
قول صبيانهم وخدمهم في غسلها وانهم وما اشبه
ذلك ه مسئله واذا فسدت البير وامر بنظرها غير الثقة
المتقه وبين البير والثوب واجل التعب لان الثوب
يرى عليه اثر الغساله ه مسئله وفي اناء صب على رجل
لا يعرف ما هو فقول انه طاهر وقول يسال عنه ه
فان قالوا انه طاهر قبل منهم وان قالوا انه نجس قبل منهم
وقول لا يسال عن ذلك ولو قالوا انه بعد ذلك انه
نجس لم يكن عليه ان يغسل نجاسة ثيابه لانهم فعلوا
ذلك به ه مسئله واذا خبر الثقة بقليل وهما ما آجرما
نجس فقوله مقبول فان كان المخبر غير ثقة فلا يقبل
قوله ه مسئله وقول لا يقبل قوله كان ثقة او غير

ثقة على شهادته على ذلك اثنان على عين النجاسة من
المثلين ه مسئله واصابته جنابة في ثوبه وقال للغساله
له اغسليه ولم يقل لها من نجاسته فصلت به بالثوب
فقال لها هذا الثوب نجس فغسليه من نجاسته فقالت
نعم صليت به فان لم يعلم انه اصابته شيء من الجنابة الا انه
لم يطيب نفسه به والثوب طاهر ويصلي به ه وفي
موضع ان اعطى الغسال ثوب نجس ولم يامره بغسله
من النجاسة وغسله فلا يجوز الصلاة به الا ان يامن
او يقول الغاسل ان اغسله غسل النجاسة هكذا عن
ابي الحسن ه مسئله واختلف في الماء فقول يتحرى وقول
وقال اهل المسئله لان خبر ذلك يحمله على وجهين
الا ان يكون به بين بانتهاك النجاسات وقول كان
ثقة او غير ثقة فخبر يحمله في ذلك وفيما يستقبل
وليس عليهم تصديقه فيما مضى وصلواتهم وغيرها وقول
لا يكون خبر يحمله الا ان يكون ثقة فيما مضى ه وقول يكون
خبر يحمله الا ان يكون منهما فيما نقل وذلك ه وقول خبر الواحد
يحمله في مثل هذا في الطهارات والنجاسات لانه ليس

فرحقوق العباد فحر الواحد الثقه تحه فيما مضى وفيما يستقبل
وقول يكون تحه في طهارة النجاسه وقول لا يكون
تحه الا بخبر تقيين يشهدان على غير فعلهما بمنزله الحقوق
لانه لا يقوم الحجه الا في حلال مباح الا بخبرين وتحه
ابو الحواري يقبل قول غير العدل اذا قال ان هذا
البير فاسد كان عبدا او صبيا يحافظ على الصلاة
وان كان لا يحافظ على الصلاه لم يقبل منه ذلك وان
كان استعملها ما دامت في ذلك فيه المضره مثل الخل
وكذا الدم ثم اخبر ولم يقبل الا من الثقه ه مسئله ان وجد
في الثقه بري ولم يستق من طوى يوما فقال بعد ذلك اليوم
انها كانت نجسه فما غير الثقه فلا يكون فيما مضى
تحه الا ان لا يشك في قوله واما الثقه فقوله تحه ه
وقول ليس تحه قيل فان صلى بثوب من عنده ثم
قال بعد انه نجس قال ان اخبر منه ليصلي فيه لم
يقبل قوله بعد ذلك ان كان ثقه او غير ثقه وان
لم يعطه ليصلي فيه قبل قوله ان كان ثقه او
غير ثقه الا ان يتهم بالكذب في ذلك بعينه والله

اعلم

اعلم ه مسئله في المختصر المستعير يرد الثوب ويقول انه نجس
فلا يبين لي ان يكون تحه ولا يصدق في ذلك لانه يدعي
فعل نفسه ونجاسة الثوب سواء قال ذلك قبل ان يسلمه
اليه او بعد ان يسلمه اليه فلا يبين لي في ذلك فرق ه
فان قال له ان ثوبك قد تنجس ولم يقل له انه نجس فلا
يكون قوله عليه تحه بذلك لانه يمكن ان يكون قد تنجس
وزالت الان بري فيه النجاسة بعينها وكذلك لو قال انه
نجس فكل ذلك معناه سواء ه وهذه فان قال السناج ان
الثوب نجس فيه اختلاف فقيل لا يكون تحه الا ان
يبرأ فيه بانه لا يقول ذلك منعنا ولا لجهله بالمعاني
التي يستبرئ بها هو ولا بوجب نجاسة ه وقول ان اهل
العلم مامونون على ذلك النجاسة فعلى هذا ينبغي
ان يكون تحه ه وقول لا يكون تحه في ذلك على حال اذا كان
يدعي فعل نفسه ه مسئله ومن اعلم رجلا ان فيه نجاسة
فاذا كان عن بين تجرم النجاسة وهو حيث لا يراها المخبر بها
انه تحه عليه وارجو انه قليل ليس تحه حتى يكون ناشر
ممن يجوز قوله ه قال الامام يأمر البري اخبر قبل ان يغسل

ذلك اذا غاب فراالاخر بعد ريها يغسلها على قول ويقول ان
الواحد ليس بحد حتى يكونا اثنين ٥ مسئلة ابو المؤثر ومن ولغ
باكل لحم كلب او شرب نبيذ الخمر او مس نجاسة فلس على ما
شهد بقول ان يتحت به الا ان فعل ذلك في ساعة التي يكون
فيها ٥ ولو اقر انه توضى بالبول ما كان يتحت حتى يراه تلبس
البول الا ان يكون بدنه ان البول غير نجس ٥ باب الماء
وما جاء فيه ٥ اصل الماء ماه ٥ فارد لوا والهاء همزة لحقها
والدليل على ان الهمزة بدل ماء ها انك تقول امراة ماهة اذا
اردت ادنى العدد وهياه اكثر الجمع وتصغير ماء مويه
لان الاصل موه فقلبت الواو ياء لسكونها وانفتاح ما قبلها
الفا وتقول ماهت البئر اذا كثر ماؤها وهاوتهوه
الغيث ٥ والنسبة الى الماء ماهي ٥ مسئلة قال الله
تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي قال الله عز وجل والله
خلق كل دابة من ماء فقال انه شيء ليس بشيء الا وقد
ماء او قد اصابه ماء او خلق من ماء والنطفة تسمى
ماء والماء يسمى نطفة ٥ قال الله تعالى وكان عرشه
على الماء ٥ وقد قال ابن عباس السماء ماء مكفوف

وقال الله

وقال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال الله تعالى
فيها انهار من ماء غير اسن ومن لم يذكر باكثر من السلامة من التغير
اذا كان الماء متى كان خالصا سالما لم يخرج مما يشرق ما في
خلقه من الصفات المعادة به والبرد والطيب والحسن
والتلذذ والحلق ٥ لو تغير الماء حلو شرب
كتب كالا لغصان بالماء اعتصاري ٥ الاعتصار ان يغص
الانسان بالطعام فيعتصر بالماء وهو شربه اياه قليلا
يقول لو شربت بغير الماء لاعتصرت به بالماء فيما اذا اعتص
وقد شربت به ٥ مسئلة وقالوا في النظر الى الماء الملح والجاري
والجاري ما قالوا وجاء في الاثر وكان به مرض قديم فليأخذ
درهما حلالا فليشتر به عسلا من ليشتر به بماء سماء
فانه يبرى باذن الله تعالى ٥ مسئلة والماء الماهو الرقيق
عند العرب وما طعم شراب اذا خثن وملح الماء الهبر
وولد الذر وقال الله جل جلاله قيل لها ادخلي الصرح
فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال
الزجاج اكثر ما يملح به ان يقال كانه الماء الصافي فقال
تعالى هذا عذب سايغ شرابه ٥ وقال العطابي

وهو بيد بن مرقول يصبر به ٥ مواقع الماء مرد العله
الصادي والعليل الحلوق جوعا عطشا وانقطاعا
ويقول على البعير وهو يغل غلة اذا لم ينفض رية والصادي
العطشان والصدي العطش الشديد يقول صدي يصدي
صدي فهو صديان والمرأة صديا ويقال صاد وصاد ورية
وحين اجتهد في تسميه امرأة بالجمال والبركة والحسن
والصفا والياس فقالوا ماء السما وقالوا المذر بن ماء السما
ويقولون صبح له ماء ولون ليس في وجهه ماء ورد ابن
فلان وحي ماءه ٥ وقال الشاعر ماء الحياء يحول في تحياته
وماؤها وقال آخر وما ماء في وجه القول اصدقه حقيقة الماء وجهه
ان الفضل والسخا لمواعطاك معفوا ٥ وماء وجهك فيه
والابيضان قيل الشباب والشحم ٥ وقيل الماء واللبن والاسودان
الماء والتمر والاحمران الخمر واللحم ٥ وقيل الزعفران واللحم ٥
والماء يشرب صرفا ومزوجا والاشربة لا تشرب صرفا
ولا ينقع الا ممازجة الماء وبعد فالماء طهور الابدان
وغسول الاوساخ وقالوا هو كالماء يطهر كل شيء قد
بنجسه شيء وقال النبي صلى الله عليه في بير رمة الماء

ولا ينجسه

لا ينجسه شيء كما قال الشاعر وبالماء يكون فصل وبالماء يكون
القسم ٥ وقال فارشيت جرمة الساء سوالم وارشيت لم الطعم نقاخا ولا بردا
التفاح الماء البارد العذب الذي ينعش الفواد والدماغ
ليرده ولذته ٥ وقالت امرأة عمر بن الخطاب امير المؤمنين كيف رأيت
الا بالبيت شعري والحوادث جمة اكل التفاح المؤمنين استقيت
منهم من يسقي بوبب مبرد ٥ تفاح فلسطين بدمشق ومنهم من يسقي باخضراجي ٥ احاج فلو لا حشية الله ورية
ومن الماء ماء زمزم وهو شفاء لما يشرب له ومنه ما
يكون دواء وشفاء بنفسه كالحمة ٥ وقال النبي صلى الله
عليه وسلم خير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ما
على وجه الارض ماء برهوت ما حضرموت يرد
عليه نعام الكفار وصدامهم ٥ باب في طهارة الماء وتحلله
وتطهيره وكثرته قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا ٥ والطهور المطهر للشيء وهو الفعول للطهارة
ولو ترك الظاهر لكنا نحكم بتطهير كل ما لاقاه الماء الذي
سماه الله طهورا غير ان الادلة قامت في بعض المواضع
فامتنعنا لذلك عند قيام الادلة ٥ وكل موضع نازع المسلمون

فيه فطهارته حاكمه بما قلناه **مسئله** وفي موضع والطهور
اللغه هو الفعول للتطهير وهو الذي يعرف منه تطهير
الشيء بعد الشيء والماء الذي لا يطهر الاشياء لا يستحق هذا
الاسم لان الانسان اذا عرف وعدائه المتعارف من شربه
واكله لم يسم اكولا ولا شروبا واما ذلك اذا اكثر منه وهذا
معروف في اللغه **وقالت امراة معن وجها شعرا**
وحدثني اصحابنا ان مالكا ذهب الى ان الماء غير جائز
وحدثني اصحابنا ان مالكا ضرورة فصل السيف غير قليل
فاذا كثر الغي فارتدي مري حلو الشمائل لا حار ولا قول
كل هذي يرد الفعل منهم كل واحد يراد به كثرة الفعل منهم
الحجه في طهارة الماء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
والحجه من السنه قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء وكانت هذه مضارعه لظاهر التنزيل ما روي
عنه صلى الله عليه انه قال خلق الماء طهورا الا ما
غير لونه وطعمه او ريحه كانه يريد اذا حلته
النجاسه فلم يغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فقول الماء
نجس مع ارتفاع اعلام النجاسات وقول الماء طاهر

اذا لم يكن فيه شيء من امارات النجاسه والقرآن ورد ان الماء
طهور فهذا الطاهر يوجب ان يكون البول وغيره طهورا فهذا
الماء عليه مع ارتفاع اعلام النجاسه التي حلته وان
الله تعالى قلب عينه لانه سبحانه يجعل الماء بولا والبول
ماء والقابل ان الماء غير مطهر في هذا الموضع يحتاج
الى دليل ودليل الخبر ما ذكرنا ان الطهور هو الفعول
على المطهر على الكثره والله اعلم وقالوا اذا فسد
الماء فما الذي يطهره وهو الطهور فلا يوجد له مطهر
مطهر **مسئله** ووجه آخر اجمع المسلمون ان الماء
قد حكم له حكم الطهاره وان حلته النجاسات ما لم
يتغير له لون او طعم او ريح احد وانما اختلفوا في الحد
والنهايات والحد وفيه ليس للحد وضع حد يوقف
في الشريعه حكما وضعه كتاب ناطق او سنه ينقلها
متواتر عن صادق او يتفق عليه امة محمد صلى الله
عليه وسلم **مسئله** فان قيل ان الماء لا تنجس عينه
والما ينع واستعماله وطرق المجاوره اذا لا يصل
الى استعماله الا ومعه جزء من النجاسه الا ان النجا

لان المجاسة الماء فنجس عينه لان الماء جسم والبول
جسم والاجسام لا تتداخل بل تتجاور وقيل ان قول النبي صلى
الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه خلاف قولكم وليس للعقول مجال عندنا ورد
الشرع لان المطهر للماء هو المنجس له على لسان واحد
اذا الطاهر والمنجس اثنان شرعيان فالواجب التسليم
للشرع ● وفي خبر ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غلب
عليه واخبار كثيرة وارد بمثل هذا المعنى ● وعن ابن عباس
الماء لا ينجس ● وعن جابر بن زيد وعيسى وعن حذيفة انه
قال الماء لا يخبث ● مسئلة وقيل عن ابي عبد الله في
حب فيه ماء يرد الصبيان والعيال ويتوضؤون منه فلا
باس بكل ذلك ولا بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسة
بعينه ● وقال ايضا في وعاء فيه ماء بين يدي
حجام يربط للناس منه ومني وماء يده قال لا باس
حتى يعلم منه فيه فسادا ● مسئلة والماء قبل حلول النجاسة
فيه طاهر باجماع ● ومختلف فيما حلت فيه النجاسة
لم يغيره له طعما ولا لونا ولا ريحا ولا يجوز فساد ما

على طهارته بالاجماع مثله او خبر لا معارض له ● مسئلة
وحكم الماء طاهر حيث وجد جاريا او واقفا او راكدا او صافيا كان
او كدرا قليلا كان او كثيرا حتى يتيقن حلول نجاسة فيه وتنقله
عن وصفه تغيره عن حكمه وتنقله عن وصفين عن وصفه
ويوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للسباع والهرة
والكلاب والوحوش والبهائم ما اخذت بافواهها
ونطوفها وكم سابر ذلك فلو هذا يدل على ان الماء لا ينجسه
شيء ● وقد مر عمر بن الخطاب رحمه الله وعمرو العاص على
حوض فقال عمرو بن العاص يا راعي اترد السباع حوضك
فقال عمر رحمه يا راعي لا تخبرنا وفي هذا القول وعن معان
والفقه احدها ان الماء حكمه الطاهر حيث وجد حتى
يعلم نجاسته ● والثاني ان سور السباع نجس ● والثالث ان
قول الراعي حمه ● والرابع ان السؤال عن مثل هذا ليس بلازم
● مسئلة واختلف الناس في تنجيس الماء وطهارته على
سبعة اقوال السابع ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ● مسئلة ومن رصت عليه ما في اناء
النور ورفهو طاهر حتى يعلم نجاسته ● مسئلة مرسي بن

لان المجاسة الماء فيجس عينه لان الماء جسم والبول
جسم واللحم لا تتداخل بل تتخاور وقيل ان قول النبي صلي
الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه خلاف قولكم وليس للعقول مجال عنده ورد
الشرع لان المطهر للماء هو المنجس له علي لسان واحد
اذا الطاهر والنجس اسمان شرعيان والواجب التسليم
للشرع ۞ وفي خبر ان الماء طاهر لا ينجسه شئ الا ما غلب
عليه واخبار كثيرة وارد في مثل هذا المعني ۞ وعن ابن عباس
الماء لا ينجس ۞ وعن جابر بن زيد وعبيد وعن حذيفة انه
قال الماء لا يجنب ۞ مسئلة وقيل عن ابي عبد الله في
حب فيه ماء يرد عليه الصبيان والعمال ويتوضؤون منه فلا
باس بكل ذلك ولا بأس ان يتوضؤ منه حتي يستقي علي نجاسة
بعينه ۞ وقال ايضا في وعاء فيه ماء بين يدي
حجام يربط للناس منه ومني وماء يده قال لا باس
حتي يعلم منه فيه فساد ۞ مسئلة والماء قبل حلول النجاسة
فيه طاهر باجماع ۞ ويختلف فيما حلت فيه النجاسة
لم تغيره له طعما ولا لونا ولا ريحا ولا يجوز فساد ما

اجمعوا علي طهارته

اجمعوا
علي طهارته بالاجماع مثله او خبر لا معارض له ۞ مسئلة
وحكم الماء طاهر حيث وجد جاريا او واقفا او راكدا او صافيا كان
اوكدرا قليلا كان او كثيرا حتي يتيقن حلول نجاسة فيه وتنقله
عن وصفه تيقنه عن حكمه وتنقله عن تيقن عن وصفه
ويوجد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال للسباع والهوام
والكلاب والوحوش والبهائم ما اخذت بافواهها
وبطونها وكم سابر ذلك فلم يهد ايدل علي ان الماء لا ينجسه
شئ ۞ وقد مر عمر بن الخطاب رحمه الله وعمرو العاص علي
حوض فقال عمرو بن العاص يا راعي اترد السباع حوضك
فقال عمر رحمه يا راعي لا تخبرنا وفي هذا القول وعمرو معان
والفقه احدها ان الماء حكمه الطاهر حيث وجد حتي
يعلم نجاسته ۞ والثاني ان سور السباع نجس ۞ والثالث ان
قول الراعي حجة ۞ والرابع ان السؤال عن مثل هذا ليس بلازم
۞ مسئلة واختلف الناس في تجنيب الماء وطهارته علي
سبعة اقوال السابع ان الماء لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ۞ مسئلة ومن صب عليه ماء في ايام
النور ورفهو طاهر حتي يعلم نجاسته ۞ مسئلة مرسي بن

على حد ترى شرب منه الصبيان والعبيد ويرمي به والسور
فيه ويلسون الكلب الذي يعرف به فاذا كان بعلم الله ويرى
فيعرف منه قذرا فما احب ان يتوضى منه والله اعلم ٥
مسئله ووجه هذا قول الى عبيد في المياه ووقوع النجاسة
فيها ان كل ما حالته النجاسة فغيرت طعمه او لونه او
ريحه فالماء محتن وان لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا *
فهو على طهارته طاهر غير منتقل عن حكمه الاول
فان كانت النجاسة جامدة اخرجت من الماء واعتبر
حاله بعدها وحكم له بحكم اسمه ٥ وان كانت النجاسة
مائعة واكتسبت صفاتها فقد صارت ماء لانه لا يغير
الجوهر الصفات وتكسوها الاسماء ليست موجودة
من طريق الوزن والكيل والوزن والماء يتعلق بالاسماء
من طريق الصفات ولو جعل الله البول وغيره حلوا ما فيه
سمي ماء وجواز استعماله لا يستحق به اسم الماء ٥ الا ترى ان
البول لو كان ماء لما اكتسى صفات البول صار بولا
والجوهر واحد ٥ وكذلك الطعام اذا اكتسى صفات البحر
* صفات صار بحرا وان كان الجوهر واحدا ٥ وقد

ذكر بعض المتبحرين

نص المفسرين قول الله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه
قال عذرته كانه قال والله اعلم الذي كان طعامه
وكذلك عصر العنب يسمى عصيرا ما دام على الصفة فاذا
انتقلت او صافه الى اوصاف الخمر سمي خمرا وحرم بعد
ان كان حلالا والجوهر حلال واحد ٥ وان اكتسى الخمر
صفات الخل سمي حلا لانتقاله الى صفات الخل فصار حلا
بعد ان كان حراما والجوهر واحد ٥ واذا كان الامر على
ما قلنا فالتحريم والتحليل يتعلق بالاسماء والاسماء
ماخوذة من طريق الصفات ٥ ووروود الماء على
النجاسة يوجب نجاسته لورود النجاسة عليه ووقف
الشافعي بينهما على ما بيناه وباب نزح البير النجسة ٥٥
ابو سعيد بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء *
الكثير لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه واختلفوا في الكثير
فقول اذا كان الماء قلتين او خمسا قدرهما لم ينجسها
شيء وقول احتسب عن سعيد بحجر اذا كان الماء مجتمعا
قدر خمس قال ان ذلك لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه
٥ وقول اذا كان خمس قرب وقول اذا كان اربعين قلة

واما قيل انه قال كل واحد منهم على ما وقع له ان الماء الذي
قال كثير لانهم اختلفوا في الكثير على ما قيل ه قال واختلفوا
ايضا في قول هذا في الاطوي وغيرها سواء ه وقول اذا كان
حاض في الماء المستنقع وغير البور والاطوي وحكم الآبار
غير ذلك والله اعلم ه مسئلة اختلف الناس في مقدار الماء
ووصفه اختلافا كثيرا ه قال واكثر قول اهل الخوف على
قول الربيع الا يحوت قلة لا ينجسه الا ما غلب عليه
وقول كقول ابي حنيفة اذا حرك الطرف لم يحرك الطرف
الطرف الآخر لم ينجسه شيء وان تحرك فهو طاهر فاسد
وقول حتى تغلب عليه النجاسة وزعم عبد الله بن سليمان
انه راى البرك يغتسل فيها الناس ويغتسلون ثيابهم
فيها فقال سألت محمودا قال لا يفسده شيء وقال ان
ابا عبيد قال اذا كان الماء اكثر ما وقع فيه وبول
وعذرة عابر او دم او عين لم ينجسه شيء والله اعلم
ه وبذلك يقول هاشم الخراساني ه مسئلة وقيل ان ابا
عبيد الكبير مضى يريد المسجد فاصاب الحيض
فاستنفع منه في الطريق وقد بالت فيه الدواب

وكان

وكان بقوده رجل وقد ذهب بصره يوميذ فاعلمه
ان في الطريق ماء وفيه بول فقال ابو عبيد ما اكثر
البول او الماء قال الماء فامضى فصبنا وخاض في ذلك
الماء فلما صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه
من الطين وصلى ولم يتوضى فقلت لابي عبد الله اتاخذ
بذلك قال نعم ه قال ابو عبيد عبد الله لا يجزي الوضوء من
مثل هذا الماء الذي حاضه ابو عبيد ومن شرب منه توبه
ويدنه اصاب منه انسانا منه شيء لم ابلغ به الى فساد
واحسب انه قال ولو توضى وصلى لم ابلغ به الى فساد صلاته
قال ابو عبد الله فلو اخذ احد ذلك لم ار عليه باسا
ه مسئلة ولو ان رجلا كان يتوضى ويلوز ورعف فطر قطر
ودم او بول في ذلك الماء لم يفسده على قول ابي عبيد
واما انا فاري في هذا الفساد ه مسئلة ولو وقعت قطرة
من بول او دم في بير فاسبت حتى تنزح اذا كانت
مما نزحها البلاء لان الذين اختلفوا الى اجتمعوا على
انه اذا ما وقع في الماء من نجاسة فغيرت لونه او طعمه او ريحه
افسده ه مسئلة ولو كان ماء جاريا كماء الفلج الذي

يغتسل فيه الكبروش يوم النحر ولحروث فيخلط بالماء
الجاري فيغير لون الماء فذلك نجس بماء الجاري
فيه هذا الفرش والله اعلم ٥ مسئلة ابو سعيد فمن نضح
على نجاسة في الارض فطار على شيء طاهر هو فان
كانت النجاسة يابسة فطار منها قليل يتمكن من
لعله مدخلها او حلزني فلا باس ولو كان الماء قليلا
وكذلك ان كان الماء الواقع عليها اكثر منها فقد قيل
لا ينجس مثل هذا ما لم يغير او يكون اكثر منه على
هذا لو وقع عليها الماء جاريا فلا ينجس بذلك ما
لم يغير ومعي انه خرج في بعض القول ٥ مسئلة في
اناء فيه ماء فوقعت فيه نجاسة تدرك لها مثل
ذات مثل الخمير فيصل ذلك البول في اسفل الماء و
تخلص الماء ان الماء طاهر اذا تخلص عن النجاسة
بعد امتزاجها به على قول والله اعلم ٥ مسئلة
ما في القلة وحملها وقيل عن الربيع اذا كان الماء يقدر ان
يغير قلة لم تنجسه شيء ٥ قال ابو صفرة القلة
التي الكبير تسعة عشر مكوكا بالصاع ٥ قال

ابو محمد

ابو محمد القلة في لغة العرب هو ما ينقل باليدي والكوز سمي
قلة والجر الصغير والكبير ايضا يقع عليها اسم قلة ٥
وقال احسان يرتبي رجلا واقف وحصان ورد اهلة
وقد كان شفى من قلال وختم الختم صرف نبيذ فيها
وقيل هي الجرار الخضر ومسئلة مشوا حول مكدم قد كان حن
مسه حمار حامل وقلال ٥ قال هجر وبين ونصف وهذا
النقد ايضا بطرفه لان معه اربعين جرة لو مات
فيه وزعة لتنجس فيه وعمرها الماء لم ينضح وهذه وقيل
واقال الطهور النجاسة وكذلك حكم الماء عنه لغلبة
النجاسة عليه فقدر الاربعين النجاسة لا معنى له
قال واكثر قول اصحابنا ان القلة هي الجرة التي تحملها
الخدم في العادة الجارية فراستحدام الله العبد منها ها
٥ مسئلة والقلة ما حوزه واستقل فلان بحمله واقله
اذا اطاقه وحمله ٥ واما سميت الجرار قلالا لانها
تقل باليدي وتحمل وتشرب منها وهذا يدل على
القلة اسم يقع على الكوز الصغير والكبير والجر والحب
الذي يستطيع القوي والرجال حمله ويحمله

ويدل على هذا ٥ قال جل فضلنا بنعمته وانكاناه ٥
واشرب الحلال قلله ٥ وقول في القلة انها جري وقيل
خمس مكايك ٥ **باب في ضروب الماء واقسامه وفي الماء**
الجاري وفي الماء الراكد والماء على ضربين فماء مطلق وماء
مضاف فالماء المطلق الذي ذكره الله تعالى في كتابه ٥
بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا ٥ وفي موضع لنطهركم
به ٥ وفي موضع فسلكه ينابيع في الارض فالماء
النازل من السماء واما العيون الذي اسلكه لنا
من السماء هو الماء مطلق الذي سماه الله تعالى طهورا ٥
يعني مطهرا يصح به الطهارة والتحسن ويتقرب به العباد
وغير محسن لان الله تعالى سماه مطهرا له والمضاف
هو الذي لا يعرف الا بما اضيف اليه والى الواقع فيه
نحو ماء الباقلا والخمص والورد ونحله فهذا المضاف
الذي قلنا والمطلق الذي لا يعرف الا بصفة تنزيله ٥
فالمضاف الذي بيناه يزال به النجاسات لانه
في تقديره طاهر ولا يتعبد به العباد لانه غير مطلق
عليه اسم ماء بغير تقييد ولا اضافة ٥ وفي موضع

انه المياه كلها تلانه نماء مضاف الى الواقع فيه ٥ واما
مضاف الخارج منه ٥ واما مضاف الى الغايرله ٥٥
فالماء المضاف الى الواقع فيه هو ما الزعفران وماء
الخمص وماء الباقلا وما كان في هذا المعنى المضاف
الى الخارج منه ماء الورد وماء الخل وما الفرع وما كان
مثله والماء المضاف الى القائم به وما البير وماء النهر
وما البحر **مسئله** والماء المستعمل بطهر النجاسة لان
الاصل النجاسة وذلك ان الله الادي في نفسه ٥ **مسئله**
والماء الجاري على ضربين فجاري فيه نجاسة مستحسة
لا تنجس ما منه الا ما طابقها او لقيها واخراء به دون
سائره فاذا انفصلت دفعة ماء الماء مكانها فطهرته
والضرب الثاني ان تكون النجاسة فيه مما حلته
تعرف اخراءها وصار على سبيل المجاورة فحكمه
النجس لان يكثر عليه ماء فتصير كالشيء المستهلك
فحكم ذلك حكم الطهارة فيه لا لان النجاسة فيه والله
اعلم وفي موضع الماء الجاري لا تنجسه سوى الا ما غلب
عليه والنجاسة فطهرت امارتها فيه شايعه في جميع

طهوا هو الماء لا يتصل بها والجاري هو المستقل والناقل للشيء
لخفيف وقالوا ماء حمل بعير شاه ٥ مسئلة واذا كان ماء
يجري فانقطع مراوله واخره وبقي يجري في الوسط حتى جاوز
جاوز الموضع الذي يجري فيه ٥ مسئلة ابو محبوب في
ماء يجري مرا لغيث بقدر ما يجري بحمل البعير انه يابس ان
يستنجي منه ويتوضى اخره مراسفله وانكان لسرايه اصل
يجري فيه والله اعلم ٥ مسئلة واذا حمل الماء بعير شاة
الشاه او لغطه او نحوها فهو جار لا يفسده ما يخالطه
الا ما يغلب عليه ٥ مسئلة والجاري اذا انقطع من
اوله واخره وبقي يجري مراوسطه حتى يجتمع في موضع
قدر حرش او اكثر فذلك المجتمع هناك عندي بمنزلة
الجاري لان الجاري يطرح عليه وذلك اذا كان يقف
وارض تشربه مثل وادٍ ورمل ومثلها وما كان مجتمعا
في حوض لا يشربه فهو نجس ما وقع فيه مرحا شديدا
يكون كثيرا لا ينجسه شيء والله اعلم ٥ مسئلة وعن ماء
يكون في الصفا لا ينجسه شيء قدر حرثين او اقل او
اكثر والماء يطرح عليه ولا يجري يخرج منه شيء في ابرادا

كان

اذا كان يدخله الماء اذا كان الجاري ٥ مسئلة والماء اذا
غسل فيه الثوران فغلب عليه حمرة الثوران فما غير
الماء من الماء الطاهر لم يفسده وجايز التطهير به وكرهه
بعض وان توضى فجايز ان لا يقع عليه اسم مضاف كما
يقال ماء الثوران ولا يسمى مطلقا فلا يتوضى منه والله اعلم
٥ مسئلة وكان الربيع يكره ان يستنجي من النهر ٥ وعن موسى
ان لا باس بالبول في الماء الجاري وكره بشير البزاق في الماء
النهر وقال عبد الله بن هاشم ان وضعت فيه العا
بط فلا باس وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذي يمضمض
به في الفلج ورخص بشر في ذلك ٥ وقال هاشم
الماء الجاري قد استفاض راي الناس انه لا باس به ٥ مسئلة
واذا كان ماء قليل مجتمع وفوقه جاء تحتها اجر والحجر
والحجر اسفل لا يطرح على الجاري والاخر وذلك شيء فما لم
يلبس المستنجي هناك شيء من الماء النجس فحكمه ظاهر وان
علم انه طارف الماء النجس شيء من النجس ما وقع به
واذا لم يعلم لم يحكم به ٥ مسئلة واذا لم تكن الاجبة واحدة
في سابلة فسحها حتى جف حاز له ان يستنجي بها

فيما قبله فيل فان كان الماء متصلا في الحصي وحيا
منقطعه الا انه لو كان متصلا فوق الحصي لنجس
هل يكون حكمه كالجاري قال نعم هو عندي متصل
اذا بني ذلك فراجع فيل واذا كان الماء غزيرا فغير
لونه ما يلي الارض من شفير واعلاه صافيا وكان في
موضع واحد ما حكمه قال طاهر وانما تفسد والماء
الكثير ما غلب عليه في حكمها بعينها مسئلة وعن شبكة
في الوادي يطير الغلب ان ماءها جاري وحكم
الحصي هل له ان يغتسل فيه الجاسة قال نعم في الا
طمئنانه وحكم الطاهرة مسئلة ابو الحواري في الفلج
يستنجي فيه رجل ورجع جري الي خلف فلا باس عليه
في ذلك وكيف ما جري فهو جاري خلفه وامامه
وزايد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبو
يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يتوضي منه وقال
اصحاب الظاهر ولغير البايل الممنوع ان يتوضي
منه قال ابو محمد والنظر يوجب عندي ان النهي
عند التوضي منه لعلة لان الراكد والماء قليل يكون

قليلا

قليلا وقد يكون كثيرا ويدل على ما قلنا قوله صلى الله
عليه وسلم حكمي على الواحد كحكمي على منكم كحكمي على الجميع
ليقوله صلى لقول الله تعالى عز وجل وما ارسلناك الا
كافة للناس فليس اذا كر واحد المنع او احد لم يدخل
معه عين في باب العباد والحاد بينهما واحد والله اعلم
وروي ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا يبولن
احدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه وجنابة الدايم وما
معناه هاهنا الساكن فاذا دمت الشي اذا سكنته
حتى ادامه هو وقال الخضر مسئلة مر على بها قدرهم فيدها
ويغيرها عنا ادامهوها عاله يديها تسكنها ويغيرها
تسكنها ايضا فان فات عضو فلان اذا سكنته
وفات عنك فلانا اي اكثر له عنك وقال مسئلة
على دايم لا يغير الفلك موجه ووردوها الاهوال والفلج
يريد الدايم الساكن ها هنا وخلا وقال ماء جاري
والراكد وواقف وصايم بمعناه والقايم الذي لا يجري
قال الا دمت القدر اي اسكنت قورها والماء وقال
شعرنا عليك اذا نغلي قدورها هو اذا قمت الغيث يديمها

وقال الخضر

وقال

فلان

وقال جابر

ويقال اذا استيقن ذلك اي انتظره ٥ مسئلة
ثري الشعراء وصغر مصاب بضكنه واخر مسندم
اي منتظرة ٥ مسئلة فالماء الراكد على ضربين راكد قليل
وراكد كثير ٥ فالقليل اذا اصابته نجاسة وصح نقله فالنهي
عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلته ويوجد ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء يريد والله اعلم
لا ينجسه شيء لكثرته وعلته على النجاسة ٥ مسئلة وكل
ما يمكن حركته عند نجاسة وطرف رجع ولم يحرك والطرف
الاخر فقد جاء الاثر انه كثير لا ينجسه شيء لان اتصاله
بقوم مقام الجاري ولولا ذلك لكان قليلا ان يصل الماء
بلله امثال ويكون نجسا كله ٥ قال ابو محمد والتقدير
في حركة الماء لا وجه له لان الحركة تختلف حركة الثقيل
غير حركة الخفيف ٥ مسئلة وما سطع في الشوارع
من الماء بعد ان يرفع العلم فلا باس ان يتوضى
منه بلا استبحاث فيه ولو لم ير اثر اذا لم يعلم به باسا ٥
وقال بعض اذا كان متصلا في طول الشارع وهو
قائم فقد رمى اذا حرك وطرفه لم يحرك والطرف الاخر

فهو كثير لا ينجسه شيء من نجاسة نجاسته ولو لم يكن جاريا ٥
مسئلة فيمن قال في الماء الذي لا ينجس هذه المواضع الذي
قال فيه حكمه حكم غلبة الماء عليه حتى يصح غلبته
البول وما طاربه لا باس به لان حكم الماء هو الغلب
٥ قال وكنت عند علي شافعية بعوضي للصلاة فقا
حتى يرعه واشار بكفه هكذا فجعل عالبا فهذه ٥
هي حد الغلبة التي يفسد الماء ٥ قلت فان كان
موضع البول اصغر من الماء مقدارا عن حال الماء
الا اني لا اعرف بغلب جوهر البول جوهر الماء
ام لا هل يكون ذلك الموضع طاهرا حتى يعلم
انه غير الماء ولا نص الصفة من البول ٥ قال
معي انه كذلك حتى يصح انه غلب عليه بطعم
او لون لان الحكم للاكثر وقد يكون الماء كدرا
او هو شيء ماء ولا يكون بذلك جاريا فالمعنى
لتكون صفة وكدرة كالماء اذا وقع فيه الورد
قل فما طار حين وقع البول في الماء اليكون
ذلك الماء طاهرا حتى يعلم انه من البول قال

هكذا عندي اذا كان الماء الاعلى والاكثر وهو
ان يمازجه لمخالطة والله اعلم ٭ مسئلة واذا جعل
في اناءٍ والاناء مثقوب واسفله كان والماء يجري
منه هل لاحد ان يغتسل فذلك الاناء نجاسة
لا ينجس قال معي انه لا يستند على هذه الصفة على
معنى قوله الذكاء الذي يخرج من اسفل الاناء
متصلا بالماء في الاناء ٭ مسئلة ابو سعيد فيما طرح مما
ما لا ذوات ارطبة في ماءٍ لا ينجس اصلا لا اوجارٍ لا
طارله ماء حين وقعت فيه اذا فاه قال
عين لان ذلك الماء الذي طارد ذلك يحتمل ان
يكون نجسا ويحتمل ان يكون طاهرا ان وقع الخلف
في هذا اذا وقع الاحتمال الطهارة والنجاسة ٭
فقول يكون نجسا لانه يحتمل النجاسة واما
طار بسبب وقوعها الاعين في ذلك انه يعلم انه
طاهر ٭ وقول انه طاهر حتى يعلم انه نجس لان
الماء اصله طاهر فالنجاسة حادثة فيه حتى
تصح نجاسته كصحة طهارته وطهارته

انشد

اشبه بالاجان لمعاني كنين وغير الاحتمال والله اعلم
٭ مسئلة ابو سعيد في امرأة طهرت وحيضها واغتسلت
في اناءٍ واقف في بطحاء فان كان الماء قليلا والحر
حر يجري في اي العين فتنضح اذا نضح ولا يتبين حوبه
في ظاهر ولا باطن ولا انه يجري في البطحاء فانه
ينجس ولا يطهر اذا غسلت به وان كان لا يخرج
اوله علامات انه يجري في البطحاء فدخله ماءٍ
جاري او خرج منه فقيل لا ينجس الا ان يغلب
عليه وهو لو لم يكن ذلك طاهرا على ظاهر البطحاء
باب في الابار وغيرها ينجسها وما يلزم من حكمها والبئر
الكنين الماء الذي لا ينزح فانها لا ينجسها شيء وفي
موضع والبئر اذا لم يكن تنزح فلم ينجسها مثل الغار
والعصفور اذا ماتا فيها ٭ مسئلة ويقال للبئر
الواسعة الكنين الماء لخمه ٭ مسئلة وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البئر
اذا وقعت فيها النجاسة فقال مثل البحرين ويصف
لهم بئرا في المدينة والبحيرة التي لا تنقص قليلا

ولا تبعر واما ما يحتمل النجاسة فاذا كانت تند
الراجره وقال غيره ذلك وعن ابن محبوب اذا خرجت
دلوا ملا ولو انصفا فلا نحسبها شيء مثل الفار
والعصفور اذا ماتا فيها ٥ مسله والبير البدعه
التي لا اراجر عليها الا صاحبها نحسبها على قول من
قال انها تنبع وقيل اذا وقع العول في البير واحر حيا
انه ينجسها واذا وقع الجنب في البير فقيل ان يغتسل
الاذي فاغتسل فيها ولبس ثيابه وكانت هذه
البير مستنجره لم يفسدها وان كانت غير مستنجره
فقد افسدها وما مس من ثيابه مرماعيد فاسد
فان خرج من هذه البير ووقع في بير اخري فاغتسل
فيها وبدنه رطب وذلك الماء الفاسد فقد افسدها
ايضا وكذلك البير الثالثه وقد قالوا البير المستنجره
التي لا ينزحها الدلاء وقول التي فيها ماء قائما
ماء وقول اذا كان فيها الماء اربعون قلة
وقول اذا كانت لا تنزح كثير الماء لا اذهب في ذلك
الي حد القامه والارع يدخل في القلال الا قوله اذا

كانت الا قوله

الا قوله اذا كانت لا تنزح واختلفوا في النزح فقول
اذا انقصت عن حالها التي تكون عليها فقد نزحت
وقول ولو انقصت عن حالها ما كانت تقف علي
حال نزح دلاءها مثليه وهي عرين لا تنزح
٥ وقول ولو كانت الدلاء لا تخرج ملا انه الا انها
دليله على حاله يخرج الدلو منها اكثر من نصفه
فصاعدا فهي لا تنزح وان كان لا تعرف بالدلو
الا الاقل فهذه تنزح البير فقول التي لا تنزح هي
لا تنقص ماءها والبير تنزح ولو اختلف عليها
الدلاء او دامت ٥ وقول ولم تنقص ما لم يفرغ
ماءها فهي مستنجره وذلك ليس تنزح واما النزح
الفراغ والنقصان ٥ ولو كانت تنقص حتى يخرج
الدلو بنصف او ثلثه وليس ذلك تنزح وتلك
مستنجره ما لم يفرغ اذا مسكت على ذلك واما
اذا خرج الدلو اقل من نصفه فليس مستنجره
وقول اذا نزح منها اربعون دلوا ولم تنقص لك
بحين وقول اذا نزح منها اربعون دلوا ولم يفرغ

ماء وهو اوعا لا ينتفع به الا بالمضرة فهي بحر والله اعلم وقول
ان المستحن هي التي اقام عليها الرجل الشديد الهام استقى
منها حتى يغلب بدلوها والا فالراجح وهي مستحن ٥ وقول
قال الشيخ انها اذا ترح منها اربعون دلوا بدلوها في مقام واحد
واحد وهي مستحن والله اعلم ٥ مسئله في طوي فيها عين
نطرح فارة حية لا يجسها الا ما غلب عليها ٥ مسئله
واما الراجح حيث يصب البدلوء منه يجري اذا اغتسل
فيه جنب او غسل فيه نجاسة ورفع ذلك الى البين فذلك
ماء جاري لا يفسد ما اغتسل فيه ولا ما مضى ولا ما رجع
الى البين منه ٥ مسئله واذا وقع في بير ميتة فحلالها فيها
ما شاء الله حتى ذهب لحمها فلم يبق فيها الا العظام ولم
يبق من الطعام الا العظام سئي في الدسم والملح فلا باس
بها ولو بقي من العظام سئي فيها ٥ وفي موضع ان كان
فيها عظام ناشز موتى ليس فيها لحم ولا دسم فلا باس
على من توضى اذا اغتسل ثيابه منها ٥ واذا وقع
عظم ميتة في بير ولم يغير لون الماء ولا طعمه
فلا باس به والعظم طاهر اذا خلا من اللحم ٥ مسئله

واذا وقع

واذا وقع عظم في بير فاراحت وفي العظم بقية من اللحم
لا بقية فيه وكان مدبوحة وكيه فلا بنجسها ولو جف
فيها بالحجة فاشبه ٥ واذا مات العلجمة في البير لم
تنجسها كانت بريه او محريه ٥ وان مات حيه من
حيات البحر في البير افسدتها لانه قيل ان الحيات
من البريه خلق والبحر في السيول والحيات لبس من السمك
٥ مسئله وسلخ الجلد اذا كان يسلخ منها ميتا فهو
طاهر واذا لم يعلم واحتمل ذلك فهي لكم لا تنجس حتى يعلم انه
نجس والله اعلم ٥ مسئله وان مات كلب في بير فاخرجت
وصارت هي والارض سواء ثم حفرت فاخرج عظام
الكلب ولحمه وطهر الماء من الرائب فذلك طاهر
وان اللحم والعظام في الماء نجسه حتى تراح ولا باس
بما بقي فيها بالراحة اذا تراحت ٥ مسئله وان
مات ناشز في انسان في بير ولم يخرج منها حتى خلا
خلالة اكثر من اربع سنين واحتاج اصحاب
البير اليها فحفروها فاخرجوه وجدوا له عظا
اخرجوها وحفروها والله اعلم ٥ مسئله والورعه

اذا وقعت في بئر ولم تمت لم ينجسها فان مات في بئر
لم ينزحها الدلاء لم ينجسها وكذلك الفأرة وان
وقعت في بئر وهي حية لم تفسدها وكذلك الدجاجة
مسئلة والشاة اذا وقعت في بئر يقول ابي زياد
ينزح لان فيها مجاري البول ص وقول محمد مجزئ
لا ينزح لان الشاة طاهرة وان بالت ويشق
مع البول الا ان يعلم ان بها نجاسة رطبا ورطبا
وقت وقعت فيها فسدتها مسئلة وروث البقر
نجس فسقط الحجر في البئر فان كان الحجر وقع على لوث
الذكر وقد يتنجس من البول فالحجر طاهر حتى يعلم انه
اصاب الحجر شيء من البول وذكر وان لا في بالحجر مع
البول فلرق منه شيء على الحجر ولو قل فان البئر اذا
كانت قليلة الماء افسد به النجاسة ولو قلت
عند بعض الفقهاء مسئلة وعن فأرة وقعت في
بئر وهي حية فعرابي ابراهيم انها تفسدها
حتى يعلم انها ماتت فيها مسئلة ومن
لبن ما

ومن بال

مسئلة ومن بال في بيت جاهلا فبال في الليل في بئر
ثم علم فلم يعلمهم حتى افاق سئي عليه حتى يعلم ان البول
دخل البئر فانه ينجسها ما وقع فيها من البول هنالك
عليه اعلامهم وينزحها وهي على الطهارة حتى يصح
معه فسادها قال هاشم الخراساني اذا كان الماء
اكثر من البول لم يفسدها ذلك الماء مسئلة قال ابو الحواري
والي بحاسة في بئر فوم فانه يلزمه اخراجها ان كانوا
ينزح النجاسة بلا اذاهم ولا ينزحها الا باذاهم ان
الماء لهم وهم اولى به قال عنه اذا كانت النجاسة
قائمة في البئر حدثا زمه اخراجها للمضرة واذا لم
ينزح البئر والانفاق وكان ذلك حدثا مسئلة وعن
دابة وقعت في بئر او طير ميت حي او ميت فلم يعلم
صار الى ذلك الماء ولم يصر الى الماء مات او لم يمت
لم تفسد البئر حتى يعلم ان الطير والدابة وقد
ماتا في الماء مسئلة قال محمد بن محبوب لا بأس
بماء الراجع القابلة يجري الحبل في بول البقر عند
الزجر ثم ليستحب في البئر ان يزيد خلا الماء لان

لا باس بماء الزاجر القبالة يجري لحل في البول البقر
عند الزجر ثم يسحب في التراب ثم يدلك حتى الماء لان ذلك
لا يمنع منه فان صار الحل يجتمع في البول ٥ وفي الماء لم
يسحب في التراب افسدها قال عبيد ان حل القبالة
اذا اصابه البول ونزل في ماء البير فانه لا ينجس ماءها
لها لكثرته وان طوى الزاجر ينجسها لحل اذا اصابه
البول وهو منقوع من التراب فلزوم التراب معه لا
يرفع حكم النجاسة في الوقت وعندي مثل الاحتجاج في مثل
هذا يصعب على مدعي العموم بين حكمها والله اعلم
واما قول ان الماشي لا يمكنون ورد ذلك فيجب ان يكون
الحكم في ذلك واحدا للحل المشفه وهما متساويان
باب النجاسة والله اعلم **ما في بئر الابار النجس**
ونطهيرها واذا وقع في بئر انسان او دابة وهو يحيى
ففي البين اختلاف على قول ينزف ٥ وقول نطهر ويكون
سبيله سبيل النجاسات من الميتة واحتج في ذلك ×
بحديث ابن عباس في زمزم اذا مات فيها الزنجي فامر
بطمها بئرها فهذا دليل على انه كسائر النجاسات

والدواب وغيرها والله اعلم **مسئلة** وفي موضع واذا وقع
في ماء بئر او غيرها انسان فمات فيه واخرج منها وبئر
ماءها كله ومقدار ما فيها من الماء اذا الزيد على بئر
ماء بها كله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس وابن الزبير انها نزحا زمزم وكان فيها والله
والله اعلم لاصحابنا في بئر البير المحسة اربعين دلوا
او خمسين دلوا او اما هو مقدار ما فيها من الماء قال
بزيد ماء العيون هكذا طبنا او صدهم هذا والله
اعلم **مسئلة** وفي موضع اما العلة في اربعين دلوا قال
في قول اصحابنا فلا اعلم لهم علة الا قولهم هكذا
جاء في الاثر واما في قول اصحابنا فيقال ان كان واقعا
في زمزم رجل اسود فمات فيها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنزح منها بعد اخراجه منها واختلفوا فيها فقال
الشافعي بنزح ماءها كله وقول خمسون دلوا وقول
سبعون دلوا وقول اربعون دلوا وهو اقل ما قالوا
لواه واحب قولا ينزح ماءها كله ثم يغتسل بماء
طاهر ولم اجد اجماعا عاما عن نص **مسئلة** واذا حكم

على البير بحكم النجاسه ونزحت الى ان يعلو الماء
البحش وبرد الماء الطاهر العيون عليه فصار لكم
عليه له وليس لنزح ذلك مقدار يرجع اليه بتحديد
ومنتهى عند الاختلاف كثرة النجاسه وقلتها
وصغر البير وكبرها ما نزح منها وقول ينزح ما فيها
من الماء قبل ان ينزح روي عن ابن عباس انه رومه وقد
مات فيها ركي ان تسلب عيونها بعد اخراج منها
ونزح حتى ينزع ماءوها وقيل انه لما امر بنزحها من
فعليهم الماء فامر بسد العيون بالمطارف فاندفر
على سد العيون البين فعلى نزحها ما امر ابن عباس
في رقم فان لم يقدر على ذلك فالمستحب ان ينزف
منها مقدار الغايم فيها والله اعلم مسئله وفي
موضع اذا وقع في بير آدمي فمات فيها اخرج منها
واخرج ماءوها كله فان لم يقدر على اخراجه فهي
نجسه ما دامت عينها فايمه حتى يخرج فان ذهبت
اعيان النجاسه والماء القليل نزح البين وقد
طهرت والاختلاف بين الناس في مقادير الماء

والنجاسه

والنجاسه وما نزح من الابار كثيره مسئله وفي موضع
الروايه ان الصحابه اختلفوا في فاره مات في بيره
فامر بعضهم ان ينزح منها اكثر مما امر به الاخرون فاتفقوا
على نزحها واما الاختلاف بينهم في قله الماء وكثرته
ولم يقل مقدار الماء الذي كان فيها ومثل هذا يحتمل
التاويل على قله الماء وكثرته ومع وجود الطعم والرايحه
والله اعلم مسئله قال بعض اهل العلم من ذهب الى تنجيس
الشيء اذا حلتها النجاسه القليله وهي مقدار خرزها
انها تنزح خمسين دلوا بدلوها بعد ان تكون الدلوا
طاهره ويطهر الدلو بعد نزع النزح منها وان كانت
كانت النجاسه مستجسده لها عين فالبير في البين
لم يطهرها النزح الذي ذكرنا الا بعد اخراجها من البين
وفي موضع واذا وقع في البير ما افسدها اخرج ان كان مما
يعيش مثل الميته وغيرها ويخرج منها فيما واحدا اربعون
دلوا الا ان ينزع ماءوها قبل ذلك فان لم ينزع فيها شيء
فقد طهرت وان لم ينزح منها اربعون دلوا وان كان
فيها عيون ينبع الماء وان لم يستنزع ماءوها نزح

منها اربعون دلوا ابدلوها فقد طهرت
وطهرت الدلو ايضا وان لم يكن لها دلو قيد دلو
شط وان كانت زاجرة قيد دلو الزاجرة وقال بعض
قومنا تنزح البئر للفأرة والعصفورة ما لم ينتفخ او يتفسخ
فاحب عشرون دلوا وفي السنورة والدجاجة اربعون
دلوا ه قال الشعبي في الدجاجة سبعين عن ابي سعيد
الخدري في الدجاجة اربعين دلوا او خمسين وقال
ان انتفخت او تفسخت الدجاجة او السنورة او الفأرة
نزح ماء البئر كله ه وقال ابو حنيفة اذا خرجت الفأرة
حية نزح منها عشرون دلوا فان لم يتعلموا فلا باس
قال وفي الشاة والنفس اذا خرجا حيين نزح عشرون
دلوا ه مسئلة والماء الذي في الدلو اقل من الاربعين
فيه قولان احدهما انه نجس والاخر انه طاهر والله اعلم
ه مسئلة ابو سعيد سعيد اذا كانت البئر
لا تنزح لانه يخشى ان الاحشى تغلب عليها النجاسة
بلون او بريح او طعم فاذا عرف غلب عليها
نزح منها والماء ما يغير بغير ما غلب عليها وحكم النجاسة

ليس

ليس لنا كل حد لم يرد فيه او كثير الازوال ذلك الغالب
وهب بدلوا واحد والف دلواه مسئلة والبحر عسل
جوانب البئر والماء النجس اذا نزحت الاجماع على ذلك
والان الذي بقي في جوانب البئر لانه ماء جار يقع
ويرجع الى الماء الذي لم يزل والماء الزائل فيها فلا بقي
على جوانبها ولا يشبه الاثار عما وصفنا والاولى ان
ما بقي في جوانب الاواني لا يزيله الا الغسل عنها اذا
امكن وجوانبها ه وفي موضع واذا اصاب نجاسة البئر
الجنب الذي يغتسل على غسلها غسلت وان كان لا يغتسل
على غسلها الا ان يعود الماء لم يكن عليه غسلها
ه وفي موضع في الجنابة اذا كانت على البئر فاذا نزحت
البئر طهرت كلها لان الجنابة اذا غسلت رجع في البئر
فلا يمنع منه ه واما الحبل والدلو فعلى الى الموتر اما
بالراي فيغسل الدلو والحبل واما على المباشر فلا يغسل
على هذا واذا غسل الحبل والدلو فلا باس وان لم يغسل
فلا باس ه مسئلة واذا وقع في بئر ميتة فتقطعت فيها
واخرجت منها ونزحت البئر وبقي رائحة في الماء قال ابو

مروان الماء فاسد ما دامت الرايحة فيه ٥ قال ابو حنيفة
الموجود في الاثر لا باس بالرايحة ٥ وفي موضع لا باس
بما بقي في البير من الرايحة اذا نزحت بما قاربه المسلمون
٥ مسئلة واذا وقعت عذرة او ميتة في بير فغلبت فيها
وهي كثيرة المالاء تنزحها البلاء فانها تفسد ما دامت
النجاسة فيها فاذا خرجا منها ونزحت وبقيت الرايحة
في ماءها فلا تفسدها ولكن ان تقطعت فبقي
منها لم ينزح ما البير وبقيت رايحته في ماءها فانه
فاسد حتى ينزح ما بقي والنجاسة ويذهب منها
فان وقع في بير نجاسة كانت كثيرة الماء لم ينجسها
الا ما غيرها واذا لم يغيرها فهي طاهرة وان كانت
كانت قليلة الماء اخرج ما وقع فيها من عذرة
او قملة او ما يشبه ذلك وحف ما على الارض من
الماء وينزح ٥ واذا كانت عذرة رقيقة نزحت
وان كانت غليظة حفر ما على وجه الارض من الماء
ما قدر عليه ونزحت على ما قيل بالدلو المعروف
لنزحها وقد طهرت ٥ وبعضهم لا يقدر ولا يوخذ

بذلك ٥ مسئلة واذا وقعت نجاسة في بير وهي تنزح نزحت
فاذا وجبت النجاسة نزح منها اربعون دلوا وذلك اذا كانت
النجاسة لقلتها ٥ واما كانت لا تنزح فهي طاهرة ما لم تغلب
عليها النجاسة ٥ مسئلة واذا كانت البير معا تنجس وماتت
فيها قملة فقول ينزح لبس عليهم الامر وذلك وقول يحفر
طينها وينزح ويجزيهم ذلك ٥ واحب قولا انها لا تطهر
بمثل هذا اذا كانت فيها نتن من النجاسة من الدواب ثم لم
ينزح حتى تدر كلها وتغلب الطين على مائها كله
فتنتهك ثم نزح حتى يزع الحكم انها قد نزحت لا محالة
في الطين ثم ينزح ٥ مسئلة قال بعض اهل معنا في البير التي
لا تنزح ينزح خمسون دلوا ان الدلو اذا نزحت في بير اخرى
ان تغسل نزحت البير الثانية ايضا خمسون دلوا بعد ان
تطهر الدلو وذلك كل بير هذا سبيله قال واذا بقي منها
دلو او احد من الخمسين لم ينزح في ذلك المقام واخرت
الى اليوم الثاني استقبل نزحها من اوله وقد كان يوجب
على اصله لا يوجب على اخراج الدلو الباقية التي يتم
انها تنزح البير وتطهر بل ذلك فيها في البير قبل اخراجها

لا يوجب اخراج غيرها كذلك اذا عادت اليها لم تجب
حكمها لم يكن في حال كونه في الماء والله اعلم ٥ مسئلة
واما ابو حنيفة قال فلو اسقي من طوي نجسة فصب
في طوي طاهر حكم على الطوي بالنجاسة وان ينزح
منها مقدار ما صب فيها من الطوي النجسة عادت
الي طهارتها لم يجب اخراج غير ما صب فيها من النجس ٥
وصب الشافعي بين الوارد على النجاسة والماء وبين
المورد عليه نقاضه وقال الله قال في القلتين من
الماء اذا ورد ورد نا على النجاسة او وردت
النجاسة عليها فنسوي في هذه المواضع بين الوارد والمورد
عليه ٥ وكذلك في الماء القليل كذا نقول ٥ مسئلة وان
كانت البئر مما ينزح ويشفي منها للشرب دلو او غير ذلك
دلو او زحوا منها نزحة دلو او النزح الا ان يكون الا نزح
والماء هي للشرب والوضوء فنزح بدل كل واحد اربعين دلوا
وان كان عليها دلو او كبير فليس عليهم ان يخرجوها
باصغر منه فان نزحوها بالاصغر جاز ذلك كذلك ان
نزحوها بالكبير بدل كل واحد من دلوها على حسابه جاز

ذلك ٥ قال ابو سعيد ينزح بالاوسط بالاداء وهو اصح
في الحكم واما الاحتياط فبالاكبر ان ينزح منها اربعين دلوا
دلوا بالغداة وعشرون دلوا بالعشي فالاحوط الا ان
ينزفوا منها اربعون دلوا في مقام واحد الا ان يكون
ماؤها قليلا فينزح منها اربعين دلوا ثم ينزع ماؤها
ثم يدعوها حتى يحم فلا باس ان ينزفوا ذلك ٥ ابو الحواري
اذا علموا انهم استقوا منها اربعين دلوا بعد ما
نجست فقد طهرت ولعله يريد ولو كان النزح متفرقا
٥ مسئلة فان نزح منها اربعين دلوا في ايام يوم او
ايام قليلا فصد للنزح اجزي وان هي طهارة وقد اجمعها
اهل العلم ولا نعلم فيه اختلافا في غسل النجاسة ٥ مسئلة
قال ابو سعيد يختلف في غسل الدلو اقبل النزح فقول
لا ينزح حتى يغسل ٥ وقول لا يجوز ان ينزح به قبل ان
يغسل وانا نم نزحها طهرت البئر والدلو ٥ وفي موضع
اذا نزحت البئر النجسة لم تغسل الدلو او لكن يغسل
الحبل ان كان مسه شيء من ماء قبل ان ينزح منها اربعين
دلوا فاما الدلو فهو نضيف والله اعلم ٥ مسئلة

فهو نضيف

ابو الحوارى فيمن نزح بئرا نجسة بدلوها الخمسة اربعون
دلوا فقد طهرت البئر والاباتر بسبب الدلو وماء البئر قال
تنزح وان غسل الدلو والرسا فحسن وان لم يغسلا فلا باس
وفي موضع ان نزحت البئر النجسة بدلو نجس وغير ذلك
البئر وفقول يجزى ذلك ويطهر الدلو اذا طهرت البئر
وذهبت النجاسة وقول لا يجزى حتى يطهر الدلو ثم ينزح
بعد ذلك وفي موضع قيل فما حد هذه الدلو قال
بدلو البئر الا ان يجزى يخرج على التعارف في الصغر
والكبر فدلو واسط والبضع ما يقع من الدلو في حال
النزح لا الخراف او يعين لان ذلك لا يمنع منه مسئلة
واذا وقع في بئر حمار او فار او بسنور وهي كثيرة الماء
للاستطاع اخراجه فانه ينزح منها والاباتر وان كان
يستطاع اخراجه فلا مسئلة ابو الحوارى في بئر وقعت
فيها ميتة او عذرة فتركت ولم يخرج منها ما شاء الله
الا ان اصاب الغيث وكثر ماؤها فلا اشبهت
حار ذلك لهم ان يستقوا منها وان قلت بعد ذلك
فقد طهرت ويستثنى منها الا ان يتغير ماؤها

بطعم

بطعم او ريح الا ان تكون الميتة قائمة بحالها والعذرة
فاذا قلت فسدت واذا كثرت طهرت فان كانت
قد هلكت لم تضرها القلة بعد الكثرة مسئلة
وعن بئر وجد لها ريح فادخلت صبيا فزعم انه وجد
فيها فارة فاخذها بخبيئة ووضعها في الدلو وينقطر
في البئر قال ابو الحوارى اما علينا ان نجعل على البطن ثوبا
ما يرون انهم قد وصلوا حيث وصلت الفارة ثم ينزحوها
اربعين دلوا ثم نصف ان شاء الله الا ان يجد والها
ريحا فيحفروها وينزحوها حتى يذهب ذلك الريح ثم
قد طهرت ان شاء الله مسئلة وقال البئر
اذا كانت لها دلوان احدهما اصغر من الاخر فاذا نجست
كان فيها قولان احدهما انها تنزح بالاكبر منهما والاخر
انها تنزح بالاغلب وكثر استقاء بها قيل فان كانت تنزح
ويستقى منها منها قال تنجست في اوقات الاخر زحت
وان كانت نجست وهي لا تنزح زحت بالصغير والله
اعلم باب في حكم البئر وحكم ذلك
واذا وقع فارة في بئر فماتت ولم يعلم به حتى خلا

ايام فان شموا له ريحًا منغيرًا او طعمًا او لونًا متغيرًا فمن
حين وجد واذا ادلك فما مسته من مائها فهو فاسد
وان كانوا توضوا وصلوا من مائها اعاد والصلاة من حين ما
شموا الماء تغيرًا او طعمًا الى ان خرجت الميتة منها الا ان
تكون بحال لا تحتملها النجاسة لانتزحها الدلاء فلا شيء
مسئلة وما اخرج من طوى طيورًا او وقع بعضها فيها ولم يعلم
اهلها وهم يشربون منها ويتوضون منها علموا به واخرجوه
واخبرهم وبوقوعه وان لم يكن ثقة مسئلة قال ابو
منصور في فارة وقعت فسلخت وتوضي منها قوم
ولم يعلموا انهم علموا بذلك انهم يبدلون صلاة
ثلاثة ايام وقال ابو عبد الله انهم يبدلون صلاة
يوم وليلة وقال ابو الحواري وقول ان كانوا الكبر وا في
البير طعمًا او ريحًا فعليهم بدل الصلوات مذ
تكروها وان لم يكبروا لها طعمًا ولا ريحًا لم يكن عليهم
بدل صلاة وانما فسدت البير وخيرها عملوا اضداد الميتة
وقال ابو منصور اذا وجد ميتة لم يذهب شعرها
فليغسلوا ثيابهم وصلوا صلاة يوم واذا لم يذهب شعرها

وقعت

وقعت وان كانت ذهب الشعر فليصلوا ثلاثة ايام مسئلة
وعن ابن وهب حدثني ابو معاوية عن ابن الصفر رحمه
الله قال عدثني الله بن محمد في البير اذا وقع فيها الغابر
فنقطع او لا ينقطع وقد شربوا منها ناس وتوضوا وصلوا
والبير في حالتهم انهم يعيدون خمس صلوات ويغسلوا ثيابهم
بهم والله اعلم مسئلة وعن ابي منصور في بير توضوا
منها قوم لصلوة فوجدوا فيها فارة ميتة قال ما صلاتهم
ولا على غسل ثيابهم قال ابو الحواري هذا مثل الاولى
مسئلة واذا تطهر قوم في بير فلما خرج من
الدلو طير ميت بعد ما وقع فيها قوم يسبح او طير
او فارة فوضؤهم يرضى نام حتى يعلم انه كان فيها قبل
وضوئهم وان كان الماء متغير الطعم او اللون او الرائحة
فعلى من توضى قبل خروج الميتة اعادة الوضوء
مسئلة وعن محبوب في بير وجد فيها ميتة انه لا
نقض على من توضى منها الا ان يعلم انها كانت
في حين توضوا والله اعلم مسئلة وقيل في بير اذا وجد
فيها ميتة او نجاسة ولم يعرف متى وقعت فيها

نقول انما يحكم بنجاستها بعد العلم الا ان تغير طعمها او عرفها
فان حكم بنجاستها مذ تبين تغيرها وقول عليهم اخر
صلوة صلوا منها مذ وجد وافيها النجاسة الا انهم لم يعلموا
متى وقعت ٥ وقول عليهم يد اخمس صلوات مذ وجد وافيها
النجاسة وهذا اذا لم تغير طعمها ولونها والما تغير عرفها فيه
اختلاف فقول ان ذلك مما يدل على نجاستها ٥ وقول
لبس الوف ما يغلب على الطهاب واما ما يغلب عليها تغير
اللون والطعم ٥ مسئلة ابو سعيد في بير تغير طعمها وريحها
ثم يوجد ذلك شاعة او يوما او ايام ووجد وافيها فارة ميتة
فاذا احاطوا علما بجميعها فلم يروا فيها نتنا وامكن
ان يكون التغير من غيرها فلا نجيث عليهم الا من
يوم وجد والميتة وان امكن ان تغيب الميتة
عنهم في الطوي وقد تغير وغلبت عليه فيه
الشبهة والريب وحكم الاحتياط بغسل ما مسته
ماءها اذا كانت تحت على قول ٥ ما في معنى حمأة الابار
وقب البير البحسة وما اشبه ذلك يقال بار فلان بيرا اذا
حفرها ويقال رجل بار وابار ايضا وهو حافر البير ويقال

بير وابار

بير وابار وبيارة قال الشاعر

ان الناس عطوني تغطيت عنهم ٥ وان كشفوا عني فليس مباحث
وان حفروا بيري حفرت بيرهم ٥ لعلمي ما تخفيه تلك النبائث
والنبائث جمع نبيثة وهو التراب الذي يخرجه البير
والنهر ٥ مسئلة واذا الف فمت البير قيل بيرد فرشاكته
الفاء ساردفرد وفاف ٥ مسئلة واذا نزح ماء بير وقيل
هل بير نزح يصفها بقلة الماء وبير يزوح وابار نزح
٥ ومعنى نزحت البير اي قل ماءها والصواب
نزحت اي استقى ما فيها ٥ قال الراجز
لا يستقي في النزح المصفود ٥ ولا هدارات المحوف المغرود
٥ مسئلة والعرب اعظم من الدلو والعرب ايضا ماء
يقطر من الدلو والماء عند البير وغيرها يقال
اعب السنائي ذكر العرب فاذا افاضت حوالب
الحوض فقد اعرضت الحوض ٥ مسئلة فاذا انبجست
بير وابار بحفر بير الى جنبها فاذا رفعت البحسة فليحفر
بقربها حيث شاء واه واب لم يذفر فليحفر وافرا ما يكون
من البحسة على عشرة اذرع ٥ وقال ابو محمد اختلف

بينهما

في مقدار المسافة بينهما فقول يجزء عنها استنه اذرع
ما دارت ٥ وقول ان حفروا في التيمار والجنوب
فتنح عنها استنه اذرع وان كانت في اعالي الماء تبلغ اربعة
اذرع وان حفروا اسفل عند نزول الماء حفر عنها
نحو ذلك ثمانية اذرع الى ان جرى الماء الى المشرف وقول
بعد عنها خمسة عشر ذراعا وحيث حفروا وقول لا
يجعل للمسافة عنها حدا ولكن يعتبر بالقطاب وما
يقوم مقامه مما يدل على احتياط ماء بها ما يودي
طعمه في البير الاخرى فان استدل ذلك على وصول
الماء المحتفر واختلاطه بماء البير الطاهر كانت
هذه ايضا محتنة وبعد عنها ٥ مسئلة قال في موضع
اخر ان البالوعة اذا كانت الى جنبها بير وجد بين
مجاورتها ذلك الى ان يطلب معرفة ذلك بالعين والقطاب
فاذا ادى ذلك بطعم وراكد في ماء البير فعل عنها
وان لم يودي لنزول الطهارة عن ماءها وليس لجار البير
القرب والبعد معنى ان التنحية لم تودي بذلك ولا
اجتمعت الامة عليه والله اعلم ٥ مسئلة وان كانت

بالوعة

بالوعة بعراق فيها الوضوء وبئر يستقى منها للشرب
والوضوء فقول اذا كان بينهما خمسة اذرع قال يوجد في
الماء طعم شيء ولا ريحه ولا لونه فانه يجزي للوضوء منها
فان كان اكثر وقد يوجد ريح البول وطعمه فلا اجزي للوضوء
منها ٥ باب ما يجوز به الوضوء والماء والوضوء مما جاء في الابار
والانهار والامطار وماء البحر ولا يجوز الوضوء بالماء دون
سواه لقول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقول
صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه والحل ميتته
فهذا يوجب الطهارة بالماء مرويا عني والمائعات
وليس لما اعتصر من الشجر والثمر حكم الماء لان اسم الماء لا
يتناوله على الاطلاق ٥ والماء لا اعلم خلافا ٥ مسئلة
وكل ما وقع عليه اسم مطلق فالتطهر به جايز ماء
كان او بردا قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا سخنا
كان او باردا لان هذه صفاتها صفات للماء والله
اعلم ٥ مسئلة والوضوء بالماء المسخن جايز وبه قال
عمر وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك واهل المدينة
والكوفة والحجاز والعراق جميعا والشافعي غير مكان محاهد

الله له رحمه وجايز بالتمر فكره وطرد والطب لما روى
عن ابن عمر انه يوضأ بيوت البرد وفي حديث عمر انه كان
يتوضى ويغتسل بالحميم والحميم الماء الحار والناس على
هذا للخلوف في انه المسخن لا فرق بين بينه وبين الماء
البارد لما روي عن مجاهد انه كان لا يتوضى بالماء
المسخن الا في حال صرورته والحميم الماء الحار والحمام
مشتق من الحميم لذكر العرب والحميم العرق والحميم
في غير هذا الموضع الذي بوذن ونعد فالوضوء
يتوضى الرجل بالماء الورد والماء البارد والورد والمياه
المغيرة اللون الاحمر والاصفر والرماد وكذلك
الثوب الوسخ ورد ورماد والماء الطرد الذي
نحو ضده الدواب يسمى ذلك لانها تطرد فيه اي تتابع
وزادان الوضوء بهذا جايز ووجه لم يسم الا ان
تكون تغير لونه او ريحه بنجاسة فلا يجوز الوضوء
به والله اعلم مسئلة والماء المطهر باتفاق الامة
ماء السماء وماء البئر وماء العيون وماء البحر الاتي
قول عبد الله بن عمرو ابن العاص في البحر وحده باتباع

السنة

المطهر باتفاق الامة السنة اولى من قول لما روي من طريق
حديث البرك انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب على رمال لنا في البحر ونحمل
الصلاة فلا نتوضى عندنا ماء الا لشفاهنا انتوضى ماء البحر
فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته
مسئلة والعرك الصيادون السمك والاجام جمع رمث
وهو خشب يضم بعضه على بعض يركب عليه في البحر
قال اسمعيل بن معمر متى تنبت مرخ تنبه انا
على رمث في البحر لنا وركب مسئلة وقد تنازع الناس
في التطهر بماء البحر فقول لا يتطهر به الا اذا اتى اليه
ولم يكن معه عين وقول ابن عمر والميتة والنجس احب الي
منه وقول الجمهور والناس جايز التطهر به مع
وجود الماء المطلق العذب وهذا هو الصواب
وقول ماء البحر طهور وبه قال الشافعي ومالك وعمر
وعن علي ولم يطهر ماء البحر فلا طهره الله مسئلة
وجايز الوضوء بكل ماء على ظهر الارض او فيها عذبا

كان او ملحا سماويا كان او بريا وكذلك الجاري
على السمك بحورة مسئله ولا يقال ماء ملح وقال الله
تعالى وهذا ملح اجاج فان قيل قال الشاعر
بصيرته تزوجت بصيرا ... بطعمها الملح والطرثاث
فان قيل له فانت تريد هذا قول الزاجر وهذا
مركب لا يوخذ بقوله قال ولا يقال السمك مالح بل هو
مليح مسئله وكل ماء وجد متغيرا ولم يعلم تغيره
بنجاسة فحكمه الطهارة لانا على يقين وانه طاهر
ولسنا على يقين انه صار نجسا ولسنا نكاد في زوال
النجاسة الطهارة عند وجوب ثبوت النجاسة
فيه مسئله والمياه الكبيرة المتغيرة اذا كان ذلك
من جهتها جاز بها الوضوء للصلوة وفي الاثر في
رجل خلط في الماء لبنا ولم يتغير يستحب له ان يتوضى به
ان شاء الله وما خالط الماء فغلب عليه كان الحكم
له لا للماء وان لم يغلب عليه كان للماء لا له والاصل
فيه ان الماء الذي خالطه شيء الطيب لا خلاف في
جواز الوضوء

جواز الوضوء والمعنى

والمعنى فيه ان الماء هو الغالب عليه والاخلاف
ان الخل والمرق لا يجوز الوضوء به والمعنى فيه
ما غلب عليه اوخرجه من تسميته اسم الماء المطلق وكل
ما كان بهذه المنزلة حكمه حكم الخل وما كان الماء فيه
الغالب فهو مرخص في ابقاء في موضع الاتفاق في اخر الطين
اذا خالطت الماء مسئله ويتور المتصور الرجل من
الشراب جاز به الوضوء حيث كان جنبا او غير جنب
ويفضل جاز الوضوء للفريضة وما يفضل عن غسله من
جنابه وفي موضع قال محمد بن محبوب لا يتوضى
بتور يجنب ولا الحائض والله اعلم مسئله والاناث تفضل
وضوء المراة وغسلها الماروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذا ان يتوضى فاتاه فقال له بعض زوجه
يا رسول الله اني غسلت منه فقال صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجس على هذا قال الماء لا ينجس على هذا
الاناث تفضل ماء المراة وكذلك اجاز وا فضل شربها
وعن ابن عباس قال هي رخص بنا ناوا طيب ريحا فقوله
ارخص بنا يريد هنا شدة والنعل رخص رخاصة

والخاصة اللين والنبات اطراف الاصابع فرايد بر وارجله
جلين وفي البقات فاضربوا منهم كل بنان هو الشوي يعني
الايدي والارجل مسئله وجايز الوضوء والماء الذي يغسله
الصبي الاان يعلم ان يده نجسه مسئله واذا اصاب
العبث مجرى في المواضع النجسه فالجاري يجوز الوضو
به والشرب فان انقطع جري الماء ويقي واقفا والنجاسه
قايمه بعينها فيه فذلك فاسد فان لم يكن اثر نجاسه
فيه ولا شي منها فذلك طاهر وان اصاب غير فا
متلاء الجلب ولم يفض وقف ماء كل جلبه منها فذلك
طاهر ويجوز الوضوء منه ولا يستبني في الثلج الجلبه
بعينها فتغتسل والله اعلم مسئله وعن موسى بن
علي في الماء الواقف على في الحوض المنقطع مر العلج
فالذي اري بالوضوء باسا مالم يعلم به باس وكذلك
الماء الذي يكون في الاناء في البيت الميت غير معطى
ولبث يوما وليله ولا يعلم به باس فلا اري بالو
ضوء منه باسا ومن اتى الى الحوض فلا باس بالو
ضوء منه مالم يعلم به باس مسئله ومن كان في

فلج

فلج يتوضى وقد اصابه عذره يري فيه فاذا كان الماء جاريا
فلا بحسبه الا ما غلب عليه فزلك وعين مسئله وفي موضع
واذا وقع في نهر نجاسه مثل عذرة وغيرها وغير النجاسه
قايمه فان لم تغلب عليه النجاسه فجايز التطهر منه x
حتى تغلب عليه في لونه وعرفه وطعمه مسئله وفي موضع
وكان قاعدا في نهر جاري حامل عذرة او سنه او طير
او نحو مرت به وغير ان يري شيء منها شيئ او يعلق
اثرها فالحكم حسبه والماء الجاري طاهر حتى يتبين انه
لزوشي زلك يجب عليه غسله والله اعلم مسئله
باب في المضاف بغير والوضوء به المياه ثلاثه
ماء مضاف الى الواقع فيه وما يضاف الى الخارج منه
وما يضاف الى مكان يقوم به فالماء ان المتغير زكرها
لا يجوز التطهر بهما وان كانا طاهرين اذا تتم الماء لا
يتبع عليهما مطلقا وماء المضاف الى مكان فجايز
التطهر به لان اضافته الى المكان لا يخرجه عن حد
الماء المطلق اذ الماء لا يقوم الا في محل والله اعلم انه

احاز التطهر الا بالماء المطلق وانما الاختلاف بين
الناس في المستعمل مسئلة فان قيل اصحاب ابي حنيفه
يجيزون التطهر بالنبيذ قيل انهم لم يجيزوا الا بسخافة
اتتم الماء اما جاوزه الاشتداد فدعوها والكلام بيننا
وبينهم فيها والدليل انهم لم يجيزوا بيعهن ومن طريق الاسم
انهم قالوا التطهر بالنبيذ واجب عند عدم الماء فقد
دل على انه لم يجز به ومن طريق الاسم الدليل
على ما قلنا ان الله تعالى انما خاطبنا بما نعقله العرب
في لغتها والعرب تعقل بالمعبد ما لا تعقله بالمطلق
وتعقل بالمطلق ما لا تعقله بالمقيد كقوله الله تعالى
في المطلق وقالت اليهود يد الله مغلولة فاطلق
القول فوجب في اللغة ان القول قول باللسان واعتقاد
بالقلب وقال في المقيد يقولون بافواههم ما ليس في
قلوبهم فلم يطلقه حتى قيده لان لا يتوهم احد انه
بالقول كما اخبر عن اليهود وقال في موضع يقولون
في انفسهم فسمى اعتقاد الضمائر قولا ولا يطلقه اذا قال

لحكمنا

لحكمنا انهم بالسنتهم واعتقدوا خلافه فما اراد القول
الذي لا يرد ورود الاطلاق ولما كان القول المطلق معقولا باللغة وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب
لم يحتج الى تقييد عند ما اخبر عن اليهودي ما اخبر ثبت
انه يعقل باحدهما ما لا يعقل بالاخر والله الموفق
مسئلة ولا يجوز التطهر بالنبيذ لان الخلال الخارج التطهر
به وهو اطهر منه واما ما ادعاه اصحاب ابي حنيفه
عن النبي صلى الله عليه واجاز التطهر بالنبيذ فلو ثبت
فلم لم يكن لهم فيما ادعوه دلالة على ان التطهر بغير
الماء جائز وذلك ان النبيذ اصله المنبوذ فنقل ومعقول
الى فعيل كما قال مفتول وقتيل ومجروح وجريح واسم النبيذ
قد يقع على الماء الملقى في التمر وان لم يقع التمر في الماء
الدليل على ذلك قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم اي
القوه وراء ظهورهم وقوله جاء ركب فنبذناه بالعراء
اي القيناه اي الصحاري ويدل على ذلك قول الشاعر

وخبرني من كنت ارسلت انما ... احديث كلبي بعرضا نشمالكا

نظرت الى عنوانه فنبذته ۞ كنبذك نعلًا اخلقت ونعالكا ۞

وقوله ان الذين امرتهم ان يعبدوا ۞ نبذوا كتابك واستحلوا المحرما ۞

فالمرء والفس فصل طهاه اللحم ما بين مصح صحيف سواء او

فدبر محله اراد هذب وبر صرف مفعول ابي فعيل

والطهاة جمع طاهي والطاهي الطباخ وفيه غير هذا واله

والصحيف من اللحم المرق وقيل هو الذي يغلا ثم يشوى

مثل الشوي ۞ مسئله واذا كان اسم النبيذ واقعا على

الارض الماء والتمر فيلزم ان يجزء الوضوء بكل ما يدعوه

صحه دليله لانه على صحه ما اعتقده وهذا كان

الاسم واقعا على التمر وان لم يقع في الماء قول الرسول صلي

الله عليه وسلم عند شاهد تنه له ۞ تمر طيب وماء

طهور فاثبت صلي الله عليه ان في الارض ماء وتمرًا وان

الماء لم يسمى اسم التمر ۞ وقال الرسول عليه

السلام حكم بين المختلفين ولو ثبت التطهر بالنبيذ في

زمن من الازمان لكان مسوجا لان ليلة الجن التي

ورد فيها الخبر عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه

وسلم

وهو الخبر

بالروم والديلم

وسلم كانت بمكه ونزل فرض التيمم بالمدينه وكان فرض

التيمم عند فرض الماء فاسخا للنبيذ والمنسوخ قد ارتفع

حكمه والحكم به غير واجب والله اعلم ۞ مسئله وخبر

ابن مسعود وليله الجن فيها اختلاف بين الناس فمنهم من

بينه ومنهم من ابطله ولم يعمل به ۞ والخبر المروي عن

النبي صلي الله عليه وسلم النبيذ وضوء من لم يجد الماء

صعف غير قوي والله الموفق ۞ مسئله وقيل تسال

ابن مسعود عباس عن الوضوء بالنبيذ فقال ماء زلال قال

ابو سعيد ان منزله الحج لما بين لمنزلته في الاعتبار

بغيره وشبهه ولحق معانيه وكذلك الخل وبعجنا مع الا

خباط استعمال ذلك مع التيمم ۞ مسئله والندآء النازل

من السماء طاهر والوضوء به جايز لقول الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورًا ۞ وعن ابي الجواري هل

يجوز الوضوء بالندآء فاذا كان يجري فلا باس ۞ واما

بعض اصحابنا فانهم ۞ مسئله والكور الوضوء

بماء مضاف الي صفة غير الماء المطلق كماء الورد والز

عفران واما الباقلاء وماء السلق لا يجوز الا بماء مطلق

يقع عليه اسم ماء وعلى هذا اجمع اهل العلم ۞ مسئله
وكل ما وقع في الماء من كافور او ريحان او هو فاعتبر فان
كان يا قلا للماء عن اسمه ومغيرا له عن وصفه لم يجز الوضو
به والله اعلم ۞ وما كان بمنزلة المرقة فلا يتوضى به والله
اعلم ۞ مسئله ولا يتوضى بالخل ولا باللبن ولا الريق ولا
الدموع وقد قيل انه تطهر النجاسات ۞ مسئله
ومن كتاب الاشراف اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
على ان الوضوء غير جايز بماء الورد وماء الشجر وماء
العصفر لا يجوز الا بماء مطلق ۞ مسئله ابو سعيد اذا
اوجد الماء المطلق الطهور ووجد الماء المشبهه
له بمعنى يستدل به انه يزيل معنا ما يزيل الماء الطهور
او يقوم مقامه في غسل نجاسته او وضوء بلا معنى ليزيله
بعد وجوده لانه قد اشبهه بالاسم او المعنى المراد به
ويلحقه بذلك معاني الاختلاف ان يكتفي به دون
التيمم او يستعمل مع التيمم ويعجبني في الاحتياط ان
يستعمل مع التيمم ۞ باب في الوضوء تكون فيه النجاسة
والماء النجس لا يجوز التطهر به انفاقا وحابز الشرب

بد عبد الحاكم

به عند الحاجة اليه اتفاقا ۞ ومن وقع في اناء يد الكلب
يريد الوضوء منه قطرة دم او حبر فلا يتوضى منه
وان وقع مخاط او بزاق فلم يخرجه ويتوضى ۞ وان
وقع طير في حوض فمات فتوضى منه ناس ثم علموا
بالوضوء بعد الوضوء والصلوة وان لم يكن الماء كثيرا
قدر ما يجوز الوضوء به فليغتسلوا بياتهم وليعيدوا
الوضوء والله اعلم ۞ مسئله ومن راى ماء واقفا شرب
منه كلب او اغتسل فيه وهو ماء كثير وفيه عظام
لا يعلم انها ميته امر لا فلا احب الوضوء فيه وان و
جد فيه اثر كلب فغير بشير او سعيد بن الحكم انه لا
يتوضى منه به واجاز ابو الحواري الوضوء به الا ان
يرى الكلب بعينه يطي فيه ۞ مسئله والميته
اذا كانت في ماء وغيرها الماء فلا باس بالوضوء منه
وان طهرت على الماء ولم يغيرها لم يتوضى به ۞ ۞
مسئله يعني اذا طهرت على الماء في غلبة
والطعم واللون والعرف اذا كان جاريا واما الواقف
فهي نجسه الا ان يكون كثيرا ۞ مسئله والماء الجاري

باب الوضوء يكون فيه النجاسة

القليل اذا كانت فيه عذرة مختلطة فلا يتوضى منه
وان كانت رايحة العذرة تفوح من الماء فلا يتوضى منه
ايضا فان لم يتبين اختلاطها بالماء وكان صافيا نقيا
لا اثر فيه للعذرة ولا رايحة برح منه يتوضى منه ان شاء
الله ۞ مسئله والماء المستغرق نحو ثلاث قرب او اقل او
اكثر يستقي منه الرجال ويتوضى ويرجع الماء الذي يستقي
منه فيه ثم يجي اخر فيفعل مثل ذلك فاحب ان يطلب
غيره وان كان في سفر يتوضى منه وهو طاهر والصعيد
ولا يستعذب ذلك والله اعلم ۞ ومن علم بنجاسة
في بركة الا ان يجتمع منها ويجري ويعالج منه طعامه
ان ينتفع بعد ان رايحته فاذا احتاج الى العجين
منه كما يحتاج البيدر والخبز ان ذلك جايز على قول
من يقول ان النار تذهب بالنجاسة من العجين فينتفع
منه بما مضى على قول هذا القول ۞ وعلى قول
من يقول لا تذهب النجاسة النار بالنجاسة من
الخبز وما ينتفع منه بعد ان رايحته يجب به نفسه وما
عليها وينفي بها على اداء الفرايض والخروج مما يخاف

من المهالك

من المهالك والبلوغ الى ماء غيره ۞ وان خاف على دوابه
من العطش فله ان يستقيها بعد ان رايحتها ويامر بالفساد
عليها وان رد في البركة الذي فيها الماء احتياطا على الماء
الله لا يتلف جاز له ذلك وان تركه حتى ذهب ليتنفع به جاز
ولم ار في ذلك اتلاف للماء جاز ذلك عندي وان وجدها
متغير الطعم والريح لم تطهر فيها نجاسة فانه يعتبرها
فاذا احتمل ان تكون من غير النجاسة وتغير الريح واللون
والطعم فحكم ذلك الماء طاهر حتى يصح نجاسته وان
لم يحتمل الا انه متغير من النجاسة فحكمه حكم ما غلب
عليه ما لا يحتمل سواه واحكام الطهارة والله اعلم
۞ باب في الوضوء المتغير شيء من اصلها بات
ومخالطه الطاهر من الماء لا يمنع الوضوء منه الفرق
بينهما ان النجاسة محظور عليها استعمالها لقول الله
تعالى ويحرم عليكم الخبايث فمتى يصل الى الماء لا باستعمال
حرام ومن النجاسة لم يحل استعمال الماء لاختلاطها
وما يخالط الماء من الاشياء الطاهرة الطاهر غير
محصور علينا استعمالها فلذلك لم يمنع استعمال الماء

الذي خالطه ولم يغلب عليه الا تري ان يسير الطين
اذا خالط الماء وان طهارته لم تمنع استعماله ويدل علي
ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الوضوء
بسور التمر مع خالطه ولحاها والاخلاف في جواز
الوضوء بسور الانبيذ فان خالطه لحاء فصار ذلك
اصلا فيما خالط الماء من الاشياء الطاهرة لم تمنعه الطهارة
ما لم تغلب عليه والله اعلم ۞ مسئلة واذا وقع في
البئر ورق السدر وتبن النخل واشباه هذا من الاشياء
الطاهرة فغير طعمها او لونها او ريحها قال فان
كان وقع ذلك فيها من غير ان تستعملها به
به احب الي ان يتطهر به للصلاة فان كان استعمل
بذلك فتغيرت لا يجوز التطهر منها للصلاة اذا كان
يجد بوجد غيرها ۞ الفرق بينهما اذا تساقط ذلك
عما لا يسمى ماء مستعملا ولا يقع عليها اسم الاستعمال
وانما يسمى مستعملا اذا كان له مستعملا وهما جميعا جائز
بلان النجاسات وكذلك ان تغيرت من تمكث يبوت
فيها فيه او مما لا يكون نجسا فاكثر قولهم

اجاز التطهر منها ويكرهه وكره منهم ۞ قال ابو مالك
ان وجد غيرها فلا يتوضأ منها وان لم يجد غيرها توضأ
منها فجائز فيه فاذا كانت في اي حال من التغير اذا تغير
الماء فانقلب حاله فاقرب ذلك من التغير وطهرت
الراكد ۞ قال ابو الحسن في بئر تلقي الرجيع والابوال
والاوراق فيها حتى يتغير لونها او طعمها او ريحها اهكذا كانت
الاوراق والاروات نجسة لم يجز التطهر منها وان
كانت طاهرة ففيها اختلاف منهم واجازها
ومنهم وقال مستعملة والاحوط التطهر منها وقولها
وقول ان وجد غيرها فلا يتطهر منها فهو احب الي
ان تطهر فعلي الاختلاف ۞ قال ابو محمد اما طعمها
وريحها فلا بأس ۞ واما لونها اذا تغير فغير جائز
الوضوء به حتى يذهب ذلك ۞ واما ما وضع فيها
او طبخ فيها من نجاسات او غيرها فغير فقالوا لا يجوز
الوضوء به اصلا ولا يغتسل به ولا يجنب ۞
واما غسل النجاسة بها فجائز لا نوجب به الفرائض
۞ مسئلة ودم السمك اذا كان فيه ماء قليل

فجايز التطهر به ما لم يصر مستعملا او مضافا وفي موضع
عن ان يتغير واذا غلب عليه لون ذلك حتى يضر
مضافا الى مثل ماء الباقلا والى عشرة فذلك لا
يطهر ولا يسلبه النجاسة ولا تغتسل به الجنابة واما ان كان
لتكسير رائحة الماء وطيبه بشرب بذلك ولم يغلب
فذلك جايز والله اعلم مسئلة والنهر اذا اغتسل فيه
الثوران فغلب عليه احدهما غير الماء وظاهر لم
يفسد وجايز التطهر به وقد ذكر ذلك بعض
وقال اذا غلب عليه الماء المستعمل فتركه احب الي
وان توضى فجايز ان لا يقع عليه اسم مضاف كما
يقال ماء الثوران ولا شيء ماء مطلقا فلا يتوضى
منه والله اعلم مسئلة وجايز الوضوء من السيول
والامطار وان كان كدرا وتخيل طين او تراب
وكل ما كان مطلقا كان مثله مسئلة ومن توضى
بماء مسخون في حد قدروها انه حيض وقد اطلق
في الماء والحديث صح له به الوضوء ولا طهارة للجنابات
وجايز به ازالة النجاسات

مسئلة

مسئلة واذا كان بير لزجر يد لو حديث مد هون
والماء احمر لا يعرف لونه الا بالوقوع فيه وكان الدهن
طافيا على الماء فلا باس به واذا كان في الماء فاشع يتشفي
به الزرع والماء مختلط بالفاشع غير مضاف فلا يجوز
ان ينعقد به العبادات لانهما اسمان فاشع وماء
مسئلة ومن اسخن ماء وجعل فيه ريحانا فلا يجوز
التطهر به للصلاة لانه مستعمل بالريحان ولا تؤدي
به الفرايض وان غتسل به فالله اعلم قال ابو الحسن
واقول ان ذلك يجوز في الميت لانه لين عليه اداء
فرض والله اعلم وفي موضع اذا كان في الماء برادة
بالشيح صلاحا للماء لعرف طيبه وذكائه فلا باس
به كذلك وجايز استعماله كل ما اريد به وهذا فرق بين
التغير لانك تقول هذا ماء عشرق وماء صخير وقد
اضيف الماء اليه ولو كان كل غير الماء افسده لكان
الاكدر وما غلب عليه ولحبه مسئلة وقيل ان
الماء المسخون بالبين والريحان وعين الاشجار يغتسل به النجاسة ويستنجى منه ولا يغتسل به من الجنابة

ولا يتوضى به للصلوة **باب في ماء المستعمل الوضوء بالماء المستعمل وما اشبهه** ولا يجوز التطهر للصلاة بالماء المستعمل ولو كان في نفسه طاهرا الدليل على ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوضوء بفضل المراة والفضل في اللغة البقية الفاضلة فاحتمل ان تكون البقية من ماء بها الذي فضل عنها واحتمل ان تكون ما فضل مما لاقاه بدنها بعد استعمالها اياه فلما انه كان يتنازع هو وعائشة من اناء واحد الماء للطهارة تقول له ابق لي ويقول لها ابقي لي كان الوجه الاخر هو الصحيح وهو الذي استعملت فالله اعلم فخص المراة بذلك فلم اذ حكم الرجل مع النساء ان صح وسلم لكم ذلك خصوصكم مع طعن مرطعن في الخبر من المتفقه وهو صلى الله عليه وسلم انما نهى عن فضل المراة والنساء يدخلن مع الرجال ولا تدخل الرجال مع النساء فان الموت اذا انفرد ولم يدخل المذكر فيه واذا اخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه فيقال ان الجارية والنساء يدخلن بعضهم على بعض في الخطاب في الامر والنهي

وطهر

قد ثبت السنة في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مع اعتوسقصاله في عبد فوهبه وكانت الامة هي مغناه باجماع وان كان الذكر في العبد دون الامة وكذلك ما روت عايشة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مست المراة فرجها انتقضت طهارتها وكان الرجل الرجل فيدخل على هذا التاويل قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وكان المحصنون في معناهم ويجب على قاذف المحصنين ما يجب على قاذف المحصنات دون المحصنين من الحكم وان كان الذكر خص به المحصنات دون المحصنين وكذلك قال رجل ذكره فاذا الحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات وكان العبد في حكم الامة بالنفاق وان كان الذكر خص به الامة دون العبد واما ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وكان يرى ان الماء المستعمل طهور وهذا من عجايبه كما قيل في الخبز وعنه حدث عن بني اسرائيل والاحوج **مسئلة** والماء المستعمل على

ضربين احدهما الماء بالنجاسة فانه يجوز استعماله بحال
والثاني الماء بالنجاسة فانه يجوز ازالة النجاسة عن الجسد
من عضو الى عضو ويجوز استعمال الماء المستعمل في
ازالة النجاسة لانه بزوال النجاسة تطهر به في
نفسه واما ان تطهر به غير نجاسة في اللسان فانما
ذلك لانفاذ العبادة بالطاهر ۞ مسئلة والماء المضاف
والمستعمل لا يجوز الوضوء منهما لانه ماء والمضاف
باتفاق لا يتطهر به للصلاة والغسل وجب ان
يكون الماء المستعمل مثله والماء المستعمل هو ما فارق
البدن واما ما لم يفارق البدن فلم يجز الوضوء منه الا
تراه يعيد يده على جانب يده فيكون قد غمس يده في
ولو بقي في يده لمعة وفي يده قصر ذلك منه
اجزاه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
+ راى لمعة في وجه وقد توضأ فقصر عليها من جنبه
فدل ذلك على ان المستعمل على ضربين فضرب
بين بالنجاسة وضرب تغلب صوره وضرب لم
يباينه نجاسة ۞ واما ما قصر الاناء عن نضحه في الاناء

ليس

فليس بمستعمل الا انما عسر به الوجه الا غسل به اليدين
۞ مسئلة واختلف الناس في الماء المستعمل فاكثر
الاثر وصوبه نصه وتاولوا قول النبي صلى الله عليه
عليه وسلم لا يتوضأ بفضل ماء المراة وذلك الفضل
معناه ما فضل من فضل وضوئها ولبثت ما هو ما فضل
في الوعاء ۞ وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل هو وعائشة في اناء واحد ۞ وقال محمد
بن الحسن فاذا توضأ رجل بماء فاجتمع ذلك في
اناء فتوضأ به رجل للصلاة وصلى به فانه تنتقض
صلاته ۞ والماء المستعمل والمضاف بهما بهما
النجاسة غير الجنابة والطهارة للصلاة والله اعلم
۞ مسئلة والماء المستعمل لا يجوز الوضوء به قال بعض
مخالفينا اذا كان المستعمل الماء طاهرا ولم يرد به
الطهر لم يكن مستعملا ۞ وقال ابو يوسف اذا دخل
الجنب ليطلب دلوا لا نجاسة عليه فانه لا يتطهر
ولا يغتسل الماء لانه لو تسقط فرض الطهارة به ودلك
غير يكسبه حكم الاستعمال ولو اغتسل به ينوي الطهارة

صار مستعملا وكذلك قال ابو حنيفة الدليل على جواز
امتناع جواز الوضوء بالماء المستعمل ما روي حميد
بن عبد الرحمن عن بعض صحب النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان تغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل او يغتسل
الرجل بفضل المرأة وضوء المرأة وفضل الغسل يطلق
على شيئين احدهما ما يتساقط من اعضاء المغتسل والآخر
ما يبقى في الاناء بعد الغسل وظاهر اللفظ يقتضيهما
جميعا الا انه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يغتسل وبعض نسائه من اناء واحد وركبا به
تختلف فيه ايديهما علمنا ان ذلك لم يرد فبقي
حكم اللفظ فيما يتساقط من اعضاء المغتسل ودليل آخر
وهو نهي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة عن
الاغتسال بالجنب في الماء الدائم فلما نهاه عن الاغتسال
فيه دل على انه يفسده ويمنع استعماله ودليل آخر
هو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لبني
عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس
فشبه الصدقة حتى حرمها عليهم بغسالة ايدي

الناس

الناس فدل انه محرم عليه استعمال غسالة ايدي الناس
للطهارة كما حرمت الطهارة على بني هاشم ويدل عليه
قول عمر لسلمة مولاه حين اكل من الصدقة انا كلمه
او شاح الناس ارايت لو توضوا بشيء آكنت شاربه
شاربه وما لا يجوز شربه لا يجوز الوضوء به وهذا يدل
على شيئين الاول عندهم بذلك اذا ضرب به المثل
وجعله اصلا ورد عليه اكل الصدقة فهذا يدل
على المنع من استعمال كل ما وقع فيه استعمال لطهارة
الصلاة وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما قال حدث للناس
ماء حديث وروي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاثري انه يغتسل به ثم الى المرفقين ثم رد الى
سابع لم يعد الا مد منوضيا مرتين ويدل على ذلك
ما قلنا لو ان رجلا كان في سفر ولا ماء عنده وعند رفيقه
رفقاء به ماء منعه عنه لم يبح له احد من الفقهاء ان
يتطهر بغسالتهم وفضل ما يتطهرون به مما لاقى اعضاء
هم بل قيل له ان تيمم وابطلوا جواز الوضوء به ولولا
ذلك لم يخل التيمم بمدة مسئلة فان قيل لا يخلو الماء

المستعمل من ان يكون طاهرا ومطهرا وغير جايز ان يكون
نجسا لان الماء لا ينجس بمخالطة النجاسة او مجاورتها
والماء المستعمل يخالف هذه الصفة وهو طاهر باق على
ما كان عليه قيل الاستعمال ● قيل له الماء المستعمل طاهر
وليس كل طاهر يجوز به الوضوء به لغلبة غير عليه
وشربه اتم للماء على الاطلاق فان قالوا هذا فقه
معدوم في الماء المستعمل قيل له بل هذا موجود فيه
لانه يقال ماء مستعمل كما يقال ماء البافلا وماء الورد
فان قيل هذا كما اضافته الى النهر والبير لانه يحصل
فيه شيء غلب عليه قيل له اضافته الى النهر والبير
لا تاثير لها في الماء ولا يتعلق بها حكم واضافته الى
الاستعمال يفيد حكما قد صار يتعلق به اثرا تاثيرا فيه
كاثير ما يغلب عليه غير ● فان قيل لو كان ممنوعا
من استعماله ما جاز نقله من اوله الى اخره انه قد
صار مستعملا لحصوله في اول الفرض قيل له مستعمل
شرط فرض معارف للفرض ومادام في العضو فليس له حكم
الاستعمال بالاتفاق فلذلك جاز نقله من اول الى اخره والمنع

المنع من استعمال ما قد استعمل بعضو غير فان قيل روي
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتبادرون الى وضوء ه صلى الله عليه وسلم ويقتتلون به وجوههم وابدانهم قيل له انهم لم يستعملوه للطهارة وانما
فعلوه تبركا فلم يعلم انه تحت فيما المسح منه ومخالفونا
ايضا مختلفون في الماء المستعمل فعن ابي حنيفة رح
وابي يوسف انه طاهر ولا ينجس حصوله فيه
وان كان كثيرا فاحشا ● وروي عنه مرطوب اليحس زياد
انه نجس وروي هاشم عن ابي يوسف انه لا ينجس
حتى يكون كثيرا فاحشا ● وروي الحسن انه الصحيح من
قولهم انه طاهر وعلى ذلك يقول الكرخي والله اعلم
ولا يجوز التطهر بماء قد توضي به لما روي ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الجنب ان
يغتسل في الماء الدايم فقيل يا ابا هريرة كيف يفعل
يتناوله تناولا فلولا ان غسله فيه من الجنابة تؤثر
فيه تاثيرا لمنع واستعماله لم ينهى عنه ولا يجوز

رفعه صرفه عنه الا بمعنى يوجب التسليم

وقول ابن عباس الماء يطهر الماء ان يقع فيه وان
جنب فاما اذا عرفت منه فلا باس كما قال ابو هريرة
حين روي الخبر والله اعلم ۞ مسئله ومن توضى من ماء
والماء يقطر من جسده في الاناء فلا يجوز الوضوء
بالماء القاطر من الجسد لانه مستعمل فان كان الراجع
من جسده في الاناء اكثر من الاناء الذي يتوضى منه فقد
فسد عليه وضوءه والصلاة ۞ وان كان المتوضى منه اكثر
من الماء الراجع من جسده فلا باس ۞ وقيل الماء الراجع من
البحر لا يستعمل ولا يغسل به النجاسة ۞ وقيل اذا كان الراجع
من المتوضى الذي يتوضى منه الثلث اشبه والله اعلم
۞ وفي وضوء وما وقع في الاناء من غسله فلا باس به
الا ان يتوضى فيصب الماء في اناء اخر قال ونحن نكره
نشر الماء اي ما يتشر منه ويقرف ويقال جاء الغيث نشرا
اي متفرقين ويقال اللهم احم لي ممرنا شري اي ما انت
انتشر امري ۞ مسئله قال محمد بن محبوب من يتوضى
بماء قد اجتمع في ذلك في اناء ثم يتوضى به رجل للصلاة ويصلي
به فانه تنقض صلاته ۞ مسئله وقال جاز الماء الى

المستعمل

المستعمل لغير الوضوء اذا كان طاهرا مثل غسل الثياب
والانجاس الا ترى ان الماء الواجب بغسل به الثوب يجب
الثوب في الاناء لم يتغير فيه نجاسته واجاز وا ذلك ولم يجعلوه
بحير وا مثله في الوضوء وكذلك ماء العجين يغسل به الاواني
ولا يجوز به الوضوء والله اعلم ۞ مسئله ابو سعيد يحتج
في الماء المستعمل في الوضوء للصلاة والغسل والجنابة
وما اشبه ذلك والمراد به الفرائض وكان بالاعتبار مستهلكا
في ذلك انه لا يجوز استعماله بعد ذلك لاداء الفرائض من وضوء
ولا غسل ولا تطهير نجاسات فهو طاهر يجوز تقريبه
واستعماله في التطهارات ولا اعلم في ذلك اختلافا انه لا يجب
استعمال اذا وجد غيره من الماء التطهر باعلى فان لم
يوجد ووجد الماء المستعمل فقول يجوز استعماله مع
التيمم وبعض يجيز استعماله عند العدم وارجو انه لا
يجب به تيمما ولعل ولا يرى استعماله باستهلاكه
غير التيمم ۞ مسئله وقع في اناء به الذي يريد الوضوء
منه قطر دم او حمر فلا يتوضى به وان وقع بثوبه او
مخاط فليمسحه ويتوضى وان وقعت به مجاعة فلا

ضيق الوقت له ضيق ان تركه وتوضي بغيره ٥ مسئلة وروجلب
لابي الحواري فيمن يتوضي ويغتسل بنابه ماء قد استعمل
لحاجه حجرا اوضع به عنكبوت لا يتسبح به ٥ مسئلة
او غسله طبقا اناء من طعام وغيره او طبخ به بسترا
او روق فيه خوصا او عضفا شده ولم يجد ماء غيره
وصلي قال لم يجز وان يتوضي بالماء المستعمل الذي
بقطرات الوضوء والغسل ٥ وكذلك الذي اغتسل به الاناء
ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء بذلك فمن توضي من
ذلك وصلي فقول عليه اعادة الصلاة ٥ وقول الذي
غسل به الاناء ونجاسته فلم يغيره اولي والماء المستعمل
للوضوء ما لم يكن فيه نجاسة واولي والمطبوخ به
البسر ٥ والذي ورق فيه الفول والحجر والحوض والعد
والعصف فمن توضي بشيء من هذا وصلي فمت صلاته
وجد غيره اولم يجد لان هذا علي حاله وهو اخف
الماء المستعمل فمن وجد ماء مستعملا مثل ما وصفت
وطبخ البسر او غسل ماء فمن لم يجد ماء غير هذا فليتو
ضي به ثم يتيمم بالصعيد ثم يصلي ٥ واما الذي يجد الماء

الغائط

الغائط من المتوضي والغاسل فانه يتيمم ولا يتوضي به لانه قد
هلك والماء الطهور اولي في هذه المياه اذا وجد والله اعلم
٥ ما فيمن لم يجد الماء والتراب اذا خوطب الانسان بفعل
الصلوة وقد حضر وقتها لم يجب ماء ولا صعيدا فان عليه
ولست عمن عن وجودهما ليه لها يسقط عنه فرضها كما قال
ابو حنيفه واحتج لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٥ واعتمد علي ظاهر الخبر
وفي ان تكون الصلاة مقبوله اذا لم يكن طهارة واحتج بقوله
تعالي لا يكلف الانسان صلاة غير مقبوله قال ابو محمد
وهذا عندنا ممن قدر علي الطهارة الدليل علي ذلك ان الصلاة
واجبة بقوله واقيموا الصلوة وقد بقي بقوله فلا يزيله الا
بدليل والذي يزيل الذي يجتمع به يحتمل انه لا تقبل صلاة بغير
طهور وان قدر علي الطهارة فان قيل ما شاننا التعلق
بالعموم لا يقال لا اله الا الله يخصص قيل له لان محتمله
تكون وان اقيموا الصلاة ليس فيه اذا كنتم طاهرين
فقد تعلق كل منا بعموم واحتمل قول مخالفينا بالتخصيص
وامر بغسل شيئين وفي عن احدهما ليسقط عنه فعل

ما قدر عليه وقد امر بالطهارة والمحاها الصلاة فجعل
عن الطهارة لاستقاطها عنه فرض الصلاة الا ترى الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا امر
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فهذا مستطيع للصلاة
معذور عن الطهارة ه مسئله قال ابو محمد وحدث
ابن جعفر بذكر في الجامع الجامع ان عليه ان ينوي التيمم
ويصلي اذا لم يجد ماء ولا ترابا ولا اعرفه وجه في قوله
هذا فان كان قوله لاجل علمه انه ليس هناك ولا تراب
الايجاب والاستحباب الامر بالبينة الطهارة فيجب
ان يكون منويا للطهارة لان التيمم بدل من الماء والله اعلم
واختلف اصحابنا فيه اذا وجد الماء وهذا الاختلاف
يأتي ان شاء الله ه مسئله ومن لم يجد ماء ولا ترابا
فقول ينوي به وقول يضرب بكفيه الى الهوي وفي
موضع فيمن عدم الماء والتراب ما عليه ان ينوي فقول
عليه ان ينوي التيمم لانه بدل عن الماء وفي حال العدم
وهو آخر ما خوطب به ه وقول ينوي الوضوء وهو
الاصل قيل له فعليه ان يتأمل الوضوء والتيمم بالاشباه

كنحو ما اراد احدهما او ينوي ذلك في قلبه فان فيه اختلاف
فقول يجزيه ان يتأمل ذلك بقلبه وقول يتأمل ذلك باشاره ه
ويضرب بيديه الهوي مرة يمسح وجهه ثم يضرب
الثانية ثم يمسح بهما يديه وهذا على قول من يقول بالتيمم
وفي موضع الذي يقول يتأمل التيمم فقيل انه يضرب
بيديه الهوي ويمسح على موضع التيمم وذلك الذي قال
يتأمل الوضوء فمثله في هيئة اخذ الماء ويمسح على
جوارحه لانه لا يمسح من العمل وانما عدم الماء والصعيد
ولعل قوله انه يتيمم على ذلك في نفسه بغير عمل
والذي يقول بذلك فعلى الاختلاف ومن تيمم التيمم
والوضوء مما ينقض الوضوء بقلبه وينيه ويصلي ولا اعلم عليه
في اكثر قولهم على قول من يقول على التيمم البدل اذا
وجد الماء ه مسئله ومن حضرته الصلاة وهو محبوس
بئر او في مكان ماء لم يسله ولم يجد شيئا يستقي منه واجاز له
التيمم وقال هو ممن عدم الماء وقول يطلب الماء ولم
فات الوقت متى وجده تطهر وصلى لان التيمم انما
نزلت به الآية في المسافرون الحضر وقال النبي صلى الله عليه

لا يقبل الله صلاة الا بطهور بطهور وقبل وقيل
الاول كان يجب الشيخ ابا محمد رحمه الله ه مسئله
ومن احتاج الى ماء منقطع وليس معه ماء ليتوضى به فله
ان يحتال الى الطهاره وعيه ان يحبس الماء على غير
وقول ويستخرج الماء بعمله او ثوبه ما لم يكن له ماء يتوضى
به ه وان كانت بئر بحبشه حتى يستقى ثم يحل بينه
وبين الماء ستة الا ان لا يرجع من الاستنجاء ورغسله
من ذلك الماء ويغسل ويتطهر ما امكنه هكذا في الشرح
لانه لا ينبغي له ان ياخذ الماء بالثوب مع حصول ان
امكنه اخذه بغير الثوب فيكون كالماء المستعمل لانه
في معناه ولكن لا ينبغي له اذا لم يقدر على استخراجه
بالثوب ان ينوي بحمله الماء بالثوب لان
الثوب وعاء لحمل الماء وهو واجب للعدم والله
اعلم ه مسئله وركان راكبا فربح له ثراب اجزاه
وان ضرب بيديه على دابته وكان فيها ثنى به
يعلق بيديه والتراب وتيمم به اجزاه ه مسئله
وعن محمد رحمه الله في الذي يتيمم بصعيد طيب في

البحر ولا يصلون الى الماء قال يتيممون بتراب المتاع فان
لم يجدوا ذلك فاحب ان ينوي الوضوء في نفسه ويصلي
فاذا امكن له توضى وعاد وان مضى الوقت ه وكان محمد
بن المسيح يرفع يديه الى الهوي ويمسح وجهه بيد يديه ويديه
كالمتيمم ولم يعد عليه اعاده ه مسئله قيل وان ضرب بيديه
في ثوب ولم يضربهما في الهوي اجزاه ه قال ثوبه بمنزله
الهوي ه قيل وان كان ثوبه ثيابه بحبشه وضرب بيديه ثيابه
للمتيمم قال لا يجزيه ويطلب التيمم قيل فاذا عدم التراب
الذي يتيمم به الثياب الحبشه هل عليه ان يتيمم ثيابه
في الهوي مثل ما قيد ذلك لثوبه التيمم على الثياب
قال هكذا عندي ان ثيابه مثل يديه ومثل هذا على معنى
ثوبه التيمم على الثياب فان قيل كانت ثيابه
رطبه بحبشه وخاف ان سجها على الطهاره بحبشها
هل له ان يقدر التيمم بالتراب في الهوي وكا تكون
عليه ان سجها على الطهاره خوف النجاسه قال
هكذا عندي على معنى قوله ان ثيابي في تيممه
لبدنه وثيابه لحالي ما يقدر عليه والتيمم

بالتراب والحركات والعمل والله اعلم **باب الوضوء بالماء المغصوب وفي بئر الماء**

قال ابو محمد قال اصحابنا المغصوب من الماء والمشروب فحابن الطهارة بها للصلاة قال وعندي ان ذلك لا يجوز وهذا الذي اختاره استنبه باصول ابي المظفر بشير بن محمد بن محبوب على ما قاله في الثوب المغصوب والارض المغصوبة ونحوها لان الله تعالى الكتاب والتعارف ان استعمال ما غصبا وشرفا والمستعمل لذلك عاص لله جل ذكره ولا يجوز فعل واجب ان يوقع في عين واحدة من فاعل واحد في حالة واحدة مكروه طاعة الله ومعصيته وقد امر الله تعالى المتعبد ان يتقرب اليه باستعمال الماء الذي اباح له استعماله فاذا ترك ما امر ونهي عنه استحق العقاب على المخالفة واستحق العقاب على فعل المنهي ذلك ان قربة الى الله ولم يحصل له بها طهارة ويوجد عنه في موضع اخر اجزاء الوضوء بالماء المغصوب قال وعندي ان الاجازة منه منصرفة الى ما الا بار اذ لا يقع عليه غصب ولا ملك ولا ملك للمتصرف الى ما غصب او شرف بعد نزعه من الابار وحصوله في يد مالكه

له كذبي

له كذبي اطن الفرق بينهما والله اعلم **مسئلة** وجايز الوضوء وماء الارض المغصبة ولا تجوز الصلاة فيها والفرق بين الارض والماء ان الماء لا يملك ولا يغصب يرجح بالحجر والماء الذي يرجع من تطهر به جايز هكذا عن ابي محمد رحمه الله ◦ وعن ابي الحسن انه لا يجوز التعرض بمني وماء المغتصب ◦ وفي موضع ان اجاز التطهر والشرب والانتفاع وماء البير المغصبة نحن فلا ناخذ منه والله اعلم ◦ **مسئلة** ورجل مع رجل ماء فلم يعطه الا بثمن فلا ياخذ منه فقد ولكن يجوز له التيمم ◦ **باب في الاحتياط الماء الطاهر بالتحري**

ومن اتى الى اناية فاشتبه فيها ماء وجدها طاهر لا شك فيه فلم يعرفه وهو فاسد البدن ففي ذلك لا صحابنا ثلاثة اقاويل قول ينظر واخذها فيمسك عن ثوبه حتى يجد بدنه عن الماء والماء ثم يصلي بثوبه ثم يرجع بعد ذلك في الثاني والثالث حتى يستكملها فلا بد ان يكون قد تطهر بالطاهر منهما فصلى في ذلك واجزه ابو سعيد الماء عليه ان يستعمل هذه المياه ما زاد على الاناية الحبشة بواحد فان كانت الحبشة اثنين استعمل ثلاثة

وان كانت النجاسة اربعة استعمل خمسة الاان لا يعلم كم
النجسة ولم الطن الطاهرة فانه يستعملها كلها ثم لا يد اعليه
بعد ذلك وعليه على هذا الراي ايضا ان لا يتطهر بماء طاهر
كاف ان يكون الاخر منها هو البحتر وقد غسل به وقيل
هذا فيه تعب * وقول ولكن يتحرى الطاهر منها ويستعمل
ما وقع عليه غالب الراي انه الطاهر لان الماء الطاهر حي
يعلم انه بحتر ابو سعيد وعليه ايضا على الاحتياط اذا وجد
الماء الطاهر به حوضا ان يكون واقوا النجس كان الواحد
منها طاهرا بحتا وقد تبتت له الصلاة بالحكم والقول
الثالث انه يتيمم وقيل سواء كانت طاهرة الا واحدا
لا يعرفه او نجسة كلها الا واحدا لا يعرفه لقولهم كل مشكوك
موقوف * قال ابو محمد والذي ذهب الى الاحتياط
فقد يمكن الاحتياط في بعض الاوقات ولا يمكن استعمال
ذلك في سائر الاوقات وعند قصر النهار وفي يوم الغيم
وما يلحق الانسان في المشقة وفي التسفر خاصة فيما يوجب
شبهة اصحابهم له والخوف على نفسه بعدهم فان امكن هذا
الفعل في وقت فلينظر بالاول كما ذكروا وليتق ثيابه ان لمس

ذلك الماء او شيء منه وليقف حتى يجف الماء عنه ولا
يعلق ثوبه منه ثم ليصلي فاذا اعاد الى الماء الثاني اغتسل
منه وغسل المواضع التي اصابها الماء الاول ولا يمس الماء الطا
هر يده قبل ان يغتسله ولا يطير في الاناء وجما لا يديه
من الماء الاول لانه يغتسله كانه بحتر ثم يقف ويجف
يده ثم ياخذ ثوبه ويصلي ثم يرجع الى الثالث فيغتسل
فيغسل به والثاني وينوفاه كما ينوي في الثاني والاول ويغسله
غسل كل طهارة ويعصبها انها طهارته للصلاة واما من
قال بالتحري فيه نظر والثالث عندي انظر وهو التيمم
لان الله امر بالطهارة في احد شيئين بماء طاهر فان لم
يجد فالصعيد يده له فلما كان كل ماء وهذه المياه غير
محكوم له بالطهارة كان في حكم ما منع منه * وقول
ابي الحواري يصب على كل اناء في الاخر حتى يستيقن انها
فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضى بشيء منها
قيل وهذا اذا كانت الاواني والماء له فعل على ذلك
على قوله * وقول خامس ان الماء لا يجتنب شيء
الا ما غلب عليه فاذا وجدت هذه المياه غير

متغير بها شيء منها فكلها طاهرة في الحكم حتى يوجد بتغير
ويصح فتاديها بهول ويكون له حكمه مسئلة واذا كان
عند رجل اناءان مستعمل وماء مطلق وحضرت الصلاة فانه
يمسح منهما جميعا ويصلي صلاة واحدة ولو كان احدهما
نجسا صلى صلاتين مسحتين وكل واحدة منهما بعد ان يغسل
بالاخير مواضع الاول منه مسئلة وان كان معه ماء
ان احدهما مستعمل فاراق في الاستفراغ واراق احدهما
ولم يعرف الباقي منهما انه يتوضأ بالباقي منهما ويتيمم
ويتيمم وان كان الباقي هو المستعمل وقع التيمم موقعه
من الطهارة وان كان الباقي هو الذي له ان يتوضأ به
فقد وقع عليه موقعه من الطهارة وخرج به من العبادة واذا
واداء الفرائض التي عليه وليس عليه تيمم عليه ضمن والله
اعلم باب في ابتياع الماء للوضوء ومن وجد ثمن الماء للوضوء
لزمه شراؤه باي ثمن ما لم يكن يضر في بدنه طريقه ولا
ولا يحمله بدين فان باعه عليه صاحبه بالنسيئة
في موضعه لزم البائع رد الثمن عليه مسئلة فاذا امتنع
الماء بغلاء وبلغ فوق ثمنه وكان في شرائه على فرعه

كثير ضرر

كثير ضرر حال له التيمم وليس له ان يتلف جزءا من ماله فيضر
بنفسه وعياله الدليل على ذلك ان ثوبه لو كانت به
نجاسة وعليه نجاسة فغسلها ولم يجد الا ما لم يكن عليه
قطعه ولا اخراج جزء منه واتلافه وكذلك ان كان
الثمن يجحف به وذهاب نفقه او راحلة وخشي على
نفسه عند اخراج ذلك فريضة لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم
وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس فيما علمنا فاذا وجد
تيممه وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه
شراؤه لان القادر على الثمن قادر على الماء مسئلة
واذا وجب الماء بثمن يجب مثله بدون ذلك الثمن اذا كان
الوقت فاضيا فاما اذا ضاق لم يجب الا ادراك فالواجب عليه
شراؤه لان الثمن المطلوب فيه حبس الماء عنه
وكذلك لو جاء الى بير وليس عنده حبل والا لو وجب
عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى الماء اذا وجد السبيل
الى شرائهما والله التوفيق مسئلة واذا كان معه
عبد ان استعان به فقد على الماء وان لم يستعن به
لم يقدر قال مستعمل العبد اذا كان مقدار عنايته يقدر

على اداء به في قدرته ويرجو الخلاص منه في قدرة
الله وبوجي فرائض هي الله وليس له عذر في شكوكه
واتباع هواه ولاعماه ٥ قيل ولو كان العبد ليتيمم عني قال
نعم لان عليه ان يشتري الماء في الاعد ويتوضى ويغتسل
ويصلي اداء قدر على ذلك ٥ مسئلة قال اقوم ما ركان في يسير
واحتاج الى الماء في الوضوء عرض عليه لهم فنوله ولم يجز
له التيمم ٥ قال بعض الشافعية اذا الرجل اذا لزمته كفارة
ولم يكن معه ثمن الرقبة وعرض عليه رقبة او ثمنها لم يلزمه
قبول ذلك الفرق بينهما ان اصل الماء الاباحة الا ترى انه لو
كان في نهر جاري كله لرجل جاز لكل احد ان يشرب
منه ويتوضى بغير امره ولا منه ليحكم في ذلك ٥ واذا كان
كذلك جاز ان يلزمه الوضوء بماء الغير اذا عرض عليه
كما جاز ان يلزمه الاستعمال مرهون وغير اذنه وبهذا
المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من الاعراب
يستقي من الابار مع كون تحريم الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن عليه في ذلك عضاضة ويتوقع
ثمن تواب فلم يلزمه قبوله لاجل ذلك والله اعلم ٥٥٥٥

باب في من

٥ باب فيمن قدر على الماء القليل لا يكفي وضوءه وطهارته

واذا كان عند رجل ماء وهو محدث من غائط او بول ولم
يكفه لغسل جنابته وطهارة اعضائه كلها عليه في بعض
قول اصحابنا وهو ابو عبيد الله والفضل والاستنجاء فاذا
حصل طاهرا ولم يجد ماء لاعضاءه يتيمم وكان عبيد
صاحب هذا القول مخاطبا بالآية ان لم يجد ماء
فتيمموا وقول عليه اماطة الاذى والنجاسة وغسلها
وبدنه ثم يستعمل الماء لاعضاءه التي خوطب بتطهيرها
٥ قال محمد بن الحلا بوضي قال ابو محمد والظاهر وجوب
انه مخير في استعماله ايهما شاء ٥ مسئلة واذا كان لا يجد
في بدنه والماء لا يكفيه لجميع الاعضاء والماء مورد بها
كان الماء مريدة استعماله لما يكفيه ويتيمم لما بقي والله اعلم
٥ مسئلة واذا نقوط المتاع ومعه ماء لا يكفيه
قليل لا يكفيه لوضوء كله ففيه اختلاف ٥ فقول
يجعل يستنجي ويتيمم لوضوءه قال ابو محمد استحسنه
بعضهم وقيل لانه اول الطاهرين وقول يستنجي ولا
يستنجي ويتيمم بالجبار ان امكنه قال ابو محمد اختار

اخار بعض هذا لان الاعضاء فرض والاستنجاء ليس بفرض
مسئله وكذلك اذا كان معه ماء لا يغسله لكل الاعضاء
بل عسل ما نال بها صبابة الماء ويتمم ايضا لما بقي من الاعضاء
وكذلك اذا كانوا جماعة ليس معهم ماء الا ما يكفي
واحدا فان كان امام لصلاتهم فليه فعولا البه مسئله
قال والذي عندي ان غسل النجاسة مع وجود الماء
فرض وغسل الاعضاء بالماء فرض مع وجوده فاذا اجتمع
على المتعبد المتعبد فرضان بطهارة الماء ولم يجد
ما يكفي لاحدهما كان مخيرا فيما يرفعه ان يرفعه
فيما شاء منهما والله اعلم وفي موضع بدل بغسل النجاسة
ثم يوضي جوارح الوضوء على الترتيب ثم يغسل
رابته الى بسفراغ الحشد على الترتيب وان كان لا
يزيل النجاسة ووضي جوارحه الوضوء ثم غسل ويتم
عابقي في هذا كله مسئله وكان معه ماء قليل
وكان قليل وكان جنبا ومعه ثوب نجس فانه
يبداء بغسل جنبه والنجابة والطهارة للصلوة
فان بقي منه شي على غسل ثوبه والا فلا شي عليه

لان الله

لان الله امر حتى يقوم للصلوة ان يغسل حسنه
اذا كان حيا واطن عن محبوب يغسل ثوبه ويتيمم
مسئله سئل ابو يحيى ابن ابي يسترع عن رجل كان
معه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وحضره الصلوة
قال يتوضي وبالماء ويدع الدم قال ابو يحيى وقال
الكوفيون يغسل الدم بالماء ويتصعد ويصلي قال
ابو الحواري كلاهما يجزي في احديهما كليهما مجزيه
مسئله ومتى فرجا الى بير وعليها دلو فخاف ان
لا يغنيه للاستنجاء هل له ان يترك الماء ويتيمم قال
اذا شق على الطهارة وعلى الوضوء على الطهارة ابا سا ما
لا بد على طهارة مثله الا ترى كونه فاقدا ان يجزيه
ذلك مسئله وان كان بدنه نجسا وليس يستتر
بستره من اصحابه حتى يغسل والماء يجزيه للاغتسال
فلا يغسل ثوبه ويستر عورته ثم يغسل ثوبه اذا راح
والا فليصل بثوبه والاخر والا يترك الغسل وان نجس
الدلو والحبل وكان الحبل مشتركا وقد نجس وهو رطب
فاذا امكنه امكنه ان يخفف بدنه ويشد الحبل حتى لا

يغتسل بدنه ثم يتم طهارته كان ذلك عليه فان تعذر
الحمل والبرد لزمه وعليه ان يستحي ويغسلهما ان قدر
على ذلك ولا يتيمم ان يتيمم ويترك فصاما ان قدر وان لم يقدر
قصدا الى تحيتهما على تعذر فلا اثم عليه الاثم وان
كان يقدر ذلك من الاشياء فالله اعلم ٥ مسئله
٥ وان كان عند رجل ماء واجنب رجل وطهرت المرأة
من الحيض ومات اشتاف وكان بعض اصحابنا
يذهب الى ان يجود به على واحد منهم ٥ قال والذي
يوجب عندي ان يغتسل بها الميت ويدفعه الى من
يغتسل به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
اموا تكم وهو داخل في الفرض بالامر والامر يخاطب في
الجنب والحايض شيء وان كان هو الجنب كان اولى
به والحايض وليس له دفعه الى غيره لانه مخاطب
بالطهارة اذا كان قادرا عليها بالماء وهو قادر
على ذلك واذا كان الماء للميت فهو احق به وليس
لاحد اخذه لنفسه الا ان يخاف على نفسه العطش

فله

فله احياء نفسه ويضمن لصاحبه الثمن في قول اكثر
اصحابنا والله اعلم ٥ مسئله ابو محمد واذا كان عند
الميت فرجل من اهل الفضل ومن يجب عليه اكرامهم
او والد له وعنده ماء قليل فانه يجوز ان يعطيه
الماء الذي له ويتيمم هو فان فعل ذلك في موضع
لا يجوز فيه الماء جفت عليه الكفارة وان كان يطمع
ان يلحق الماء فلا بأس عليه ان شاء الله ٥ تم الجزء الثاني
والجزء الثالث في الطهارات من كتاب المصنف
ويليه ان شاء الله الجزء الرابع في الوضوء وكتاب
المصنف في يوم الخميس وسبع عشرة خلت من شهر رجب
سنة ٥ ثم امد الخمس السود على يد العبد الفقير
عصمه الاقدر جل الله الذليل المسكين المستكين
بفضل وطاعته وصلى الله على نبيه وهو متعلم فيه
يرجو به ثواب الله عز وجل عامر بن علي بن خلفان
الازكوي بن راشد التميمي للمتبع لارضى الفقيه الوريد
هاشل بن ناصر الحراصي وصلى الله على نبينا محمد وآله
وسلم تسليما امد امير ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الشيخ محمد بن حميس

اذا قلت وتبدا الله احبابا ... لا تفشلوني وخلوا الدمع تنسكبا
وانعوني الى بيت لتحملني ... ولا تنزعوا ثوبي والبسوني ثيابا
وهيلوني فان الترب مطهرني ... والدم اشعث ثوبي صار خضابا
وصلوا علي صلاة لا سجود لها ... واسلموني بقبري وانقدوا البابا
وارسموا على لحدي ليستريني ... تحت الليد واحشوا فيه ترابا
فهذا الكون زفانا في التراب كما ... كنا منه كما ما لسنا ترابا
فهذا مصير لكل الناس مرجعهم ... يفنون اليه ويبلون الاحبابا
وكيف اكون اذا لها كنت منذرا ... وشط الدار ترحل احبابا واتا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت الوسوسة تشغله عن صلاته حتى لا يعقل ما صلى فليبزق ثلاثا فاذا دخل في صلاته فليطعن بخنصره اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم ليقل بسم الله الرحمن الرحيم وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم العليم من الشيطان الرجيم فانه يطرد عنه الشيخ العالم

خليلي برق لاح امراته لامح ... يذكر ايام الوصال خليلي
خليلي قد ايحد المزار اضرني ... كما ضر محزون الفراق خليلي
خليلي لو فتشت باطن مهجتي ... فما ساكنا فيها سواك خليلي
خليلي حاجاتي على دار مسقمي ... مونق وكم اسطر اليك خليلي
خليلي خاف الله ربي لانني ... عليك سقيم من سقاوي خليلي
خليلي كم كم وكم وكم وكم ... بكيت وكم ابكي عليا خليلي
خليلي كم كم وكم وكم وكم ... انوح وانت المستريح خليلي
خليلي هذا النباعد والمقلا ... وناري لا ساتصلي الفؤاد خليلي
خليلي رفقا بي وكن لي ناصحا ... لعلي اجيبا او وصال خليلي
خليلي قد قف وقف وقف وقف ... علي نعوج الصاحبين خليلي
خليلي قف قف وقف وقف وقف ... علي دار كم قد كنت خليلي
خليلي جرح السيف ينفعه الدوا ... وجرح بنفسه لا وصال خليلي

فيدعك من يقصر عن مداك فلا ملك الا الافداء
ولو قلنا فداء لكل من يساوي دعونا بالبقاء لمن فداء
وانا فداؤك كل نفس وان كانت لها الملكة مداء
ومن يظن نثر الجزع جودا وينصب تحت ما نثر الثناء
لو كانت قلوبهم صديقا لقد كانت خلا تفهم عنا
لانك بعضهم حسبا حقيقا اذا ابصرت دنياه صغاء
ارواحهم وقد ختمت على فوادي حبك ان يحل به سواء
وقد حملتني شكرا كبيرا ثقيلا لا اخف به جزاء
احاذر ان يشق علي اعطاياك ولا يهتز بنا الاسراء
لعل الله يجعله رجيلا وتنجين على الاقامة في فزاء
ولو اني استطعت خفضت طرفي فلم ابصر به حتى ابراء
ولم اتركه عين الشمس نعلا فتقطع منبتي فيها النساء

يا مسيبة ما لي اراك غضة وابلا وجسمك ناحلا وفؤادك عاملا
انزى عجبي وبصوابك وصدي بحر منعج وقليبه ماوي
وتكن عيني لبعض مصيبة الدواهي الهن والسلوي
لغر حين نعي كل سلوة ولكن عجلي وقع التفرق لا يقوى
حتى الوري بحسرة واحلاوحما وقضاء مر بك الهوى
لكن اذا ان نزح الهوى فاياك وحب المنايا ان يكن امانيا بالعزى
تشتهيها لما تهيت ان تزحى صريعا فاعيا او عند مرجما
لذا لكن ترضى ان تعيش بعالة ولا تستعل بالمسامر الهانيا

مسئلة وعن ابي سعيد الكدمي قال من بغير طاهر فهو اثم اذا علم بنجاسته وتوضأ
فالله اعلم مسئلة ان المتوضئ
ايكفيه اذا بسمل اذا الجفاف انه
يكفيه فالله اعلم

باب

باب صفة الطباه بوخنة النوم المغشر كند كرو ينفعهم
في حليب الشاه ليله ثم يطلا يوم ثاني بنار لينه
حتى يلتهي الحليب ثم يبرد عن النار حتى يبرد و
حيروح النوم وبعم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

والله أعلم بحقيقة الأمر

محبوب كشاها الشيب ثم تولى جلاله من بينهم وغيره لا يكيف
به لا يهمنا الولا الذي هو أهله له الحب لا يحصى ثناه فيوصف
أحب من الإخوان كل مواتي عفيف غضيض الطرف عن عثراتي
يوافقني في كل حين أحبه ويحفظني حيا وبعد وفاتي
فمن لي بإنسي بهذا أصبته أقاسمه مالي ومن حسناتي
وإني لمحتاج إلى ظل صاحب يرق ويصفو إن كدرت عليه
للزمخشري صاحب الكشاف يرثي شيخه أبا مضر
وقائلة ما هذه الدرر التي تساقط عيناك سمطين سمطين
قلت هو الدر الذي قد حشا به أبو مضر أذني تساقط من عيني
وقيل إن الشافعي آخا رجلا في الله فمرض الذي آخاه فقال
مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه
وأتى الحبيب يعودني فبريت من نظري إليه

رجال إذا الدنيا دجت أشرقت بهم وإن أجدبت يوما بهم نزل القطر
أقاموا بظهر الأرض فاخضر عودها وحلوا ببطن الأرض فاستوحش الظهر

ترتيب الابواب لهذا الكتاب

الباب الاول في النجاسات ٥
باب ٢ في الشك في النجاسات والطهارة ٥
باب ٣ فيمن يحس احدا او علم بنجاسة شيء منه متى يجوز له ٥
باب ٤ في نجاسة المايع والجامد ٥٥
باب ٥ ما يجوز الانتفاع به في النجاسات ٥
باب ٦ منه اخر في المعنى ٥٥٥
باب ٧ في وجوب الماء على من وجده ولم يرجه ٥٥
باب ٨ في من عدل عن الوضوء الى التيمم ٥
باب ٩ في وضوء الخائف والحاقب وطالب الضالة ٥
باب ١٠ في ترك الماء قبل الوقت وصلى بالتيمم ٥
باب ١١ في المتيمم يجد الماء قبل الصلاة او بعدها ٥
باب ١٢ في ذكر المشركين وطهارتهم ونجاستهم ٥
باب ١٣ في نجاسة المني والوذي ٥٥٥٥٥٥٥
باب ١٤ في نجاسة البول والروث والعذرة ٥٥٥٥٥٥٥
باب ١٥ في معاني الدم واحكامه وبيان صنوفه واثباته ٥
باب ١٦ في الميتة والخنزير وما يحل منها وما يحرم ٥
باب ١٧ في اللبن والبيض وما يحسن وما يطهر ٥
باب ١٨ في البيض ونجاسته وطهارته ٥
باب ١٩ في نجاسة البار وما جاء في معانيها ٥
باب ٢٠ في المسك والجلود وطهارتها ونجاستها ٥
باب ٢١ في الادهن ونجاسته وطهارته ٥
باب ٢٢ في نجاسة الحليب والادهن وطهارتهما ٥
باب ٢٣ في طهارة الانسان ونجاسته وما يخرج منه ٥
باب ٢٤ في الطير ونجاسته وطهارته وغير ذلك ٥
باب ٢٥ في الصنوج وسائر الدواب ٥
باب ٢٦ في الذباب ٥٥
باب ٢٧ في الانعام ونجاستها وطهارتها ٥٥
باب ٢٨ في طهارة الهر والفار ونجاستهما ٥
باب ٢٩ في الاماني وانصبابها وصغار الدواب ٥
باب ٣٠ في الجلالة من البر والبحر ٥
باب في الكلب وسائر السباع ٥
باب ٣٢ اخره ٥
باب في القملة ونجاستها وطهارتها وما جاء فيها ٥

باب في الطهارات

تم بترتيب هذه الكتاب وكتابة المصنف وهو
اخر والثالث والطهارات

انتدعم يا قلب الفؤاد صبره ونشكن خلف بقاوعهم
سما الزيغ قد كنا ظننا عنك لهذا فجعة شهر
هي دموع الغرام بعده تحوا جسرما عليه سرج
هذا تصوير البلد متعدان ن ١٥ سهر هذا
لعالمين رحله

ارق على ارق ومثل بارق ٥ وجوى يزيد وعبرة تترقرق
جهد الصابة ان تكون كما ارى عبن مسهدة وقلب يخفق
ملك الهم بدقه او تبدد ما بنيت الا انشيق ولي فؤاد شيق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في النجاسات وبالله نستعين رب يسر وعن يا كريم

النجس ليس بطاهر والنجاسة لا تجاب وفيه لغتان نجس حقيقه ونجس بفتحتين اي جميع والجمع القذر والنجس الجمع وكايوث مسله قال ابو سعيد ذي النجس عين النجاسة اشد بانها عين النجاسة والنجس هو الذي تعارضه النجاسة والله اعلم مسله النسخ ابو محمد والنجس اسم تقع على معنيين احدهما تكون نجاسا بعينه والاخر يكون نجسا لنجاسة حلته فما كان لعينه فزوال اسم النجس عنه جايز ما دامت عينه قايمه كالدم والعذرة والبول ونحو ذلك والضرب الثاني يسمى نجسا واها ما صار نجسا لحلول نجاسة فيه فزوال ما صار به مستحقا يروح اسم النجس عنه مسله ويدل على ان بعض اضحابنا كان يذهب الى ان النجاسة اعيان مرئية فحكم بتنجيس ملاقيه في حال تعلقها به وظهورها عليه فاذا كانت عين النجاسة قايمة بشيء ثم ذهبت له الطهارة انتقل الى حكم ما لاقاه من النجاسة فاذا زالت

عين النجاسة

عين النجاسة عنه بماء او غيره وذهبت عين النجاسة عاد الى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة والاسم الاول قد جدوت النجاسة فيه الاثر الي قولهم في الارض يصيبها البول او غيره من النجاسات فحكم المكان نجس حتى يصب الماء عليها ويذهب عينها بغير ماء وهو لهم في النعل والخف يطاهما في النجاسة فهما نجسان فاذا ذهبت عنهما فهما طاهرات وما اشبه ذلك مسله ومجاورة الطاهر للنجس نجسه ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس ما جاوره الطاهر الدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة التي ماتت في السمن سئل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاهرقوه وافاد بالقاء الجامد وما حوله معنيين احدهما ان ما كان نجسا في نفسه ينجس ما جاوره والثاني انه ما ينجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره في ما لا يوجب غسل ما حصل فيه وذلك ان الفارة لما كانت نجسة في نفسها حكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما جاورها

من السمن ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد وراهذا
السمن النجس اذا لم يكن نجسا في نفسه وانما كانت نجاسته
من جهة الحكم بمجاورته للنجاسة والله اعلم مسئله
الحس الانجاس عند ابا البول ثم العذرة ثم الدم ثم الخمر
والابوال كلها نجسة لان الله تعالى حرم الخبايث كلها
وسمى الرسول عليه السلام البول من بني ادم خبيثا
فاذا صح الكتاب والسنة بتحريم بعض البول وجب تحريم
البول كله كله والله اعلم مسئله ابو سعيد واما قوله
لكل غالب شرب في معنى الترخيص كانه يقول ان كان
سرجين غالب من النجاسة لم يضر السراد ان يغلب
بمعنى الاصباغ كما قيل في ابوال الابل وقد قيل عن
سليمان بن عثمان ان تتبع الدم المسفوح لا يفسد
ولعله للضرورة واذا ثبت في سائر النجاسات فلا
يبعد اجراء ذلك من جميع النجاسات اذا خرج
مخرج ما جاز فيه الله لم يغلب عليها كما كان في الماء
لا تفسد ما لم يغلب عليه لان الطهارة من المايعات
ولو كان وغير الماء من الادهان وغيرها من الحل

والنبيذ

والنبيذ وغير ذلك كالدم والروث والبراق والمخاط
اذا ثبت في ذلك الاختلاف انه ما لم يغلب عليه الدم
او يكون اكثر منه لم ينجسه فاذا ثبت في هذا مع
الاتفاق انه ليس بماء ولا من الماء وانما يشبه الماء
وكذلك هذا يشبه الماء فاذا ثبت نجاسة بول
الابل ونبت الترخيص فيه في العذرة فلا معنى في الافتراق
وغير الدم واذا ثبت ذلك في البدن ففي الثوب اقرب
فاذا ثبت في الضرورة على الدم ولم يبعد ان يكون
مثله في غير حال الضرورة ما خرج مخرجه لانه
لم يشترط في الضرورة ما دام في حال الضرورة
ولعل في بعض القول الاطلاق وانما يشترط فيه
بعض الله على الضرورة ومعنى الرواية على غير
شرطه وعن بعض قال انما سمعت ان
المسفوح ينقض قليله وكثيره بعد موت انسان
وفيه عندي نظر والله واعلم مسئله
وفيمن اغتسل ولبس ثوبا فيه بول جاف فلم يره
ناسيا قال الا ان يكون بولا كثيرا مسئله حفظ

ابو زياد عن الوضاح بن العباس قال نضحت بولا ماء فوقع
على عمامة يابسة فرجع الماء علي فقال ابو العباس لا باس
قال ابو المؤثر ثم خفضت هذه المسئلة عن ابي زياد عن
الوضاح بن عقبة بن عباس ٥ باب النجاسات والطهارات
محمد بن الحسن ومن صلى في ثوب فقد شك فيه فلم يدر اشك
حرام ام لا وهو في شيء مما كنت عالما بطهارته فهو على طهارته
حتى يصح معه نجاسته فهذا الحكم الذي يوجب عليه
نقضا حتى يتبين فساد ذلك الثوب واما ما يشتبه والقلب
وشكه فليس ذلك محكوما به الا من تبرع بكذلك نفصله
والله اعلم ٥ مسئلة ابو سعيد ومن عرق في ثوب نجس
فلم يعرف انه مما نازح النجاسة او هو دون ذلك
فاذا اشتبه عليه ذلك فليس عليه انه يعمل بالشبه
ويترك الحكم اذا كان بدنه في الاصل طاهرا الا ان يكون
شبهة تغلب عليه فاذا اراد ان ياخذ الاحتياط
وخاف فوت الجماعة فان كان الاحتياط مما له
فيه التخيير فلا يترك الجماعة على التخيير واما اذا كان
الاحتياط لازما فالملازم غير التخيير والله اعلم ٥ مسئلة

فيما احتمل انه حلال وحرام وانه طاهر وانه نجس وكل شيء
اصله حلالا عارض الشك فيه بانه حرام بوجه من الوجوه
فهو حلال في الحكم حتى يعلم انه قد عارضه ما يحرمه بما
لا شك فيه وكذلك جميع الطهارات اذا عارض فيها
الشكوك بما تحتمل طهارتها ونجاستها فهي طاهرة حتى
تصح نجاستها والله اعلم ٥ مسئلة وان وجد في ثوبه
ما يشبه الجنابة لا يعرف ما ابن وقع فيه ولا متى وقع لا
يغتسل ولا يغسل عليه حتى يعلم انه جنابة وليته هو
نجسا حتى يعلم انه نجس فاذا احتمل ذلك فلا غسل
عليه وهو طاهر ويصلي به ٥ مسئلة ومن طرح لحا
سة من الدواب رطبة في ماء جار نجس وينجس وطاريه
فقد اختلف في مثل هذا اذا وقع فيه الاحتمال من الطهارة
والنجاسة فقول يكون نجسا لانه تحتمل النجاسة وانما
طار نسيب وقوعها وقول انه طاهر حتى يعلم انه نجس
بطهارة اصل الماء والنجاسة لم تغلب عليه فتنقله
فطهارته عندنا اثبت شبه بالاجازة لمعاني كثيرة غير الاحتمال
مسئلة وفي موضع من الارض نجس نصب عليه ماء و

قال الماء الذي يتمكن من موضع البول حتى يرطبه ثم يطير
بعد ذلك فهو طاهر وقول اذا كان الماء اكثر والبول
فهو طاهر مسئلة فيمن كان في يده نجاسة مما لا عين
لها عين له ثم عمس يده في خل او طعام ثم ذكر فاخرجها
قال اذا كانت تمكث في الخل لطهارة بقدر ما ترطب وتنا
زح رطوبتها رطوبة الطهارة ففيه اختلاف قول تفسد
الطهارة وقول لا يفسدها مسئلة واذا كانت اوعيه
فتنجست وفيها شيء من المائعات فلا يدري ايهما فان كان الطعام
الطعام مما يمكن غسله غسل واكل وان كان مما لا يمكن
وغسله مثل الخل وغير مما يكون مائعا فانه ان
جرى النجس فتركه واكل لما في جائز وان تنزه عن الجميع
كان احوط له واما في الحكم فحتى تعلم النجس منها وان كان
صحيحا معه احدهما لا محالة ولم يعلم ذلك ولم يتحر
يتحرى الطاهر فياكله ولا النجس فيتركه ولا على ظاهره
فغسله فان مر بها الورع ترك الجميع اولى به مراتكاب
الشبهة في الحرام وهذا القول تخريجه على ما ارجوا السلامة

باب فيمن تنجس احد اوعلم بنجاسة شيء يحمله

ومن اصاب احد نجاسة بغير قصد منه لذلك فعليه
ان يغسله فان لم يغسله كان عاصيا بذلك مسئلة
ومن تنجس ثوب الرجل او غيره لزمه غسله فان لم يغسله ان
فلم يعرفه ان كان نجسا فان كان الرجل قد غسله فليستحله
من تنجيسه اياه ويعطيه عوض ما يغسل مثل تلك النجاسة
وان كان الثوب مصبوغا فنجسه عمدا فان يلزمه قيمة
ما ذهب من صبغه مع كري من يغسله واما الخطا فالله
اعلم مسئلة ابو الحواري فيمن توصى من بير لقوم ونجسها
فقال للقوم اني قد نجست هذه البير فاحب ان تنزحوها
فوعدوه ذلك ثم لم ينزحوها فهول اذا اعلموا له بذ
لك فنرجوا ان يسلم ان شاء الله كما قيل في الصبي والامه
انهما يصدقان في نجاستها فاذا صدقا في فسادها
صدقا على صلاحها وكذلك ان امر ثقة فامر من
ينزحها فقيل له الثقة بذلك فهو سالم وكذلك اذا
قيل له غير الثقة ينزحها حارد لك ان شاء الله حتى
يعلم انها المراد كانوا يديبون بذلك قال المصنف
وقد عرفت قولا ان لا يقبل الا الثقة فرفا بزمانه

وعليه والله اعلم ٥ مسئلة ومن باع سمنا نجسا رد الي
القيمة ويرد علي المشتري فضل القيمة لانه ينتفع به
في دهن الدلاو غيرها فان خاف من المشتري ان يرده
اعطاه الفضل وان كان مما لا ينتفع به رد جملته كله
ولا يعرفه الفضة ويقول هذا مما لزمني صيانة من
مالك ٥ مسئلة ومن شرب ماء نجسا وانت تراه فان
كان عالما بحكم النجاسة فاذا رأيته يصلي صلى فقد
زال حكم النجاسة وان كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى
تعرفه او تعلم انه قد غسل ٥ مسئلة ومن تطهر من
بير طاهرة وانه ان غاب بعد ما يتطهر ويصلي صلاة
فقد مضي وقضاها عليه غير تلك الصلاة ثم يحتسب وان
لم يمض عليه بعد ما يصلي ويوضي من غيرها ثم مسها
فقد نجس ايضا والله اعلم ٥ مسئلة ومن راي في بير
نجاسة ثم غاب ثم رجع راي اصحابها يستسقون ولم
يقع حكم الطهارة عليها عنده حتى يعلم انها قد طهرت ٥
مسئلة ابو الحسن وبمن علم من رجل من اهل القبلة
ان بيوتهم نجسة وغاب ثم رجع واتاه بماء منها

فان

فان كان صاحبها قد علم بنجاستها لم ينتفع بها حتى
يعلم انها قد طهرت وقد لا ينتفع بها حتى يعلم ويراه انها
قد نزحت الا ان يكون الذي علم نجاستها ثقة مامونا
ويجيء هو بالماء اليه فذلك هو جايز ولو كان منها وما
لم يراه به العالم بنجاسة البير فلا ينتفع به حتى يعلم
بتطهيرها لانها نجسة فان كان هو نجسها فاعلمهم
ثم غاب فسقاه احد منها فان كانوا صدقوه اعجبني
ان يحور له الانتفاع بذلك ويكون طاهرا فان لم
يصدقوه فهي حالها الا ان يخرج في الاعسار انه
قد استقى منها على البدوم فقد اراه يعيد ولو انه يتيقن
تطهيره وقوله حتى يكون بالبينة ٥ مسئلة ومن رجع في
من الارض نجاسة ثم رجع فلم يراها فلا باس بذلك اذا
اصابها الريح والشمس فان يطهر بعضها بعضا
وان كان موضعا لا تصيبه الريح والشمس وصبت
عليه الماء حتى يبين الرطوبة ثم تطهر الارض ٥ قال
ابو الحواري اذا كان الماء اكثر من النجاسة فقد
طهر ويصلي عليه ولو كان رطبا ٥ مسئلة ابو سعيد

في موضع من الارض او حجارة رأيت عليها عذرة ثم رأيتها
ذاهبة قال اذا علمت نجاسة ذلك الموضع فهو على
نجاسته حتى تعلم طهارته باليقين او العيان او بما لا
شك فيه من غسل او انها ذهبت عينها او ضربتها
الشمس والريح بعد ذلك ۞ مسئلة ابو سعيد ويمن مس
حبل بالمسجد بيده وفيها جنابة برطبة وخلا زهانم
رجع اليه وقد تغير قال يجب ان يغسل الموضع ولو
لم ير به اثرا اذا كانت من الدواب ۞ مسئلة ابو سعيد
فيمن رأى في رجل نجاسة انه ذلك يختلف فيه فقول
هو على حاله ولو علم ان الاخر قد علم بها حتى يعلم
انه قد غسلها ابدا بحكم واطمئنانه ولا يجوز الصلاة
خلفه ولا بتجنبه ثلاثة ايام ثم يصلي خلفه وقد
حصل له حكم الطهارة وقول اذا عاب عينه بقدر
ما يطهر النجاسة ولم يرها جاز له ان يصلي خلفه
اذا علم انه قد علم بها ۞ مسئلة فان لم يعلم ان الذي
هي فيه قد علم بها وعاب عينه بقدر ما يطهرها ولم
يرها قول انه بحاله وقول انه يتجنبه ثلاثة ايام

وقول

وقول ان عاب عنه بقدر ما يطهرها فقد زال عنه
حكم النجاسة اذا انمحا اثرها لانه قد ثبت ذلك في الدواب
كان في اهل القبلة او غيرهم لانه حكم الطهارة وقول انما
هذا في العالم بنجاسته واما الذي لم يعلم بها فهو على حال النجاسة
لانه متعبد بها اذا علم ۞ باب في نجاسة المائع والجامد
تقول ماع الماء والدم يمع ميعا اذا جرى على وجه الارض
جريا منبسطا وقال غيره قال الدماء مائع وليس المائع
هو ضد الجامد وانما هو ان يميعه واما عاة ۞ مسئلة
والاستدلال على الجامد من المائع ان يطرح خاتم او حصاة
بقدرها فان سقطت الى اصل الاناء فذلك مائع يراق
جميعه لان الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع وان لم
ينزل رمي ما حول النجاسة فان نزلت الى بعض اخرج
الى حيث بلغت الحصاة والخاتم وجوز ان يكون الاعلى
مائعا والاسفل جامدا قال المصنف رفع الي القاضي ابو
محمد الخضر عن القاضي ابي بكر فيما ارجوا ان الخاتم مقدار
الدرهمين والله اعلم ۞ مسئلة وكل مائع وقعت فيه
نجاسة افسدته مثل اللبن والخل والسمن والعسل و

مثله والانفر ومعاني كثيرة ولا قائلة للرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في السمن لما سئل عنه فقال صلى
الله عليه وسلم ان كان مائعا فاهريقوه وان كان
جامدا فالقوها وما حولها فاسد لما يخرج من ذلك
جملة ولم يفصل كثيرة ولا قليلة فهو على هذا الحكم محمول
والله اعلم **مسئلة** ان عمر قال كان عند النبي صلى الله عليه
وسلم حين سأله رجل عن فارة وقعت في زق سمن فقال
الا طرحوها وما حولها وكلوا وزقكم فقالوا يا رسول الله
صلى الله عليك وسلم انه مائع فقال استصبحوا به ولا
تأكلوه فاذا دخل الخبر امرين احدهما حوار الانتفاع وان
مائعا والثاني اجاز اكل سوي ما حول الفارة اذا كان جا
مدا والله اعلم **مسئلة** ومن الدليل على صحة قول
اصحابنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بهما
رين يابسين وهو يغسل ثوبه من النجاسة فقال له ما نجاستك
ودموع عينيك والماء الذي في زكوتك الا سواء انما يغسل
الثوب من عشر وذكر فيها المني وقيل له انما صلى الله عليه
وسلم قرن المني بالدم والبول وفي سقاطه صلى الله عليه وسلم

من النجاسة

من النجاسة وايجابه الغسل والمني يصيب الثوب فقال
ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه دليل على
النجاسة **باب ما يجوز الانتفاع به من النجاسات** الشيخ ابو محمد قال
اصحابنا ياسة معمال السمن الذي اذا حكم له بحكم النجا
سة للتراخ لان ما عارض فيه من النجاسة لم يحرم عين
السمن وانما صح واصا استعماله للاكل لاختلاط
النجاسة به فان قيل لم يحرم الانتفاع به لاحل نجاسة
لقول صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قيل له الشحم
حرمه الله عليهم لعينه فعينه محرمه وهذا حلال في
الاصل وامر باراقة سور الكلب ولو جاز الانتفاع
به لما امر باراقته وهو ينهى عن اضاعة المال ولما امر
بشاة ميمونة وهي ميتة لم يجز الانتفاع بها
قيل له الامر باراقته لا يوجب ترك الانتفاع به من قبل
ان اراقته فيه بوجه استهلاك بوجه ينتفع به مثل
الدباغ والتراخ وعين وايضا فالذي افادنا الامر باراقة
فيه هو المانع عن اكله وقد يجوز عنه عليه السلام

انه امر بالاستصباح به من طريق علي واذا كان الامر علي
الوجه هذا حملناه علي الوجه الذي يقع الانتفاع به بعد
الدباغ وان كان نجسا اباح ما كان ممنوعا من اجله والله
اعلم مسئلة وقيل يجوز بيع الدهن النجس والصبغ
النجس وكل ما كانت النجاسة جارية فيه مما يطهر ان
ويعلم بذلك وقول لا يجوز بيعه والله اعلم مسئلة
ومتركبات الاشراف واختلفوا في التجمير بالماء النجس
فقول مجاهد يطعم الدجاج وقول الحسن وصح يطعم
مما ابو بكر احمد مالك والشافعي يطعم البهائم ابو بكر ما
يطعم شيئا لثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن شحوم الميتة يدهن بها السفن ويجلود وينتفع بها
فقال لا هي حرام ابو سعيد هذا الاقاويل تشبه
ما قبل وقول يجوز ان تطعم الاطفال وليس ذلك كله الا
فيما كان من الطهارات فعارضته النجاسة واما ما
كان اصله نجسا حراما فلا يلحقه هذا وليس قول
ابا بكر في شحوم الميتة مما يحرم عندي مما قيل في هذا والله
اعلم مسئلة ابو سعيد اكثر ما قيل ان هذه الاشيا

اذا نجست من العجين والطبيخ وما اشبه ذلك انه لا
الى تطهيرها ويدفن ولا تطعم سباع الدواب والطير ولا احدا
والناس صغيرا ولا كبيرا ولا انتاع ولعله يخرج انه ابو سعيد
لانه اذا ثبت انه لا ينتفع بها بوجه يطل بيعها وهبتها
لانه محرم ولا يتغير وقول انها وان ثبت انه لا
وجه الى طهارتها فانه يطعم الدواب ولو كان نجسا لا
اثم عليها ولا تعبد وقول يجوز ان يطعم ذلك الدواب
والاطفال من الناس وكل من لا اثم عليه لانه يقع لهم مو
ضع النفع وقع النفع وليس عليهم فيه مضرة ولا اثم عليه
ولا يبيعه البايع ولا ينتفع بثمنه ولو اجر بذلك ولو
ثبت انه لا يبيعه لاهل الذمة ولا لاهل الاسلام الحرام
بالحلال ويبعها لاصفه واحد حرام وقول يجوز
ان يباع اذا علم المشتري وانما ذلك عيب عار
الحلال فليس هو في الاصل حراما يجوز ان يطعمه الدواب
والاطفال فلو كان لا يجوز الانتفاع به بحال لم
يجز بيعه بحال ولو نص علي ذلك البايع والمشتري
علما به لان في ضرار من المشتري علي نفسه والضرر غير

وعن غريزة مسئلة كما قيل في العذرة فحمة من الحرام واما
اذا خلطت بظاهر من تراب ثم حرقت واذا ورث او بقر
ان يبيعها في ذلك حلال والدم حابر لنسوب الانتفاع بها
وان الشراء لا يوقع موقع الضياع ولا اضاعة المال وقول
لا يجوز بيعها على حال في نجس مخلوطة فيه من الطواهر واذا
ثبت لان الصفة على حلال وحرام ورجس وطاهر واذا
ثبت اجازه بيعها للانتفاع بها مخلوطة وغيرها واذا
كان الانتفاع بها مخلوطة وجدها لمعنى يوجد بها
بنفسها فوجه حابزا الانتفاع بها مخلوطة ووجدها
حابزا لم يجز ان يجوز ان بيعها مخلوطة بغيرها او
حدها مسئلة واما ما لا ينتفع به الا في امر او في حال
ضرورة فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وذلك محجور محرم
بانفاق وكل ما كان اصله حراما او رجسا وليس الرجس
جنس معارضاله كالخمر والخنزير والميتة لانه على
غير الضرورة لا يجوز وعلى الضرورة لا يجوز بيعه ولا
ولا يجوز ان يطعم شيئا والدواب والاطفال الا في
حال ما حصته الضرورة مسئلة فيمن طبخ طعاما

ودكا

ودكا للكحال فوجد فيه هل يسرج به ويكون كحاله
بالدخان طاهرا اما استعماله والسراج به فيختلف فيه واما
كثر القول بجواز استعماله واما الدخان فقول بجس وقول
ليس بنجس لانه غير النجاسة وكذلك دخان العود النجس
والحطب مثله وكل شيء من الطواهر عارضته النجاسة
النجاسة فلزمت الضرورة الباقين اليه ليحيي نفسه
فهو اولى من المحرمات في الاصل ما لم يغلب المحرم على
المحلل ويستهلكه ويتنقل اليه معناه واسمه فهنالك
يكون عندي مثله اذا صار مثله فيها شاء فاحيا
نفسه اذ كان مما يحيي ويعصم واذ كان مما لا يحيي ولا
يعصم فهو من المجتمع على نجاسته فلا يجوز في حال الضرورة
ولا غيرها مسئلة وقيل اذا وجد المضطر شيئا من
المحرمات مما يعصم ويحيي وسيا وامواله الناس الحرام
الذي لا يحل بوجه من وجه ولا شبهة ولا احد كان له يحيي نفسه
من المحرم المباح من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اشبه
ولا يأكل من اموال الناس لان هذا مباح لا يلزم فيه ضمان
وشبهها محجور الا عند الضرورة وقول الله محجور

شاء احياء نفسه فرهذا ولا تبعة عليه واساء احياء نفسه
فرهذا وان بما يلزمه من الضمان وقول ليس له ان ياكل من
الرجس المحرم اذا وجد الحلال الطاهر ولم يعارضه
في ذلك معارض ولا حاجة تمنعه بكفره مخالفتها لانه لو
وجد ارباب الاموال فباعوا الطعام منها ما يتعرض به بعدل
السعر او باكثر وعدل عن عدل السعر لم يكن له ان ياكل من
المحرمات اختيارا وكان عليه ان يشتري بثمنه ويحيي
به نفسه ولا اثبت عليه في الضرورة الا عدل السعر
ولو اشترط عليه البايع في البيع باكثر من عدل السعر نفذ
او بيعه كان ذلك مردودا الى عدل السعر في الحكم وكان
ذلك محجورا على البايع ان يشترط في حال الضرورة وحاجة
ويحتكر ماله حتى يوخذ باكثر من عدل السعر والله اعلم

باب المعتبر

ومن راى في ثوبه نجاسة ثم غاب فله
حكم طهارته بوجه من الوجوه في غسله ولو يعلم فلا يفسد
ما مضى من ذلك لثبوت طهارته الانسان في بدنه او ثوبه حتى
يعلم نجاسته ما لا شك فيه ويخرج هذا في الباب المعتبر
بالطهارة واهل القبلة علم صاحب النجاسة بها او لم يعلم ويخرج

ان هذا اذا علم بها وان لم يعلم النجاسة بحالها حتى يعلم طهارتها بحكم او اطمئنانه ولا يلتفت ذلك في الصبي بحال لانه غير معتد
بالطهارة من النجاسة وهو في الحكم نجس حتى يعلم طهارتها
ويخرج انه من حيث علم بالنجاسة في بدن او ثوب في بالغ
او صبي واهل القبلة فهو بحاله ما لم تصح طهارته بحكم او
اطمئنانه علم بها صاحبها او لم يعلم وهذا الاختلاف
كلها انما يخرج على الاطمئنانه والشهة والاصل ان كل فاسد
فهو على فساده حتى يصح طهارته بحكم او ما لا شك فيه بحكم
الاطمئنانه اذا غلب حكمها على الحكم وكلما صح طهارته ففي
الحكم طاهر حتى يصح نجاسته ما لا شك فيه وحكم او اطمئنانه
وهذه الاقاويل كلها داخله بين هذين الاصلين فتمام
يتوب في الاطمئنانه وبعدها الا بحكم القضاء **مسئله**
فاذا ثبت طهارة العالم بالنجاسة في غسله او غيره في ثوب
او غيره ثم غاب يقدر ما يمكن طهارته في الحكم ثم مسه بعد ما
لا يثبت طهارته هو مرة وضوءا او ثوب او بدن حتى يعلم ان
الذي مسه نجس فهذا على ان النجاسة بحالها فرجت ما
كانت مني من موضعها شيء من الطهارات ما لم يعلم

طهارته فهو نجس ما لم يعلم طهارة ذلك في الحكم وهذان
هما الاصلان اللذان عليهما العمل والاختلاف في ذلك في
الصبي والبالغ علم البالغ او لم يعلم ما يقرب الاطمئنانه
ويسعها مسئلة ويجوز انه لو احتاج الى ذلك الثوب
بعينه الذي قد علم منه النجاسة وقد غاب عنه على صبي
او بالغ ثقة او غير الثقة الا انه من اهل العدالة للناس
او لاداء فريضة به وغاب عنه طهر او لم يطهر اذ هذا فعله
فصل ما يجوز ان ليس له استعماله على الانفراد
واداء فريضته او استعمالها له بطهارة الا ان تعلم طها
رته بحكم او اطمئنانه وان كان لا يخلو على حال من دخول
الاختلاف فيه لثبوت حكم الطهارات فيها على اصل
اصلها فان لم يجد الا هذا الثوب وقد احتمل طهارته
فيجوز ان تكون الصلاة له وعليه الصلاة به وان لا
يصلي عاريا ولا ثوب نجس على الحقيقة ولا يخرج حكمه
حكم النجس في ثبوت التيمم له لاحتمال الطهارة
فيه وان يممه كان احب الي مسئلة ومما يقرب
الى حكم الاطمئنانه في هذا الثوب ان لو سأل صاحبه

ثوبا لبسه فاعطاه هذا الثوب الذي كان عالما بنجاسته
ولم يرفيه نجاسة فهل اقرب ان يكون لا يعطيه ثوبا نجسا
يصلي فيه ويخرج في حكم الاطمئنانه طهارته وكذلك في اللبا
س اذا سأله فاعطاه اياه ففي الاطمئنانه ان لا يعطيه ثوبا
نجسا ولا يعلمه مقدار ما يبعد عنه الاطمئنانه في ذلك وفيه
علم الاصل انه نجس فهو على حال الحكم حتى يثبت معاني
طهارته بحكم او اطمئنانه وعلى كل حال فاذا كان قد تيقن
بنجاسته فلا يخرج حكم طهارته لشيء من هذا الا بعلم ذلك
ولو سأله ان يعطيه ثوبا يصلي فيه وكان ثقة او مأمونا
فقد يمكن ان يعلم نجاسته وينساها ولو قال له انه طاهر
لما عدل في الحكم انه طاهر ولا يخرج عن حكم النجاسة ان
يعلم انه قد طهر من تلك النجاسة او قد طهر منها وقد
يكون ثقة مأمونا وفيها الاختلاف في قبول قوله في الط
هارة والنجاسة مسئلة فان راى رجلا يمتس شيا
نجسا رطبا فقال له انه نجس فلم يقبل ثم غاب عنه ساعة
ومسه بالموضع هل يحكم بطهارته قال ما في الحكم فلا
يبين لي ذلك وانما في الاطمئنانه وذلك الى ما يقع له ويسكن

اليه فان لم يظن الى طهارته يجتنب ذلك منه ثلاثة ايام
في مثل هذا مثل ان لا يصلي خلفه ولا يجلسه منه وباشاه
هذا والا علم بعد الثلاث علة تزايل النجاسة الا
لاطمئنانه به ايضا الا ان عندي ان الثلاثة الايام تطاول
فيما يرجى انه يأتي فيه الغسل على موضع وكذلك اذا راي
في ثوبه نجاسة او بعله مرجيت فنشر رجله فقول ان ليس
في ذلك فرق فاخر او قول بينهما فرق قال ولا يبين لي بينهما
فرق اذا احتمل طهارته ذلك ونجاسته ولم ير بعينه وكان
التعب بطهارته على عين وقيل فان كانت النجاسة التي
مسها لبس لها ذات وغاب عنه بقدر ما يحتمل طهارة ذلك
ونجاسته او كانت غير الذوات فيقع الى ان ذلك سواء فان
كان الذي عن قفا الامام في الصف الاول فيه نجاسة
في بدنه او ثوبه وهل يعلم انها فيه فقول صلاته تامة
لانه قايم في الصلاة وليس هو اماما فتفسد صلاته باصلاة
ولا متن منه ما يفسد وواجب ان قولا ان لا يبري صلاته
تامة لانه يشبه الفرجة اذا لم يتم صلاته مسئلة وان كانت
النجاسة في بعله او ثوبه واحتمل بعد ذلك ان يكون ذلك

ثوب عين

ثوب عين ولا يمتنع ولا التعلل بطوله فاجاب يصلي خلفه
ولا يدع الصلاة واذا لم يحتمل له محرج من النجاسة لنجا
سة بدنه فيحسن ان يكون وجد جماعة ان لا يصلي
خلفه وان لم يجد صلاة جماعة لزاجب ان امنعه
الجماعة اذهي واجبة واذا ذاك محتمل محتمل طهارته
ونجاسته الا انه واجب له ان يصلي الجماعة ثم يبدل
فواذا احتياطا لان لا يفوته فضل الجماعة ولا يتجاهل في
شبهه وان لم يبدل ووجد جماعة غيرها اولم يجد فاذا
احتمل طهارة ذلك ونجاسة فيما غاب عنه وصلى علي
هل الاعتقاد اولم ير نجاسة منعه عن الصلاة قال لا يبين
لي عليه اعادة على ما خرج باب وجوب طلب الماء
على من رجا وليرتج واذا صار المسافر في موضع لا يامن من
وجود الماء وحضرت الصلاة فالمامور به ان يطلب
الماء ويجتهد في بغيته ولا بد من الطلب والملاحظة
يمينا وشمالا وسئل الصحابي ان كان معه ناس والطلب
فرضه لقول الله تعالى فان لم يجد ماء فتيمموا
فلم يبح التيمم الا بعد العدم فذا الماء والعدم لا يكون

الا بعد الطلب والاحتياط فان جهل الطلب مع اياسه
من وجود الماء وتيمم وصلى فعليه البدل واخاف
ان تلزمه كفاره لتركه المفروض عليه وعدوله الى ما
سواه لغير عذر ولا بعذر بالتضييع لما امره الله
به من طلب الماء مع الامكان له من الطلب لان
حدوث الماء في تلك الامكنه جايز في قدرة الله تعالى
ان يحدثه في اقل من الياس من وجوده اذا كان ذلك
غير محال منه جل وعلا فاذا لاحظ ولم يجد الماء ثم
تيمم وصلى ثم حضرت صلاة فريضة اخرى فانه يلاحظ
ايضا ويطلب احوط له في دينه وان كان عهده بالملاحظه
والطلب قريبا وان كان موضع الفريضه الثانيه هو
موضع الفريضه الاولى او قريبا منه ولا يجوز حدوث
الماء في تلك الامكنه اليسيره ولا يجري علامات تدل على
حدوثه مثل مطر او نزول احد في تلك الامكنه فارجوا
ان يكون له التيمم بالملاحظه فاطلب مع هذه الصفه
والله اعلم وفي موضع والمسافر اذا ارسل اصحابه عن
الماء واراهم يتيممون ويصلون ويتيمم هو ويصلي وقد كان

عليه ان يسألهم واذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في اول
وبعد الوقت **مسئله** واذا حضرت المسافر الصلاة
والماء عنه بعيد عن يمين وعن شمال او يخاف فوت
اصحابه فانه يتيمم ولا يبرح عليه وليس على المسافر
ان يسوق على اصحابه في الذهوب الى الماء اذا لم يكن
على طريقه بقدرها لا يفوته فله ان يتيمم ويصلي
وان علم ان الماء زال عن طريقه ويتيمم ويصلي وليس عليه
ان يمضي الى الماء اذا كان في ذهوبه اليه مشقه على
اصحابه الا ان لا يشق عليهم فيامنوا على انفسهم من
الطريق **مسئله** وجايز التيمم في اول وقت الصلاة
وفي وسطه واخره لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى
قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم
يشترط اذا قمتم في اخر وقت وقد ذهب بعض اصحابنا
الى ان التيمم في اخر وقت الصلاة وليس له التيمم في اول
الوقت لما يرجوا من وجود الماء وهذا القول الذي
هنا اليه من قول بعضهم شرائط لان الله تعالى عقب
ما ذكر نا بالطهارة بالماء فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

وكان من اراد القيام الى الصلاة وقد خوطب بفعلها
عند دخول وقتها عليه بالطهارة بالماء فان لم يجد الماء
يتيمم وليس عليه ان يوخرها الى اخر وقتها بل حث عليه
تعجيل الصلاة لما يلحق المتاخر من الاسباب والعوايق
والمحصل لوقت ورود وقت محتاج الى دليل مسئله
واجمعوا ان الانسان اذا كان في موضع لم يعلم انه يصل
الى الماء قبل خروج الوقت ان عليه التقصد الماء و
ليس له ان يتيمم لانه داخل في قوله واذا قمتم الى الصلاة
وهذا يقدر اذا ياتي بالطهارة التي امر بها وهي الماء وليس
له ان يعدل الى التراب اذا علم وانه يصل الى الماء قبل
خروج الوقت وكانا نازع فيه وقد بلغنا عن ابن معاذ
كان احب اليه حين يحضر الصلاة ان يتيمم ويصلي
وان كان الماء منه قريبا والله اعلم مسئله فيمن دنا
من الماء وطمع ان يدركه في اول الصلاة او وسطها
هل يجزيه ان يتيمم وحين يحضر ويصلي قال قد قيل ذلك
وقول انه ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير محالة
طرح بصلاة فان جاء الى الماء وقد جمعه قال الاولى فيها

اختلاف

اختلاف قال ويجزيه ان لا اعادة عليه واما الاخر فيها
اختلاف ويجزيه ان لا يعيد اذا كان ما يتيمم وفي موضع
ان كان يعرف الماء ودل عليه ورجى ان يدركه فاحب
ان لا يحاطر به واما اذا كان جاهلا بالماء وحضرت
الصلاة احب له الصلاة في الوقت ولا يدعها هو
خوف لاحد مسئله ولا يجوز التيمم لفرض قبل
وقته وفي قول الشافعي قال ابو حنيفه يجوز وطلب
طلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم
قال ابو حنيفه ليس بشرط فيه الحجة عليه قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لم يجد
الا اذا طلب فلم يجد والله اعلم مسئله ومن كان في
الحضر فلم يجد ماء وخاف فوت الصلاة يتيمم ويصلي
ويصلي وقول بطلب الماء ولو فات الوقت وفي
موضع لو ان رجلا اجر الصلاة في السفر ورجى ان لا
يلحق الماء حتى يهوت وقتها كان عليه القضاء
كفارة وكذلك المقيم فيمن راى عليه التيمم مسئله

وليس على المسافر ان يشق على اصحابه ولا على نفسه في الذ
هاب الى الماء اذا لم يكن على طريقه بقدر ما يعوقه
هو الذ هاب اليه عن سفره وليتيمم فذلك جايز له ٥
وفي جواب ابي عبدالله في رجل مسافر لم يجد الماء في طريقه
وهو يعلم ماء الا عن الطريق الذي ينيمم بالصعيد فا
نعم قال له وهو قدامه دار ه التي يعوت من صحاريا لف
ب من سيحد الباذا مه مقدار كم يكون بينه وبين الماء
يكون كالعسكره قال لاه قيل فكم قال كالخورخورد
جناح كانه يريد اذا كان الماء عن طريقه كذلك فينيمم
ولا يعرج اليه الا ان يكون كمثل الخور من موضعه ٥
قال ابو محمد ان احوال الناس مختلفه فمنهم
من يصل الى المكان البعيد وينال الماء ولا تلحقه مشقه
والاخر تلحقه المشقه مع قرب الماء ٥ ومنه وليس في
التحديد للمواضع خبر ولا ينبغي ان يحمل على ما قد
من المكان لكل انسان وفي كل الاوقات ٥ مسله
قال ابو سعيد يخرج في قول اصحابنا انه ليس له على

المسافر

المسافر ان يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما يلحقه فيه
المضرورة من وجه من الوجوه قال في مال ولا في نفس فاذا
كان الضرر على غير ذلك واما هو على ما يقع عليه من المشقه
ومن التعوق عن سفره فانه يمضي لسفره ولا يعدل في طلب
الماء اذا كان يعوقه ولو سمع مثل صوت الراجز ولا يعرف
اين هو واما اذا عرف الماء وكان برجوه بلا مشقه تدخل
عليه الضرورة فعليه ان يعدل الى الماء وقد خرج
تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافه ٥ وعن موسى
بن علي قال من خرج من منى يريد تروى ولم يكن في الطريق
ماء الله لس عليه ان يذهب الى الكرسي اذا كان بها الماء
قال وعندي في هذا ان الناس مختلفون ٥ وواحد يشق
عليه وعلى اصحابه ويعوقهم عن طريقهم وواحد يمكنه
ان يذهب الى الماء ويلقى اصحابه ولا يشق عليه في ذلك
ولا يعوقهم ولو كان الماء بعيدا ٥ مسله وقيل ان ابا
عبدالله محمد بن محبوب وكلاهما صلى في الكرسي بالتيمم
ولم يريا الى كرسي يطلب الماء ٥ ابو المؤثر قال سالت

ابا عبد الله في طريق الباطنه لم ينزل على بير هل عليه
ان يطلب بئرا او قال ليس عليه ان يطلب بئرا او مسئله
وقيل ان البادي اذا مر له عن الماء اذا ذهب اليه في اول
وقت الصلاة لم يرجع الى منزله حتى يفوت قبل ان يصل
الى منزله يصلي فيه لم يكن عليه ان يذهب ٥ باب من عدل
عن الوضوء الى التيمم التيمم جايز لكل ذي علة مريض يخاف
زيادة مرضه او الماء مقيما كان او مسافرا بقوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الآية فالتيمم
كافيه وله العذر به وفيه والعجز عن استعمال الماء عجز
ان عجز عدم وعجز بنيه وكلاهما مبيحان لصاحبهما
العدول الى التيمم بهما فاما عجز العدم فهو تعذر وجوده
حصوله لرتبه بان لا يجد اصلا او لا يجد ما يتناوله
ما فعلاه واما عجز النيه فهو بعد وصوله اليه بان
يحول بينه وبينه عدو يخافه او سبع يطلبه او مرض
يدنفه فكل هذه الاحوال التيمم له بها جايز وليس
له ولا عليه ان يحمل نفسه على حاله مخوفه او

منقله فقد سر الله على عباده تخفيفا وكان
بهم له الحمد رحيما لطيفا ٥ لما روي عن ابن عباس انه
قال ان لبس هذه الآية فيمن به جرح او قرح ٥ وفي موضع
عنه المحدور ان المراد بها المحدور وصاحب القرح
الذي يخاف ان اغتسل او توضي ان يؤذيه اذا اشتد بدا
٥ وفي موضع نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حين قشت فيهم الجراحات في قوا على انفسهم من
الماء وابتلوا بالجنابه فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت فيهم وان كنتم مرضى وعنه ايضا ان الله تعالى
جعل المريض الذي يخاف على نفسه الضرر باستعمال
الماء بمنزله المسافر الذي لا يجد الماء ٥ مسئله ومن
خاف على نفسه التلف باستعمال الماء لشدة البرد
يتيمم ويصلي وفي اعادة الصلاة اختلاف بين اصحابنا
وقومنا وفيها ايضا قال الشافعي يعيد ٥ قال
ابو حنيفة لا اعادة عليه ٥ وكذلك روي عن علي في جرح
دمي يخاف من غسله ففيه اختلاف ٥ وكذلك من جرحت

في نجس او موضع نجس او ربط على جبيرته صلى على حسب حاله قال الشافعي يعيد قال ابو حنيفة لا يعيد والله اعلم
وليس لمقيم ولا مسافر التطهر بالماء عند الخوف منه لشدة البرد اذا خاف على نفسه الهلاك ومنه ما يروى
اليه لما روي ان عمرو بن العاص اجنب وهو امير على جيش
في غزوة ذات السلاسل فخاف من شدة البرد فتيمم
وصلى بالقوم فذكر على النبي صلى الله عليه وسلم فحين اصحابه
بذلك فقال عمرو لم فعلت ذلك او قال من ابن علمت
ذلك فقيل قال صليت بهم وانت جنب فقال يا رسول
الله اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي ولم يقل صلى الله عليه
وسلم ولم ير عليه شيئا وسكوته على فعل هو رضى الله
عليه ان يعرف الحق وينهى الناس عن الباطل وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شج في عهده رجل
فاغتسل رجل بغسلها فاصابته فزكد عليه فمات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله وروي

ان رجلا اصابته شجة فاجنب وقد ابد ملت عليه
فاستفتى له فامر بالغسل وكزمات قال النبي صلى الله عليه
وسلم قتلوه قتلهم الله وفي موضع انه كان يجزيه التيمم
ففي هذا ما يدل على احياء النفس وفيه دليل على انه لم يحمل
للمستفتي والمستفتى له واعذر والله اعلم تفسير الا
بدال التمايل من البرص والحرح تقول زهله الدواء فانذ
مل والكزاز داء ياخذ من شدة البرد والمقرقعة يعتري منه
الرعدة تقول رجل مكزوز والكزازة النشنج والانقباض
رجل كز قليل الخير وفي بعض الكلام كز مهرا هز وكذلك
النبيذ البره ليم هز فابره وكذلك الصيف اللوز وعروق السوس
يكنز الارداد الشات والترنجبين مع الحامض مسئلة
ومن كان به جدري شديد فتر جوا ان التيمم له جايز
وان قدر المجدور على الوضوء توضى وان لم يقدر
يتيمم مسئلة قال وقد قيل ان ابا عبيد مرض
مرضا وكان له نراب في شيء موضوع وكان اذا حضرت
الصلاة يتيمم بذلك الصعيد وهو مقيم بالبصرة
مسئلة ويجب على الانسان الوضوء قائما وقاعدا حتى يضع

جنبه فان لم يجد من يناوله وخاف فوت الصلاة يتيمم
ويصلي فان لم يقدر على التراب ضرب بيديه على فراشه اذا
اثار الغبار وتيمم وصلى وكذلك من كان في البحر ولم يقدر
على الوضوء ولا الغسل وهو جنب فليضرب بيديه
على فراشه فاذا اثار الغبار تيمم وصلى وكذلك المريض
الجنب اذا غسل الاذى وتوضى ولم يتيمم جهلا منه فاقل
ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال ۞ مسئلة وقال ابو
زياد كنت في طريق مكة اتوضى وانا جنب وظننت انه يجزي
عن التيمم فسألت سليمان فسكت عني ساعة ثم قال لا
ينقض وقال كان عليه ان يتيمم بعد الوضوء وقال ع
عن النقض وقيل هذا في الخرج في الجنب اذا لم يجد الماء له
لغسله ووجب الوضوء فهو قول الزمه النقض اذا لزمه
يتيمم وقول لا نقض عليه اذا كان قد توضى كما قيل
فيمن يسيل منه الدم فقول يتوضى ويتيمم وقول لا يتيمم
عليه ۞ مسئلة وفي الضياء من كان به جرح يضر
الماء ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده ولا يتيمم عليه
لانه عليه غسل مواضع الصحة الا ان كان غسله ولا

نجز عليه

يجب عليه التيمم لانه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه
فاذا لزمه الغسل سقط التيمم والله اعلم ۞ مسئلة ومن
كان معه ماء وخاف على نفسه فاستعمل من برد او
عطش يلحقه وهو محدث وقد امر بالصلاة فلا يحل له
ان يغسله للطهارة لانه منهي عن ذلك فاذا كان منهيا
عنه كان محرما عليه واستعماله للطهارة وان استعمله
كذلك كان عاصيا لربه وفي موضع ان كان معه ماء لطعامه
وشرابه وكذلك اصحابه فانهم يتيممون ويتركون
ذلك الماء لطعامهم وشرابهم الا ما قد علموا انهم
قد استغنوا عنه وزعم ان ازهر بن علي صحب علي بن عوف
عوبر وجعفر بن زياد وعلي بن موسى من ازكي الى نزوى
غير مرة فاذا كان عند اصحابه عظيمان قسم
فيشمون الصعيد ويصلون ويتركون الماء بحاله
ان يحتاجوا ومن لم يمكنه الوضوء الا ان يعري الناس
ولا يقدر على حمل الماء تصعد وصلى وكذلك ان وجد
ماء عليه نائل ولا نقدر على ستر ولا حيلة في الماء في
الصعيد لكنه لانه بمنزله المعدوم والله اعلم ۞ مسئلة

ومن كان بدنه نجسا فلم يجد ستراً حتى يغسله وثوبه نجسا
واذا كان مع المسافر دابه وماء وقبل ان متيمم لم يبق لسقي الدابه
فان سقي الدابه لم يبق ليسخه فانه يجب الماء على نفسه
ودابته وذلك ان كانت دابة غيره او لصاحب له
مسئله فيمن يحفظ للناس اموالهم مثل السافت والبزاز
والمؤمن يا جرم او غيره اجرم اذا كان في موضع ليس فيه
ماء الماء قرب منه او بعيد ولم يمكنه احد يأمنه وهو
يخاف السرق والدواب قال اذا خاف على ماله او على ما
قد لزمه حفظه بوجه فقبل ان له العذر في ذلك و
يتيمم ان لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول ان الخائف
يف كمن لا يجد الماء قال قيل فان ايتمن من لا يعرفه فجاء هل
يضمنه قال ان ايتمن من لا يومن خيانته لزمه ما خان فيها
وان كان لا يعرفه فليس له ان يأمنه على امانته مسئله
قال ابو المؤثر حدثنا ابو زياد ان المسلمين كانوا اذا سافروا
ومن اركبي وصلوا التيمم وصبوا افضل ما يتيمم في جبل
فرقي ومن انتفض وصوى عند المقبره وقد حضرت
صلاة الجنازه فله ان يتيمم ويصلي فان كان هو الذي

يلي الصلاة

يلي الصلاة على الميت فليقدم الي الصلاة متوضيا قال
ابو محمد من كان محدثا حيث يقدر على الماء لم يكن له ان يتيمم
للجنازه وان كان قد قال ذكر ابو جعفر قد احتج بهذا
القول محتج فقال اني اثبت الله تعالى اباح التيمم لمن خاف
فوت الصلاة والجنازه تفوت قيل له ان الجنازه لا تشبه
الصلاة التي سبهتها بها ان الحاضرين ان كانوا كلهم
محدثين فعليهم الطهاره الا ان يكونوا لا يجدون الماء
ويخاف على الميت ان خرجوا على وجود الماء فيتيممون
ويصلون وان كان بعضهم متطهرا فرض الصلاة لا
زم للمتطهرين دون المحدثين لانها على الكفايه ولا تقبل
في الحضر الا بالطهاره اذا وقت الفعل في كل زمان الا
وقت منع فيه والله اعلم ووجه اختيار ان وقتي فوت
الجمعه لم يكن له التيمم فان فاته ولا يصليها الا بطهارة
الماء ولو كانت العله التي ذهبت اليها وقال من قال
يجوز التيمم للجنازه هي فوات الصلاة لوجب ان يجيز
التيمم لمن خشي فوات الجمعه والجمعه وسائر الصلوات
والمفروضات اشبه لان الجمعه ليست على الكفايه

كما ان الظهر ليست على الكفاية لو شبه بالظهر كان دليله
اهدي من شبه الصلاة التي هو وضعها على الكفاية ٠ فان
قال الجمعة لها بدل ولبس للجمعة بدل ٠ قيل له قولك الجمعة
صار لها بدل فعليك فيه لا توجب انه لا قوته والذي يجب له
الصلاة بالتيمم على الكفاية الجنازة ليس يواجب عليه اتيان
تلك الصلاة ولا بشبهها وبالصلاة التي ليس له تركها
والله اعلم ٠ مسئلة قال ان لم يطمع ان يدرك من الصلاة
شيأ فليتيمم ويصلي قال ان لم يطمع ان يدرك من الصلاة
سيأ فليتيمم ويصلي ثم يغتسل ويعيد الصلاة قال وان
طمع ان يدرك من الصلاة ركعة بعد ان يغتسل قبل ان تطلع
الشمس او تغيب او في الهاجرة والعصر قبل ان يفوت
الوقت فليغتسل وليصل وان لم يطمع ان يدرك ركعة
تامة اذا اغتسل فليتيمم وليصل وليعد الصلاة اذا اغتسل
قبل ان تطلع الشمس ويدرك ركعة فلم يدرك سيأ
قال لا شيء عليه ٠ قيل فان خاف انه لا يدرك شيأ ان غسل
او توضي فغسل او توضي عمدا قال لا شيء عليه ٠ وانما
ذلك استحسان ٠ قال ابو الحسن اذا كان الجنب واجد الماء

لا يلتمسه

لا يلتمسه غسل وصلي ولو فات الوقت ٠ وان كان يستقي من
بئر او يلتمسه من نهر فهو كما قال فاذا خاف فوت تصعد
وصلي وقول انه اذا لم يرج ان يدرك الصلاة كلها يتيمم
وصلي لانه معدم للماء حين خاف فوت الصلاة لان
الصلاة لا تكون الا في وقتها ولا تنفع في غير وقتها وذلك
نلسه اذا كان ناسيا او ناعسا او معدما للماء وكان في
حال العذر ٠ وان كان متعمدا لوقتها لتركها حتى خاف
فوت وقتها يتوب ويرجع وقد خاف فوت الوقت
فانه كما قال وقول كيف كان فهو كما قاله وقول يتيمم
ويصلي لانه لا يحور الصلاة الا في وقتها وانما الوضوء
والصلاة في وقتها ٠ مسئلة ابو المؤثر ان جاء الى الماء وهو
جنب وخاف فوت الوقت ان غسل فيتيمم ويصلي ثم لم يجد
يغسل حتى جاء وقت الصلاة فاذا لم يرجع فالاحب ان
يغسل ويعيد الصلاة فاذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر
فانه يغسل ويصلي الحرم الظهر وان خاف فوت
الظهر صلي الظهر ثم ابدل الصبح فان غسل وسعى اعاد
الصبح حتى ذكر وهو في الظهر وقد اختلف في ذلك غير

ان الذي يقول نقطع صلاته ما لم يخف فوت الظهر فان خاف
فوتها اتمها ثم صلى الصبح فان ذكر وقد صلى الظهر فليعد
الصبح وحدها **مسئلة** والذي لا يجد الماء للوضوء اما
يحمل بينه وبينه ظالم له كان له ان يخرج عليه فان
انفق في ذلك نفيه وتوسع بالنفيه وحتى على نفسه او على
ماله او على دينه فاريحوا ان يسعه ذلك فان كان الذي
سعا يحول بينه وبينه اربات الماء لمعنى يحتاج اليه
او هنا لك شبهه فاولى به عدم التيمم وترك الشبهه
والتعرض للابدان بغير واضح **باب في وضوء الحائض والجنب**
وطالب الضاله واما الذين يخرجون الى الفنص والجراد
والحطب ونحو هذا ولا يريدون ان يتعدوا الفرسخين
فيومرون بحمل الماء للوضوء فان لم يكونوا على وضوء
وحضرت الصلاة رجعوا وتوضوا وامر الغريم اذا لم يكونوا
قد صاروا في حد السفر وان خافوا فوت الصلاة قبل
الماء يتيمموا وصلوا والمحتاج الى ذلك ليس هو في ذلك كالذي
لغنى وهو اعذر ان خاف فوت ذلك الذي بطلبه فيتيمم
ويصلي **قال ابو محمد** ومن خرج الى الجراد والفنص والرعي

ولم يجد الماء لوضوئه وحضرت الصلاة فعليه ان يرجع
الى الماء فيتوضى ولا يتيمم الصعيد الا ان يكون اذا رجع
الى الماء فانه يحتاجه وكان في فوتها هلاك عياله فانه
يتيمم ويمضي لحاجته والغنى والفقير في هذا واحد الا ان
هذا الامر لهؤلاء يحمل الماء احتياطا والله اعلم **مسئلة**
قال ابو محمد وجائز للناس الخروج في طلب الرزق
وليس بواجب عليهم حمل الماء للطهارة لم يلزمهم
فرضها فاذا حضرت الصلاة ووجد الماء توضوا وصلوا
فان عدموا الماء وكان في طلبه فوت صلاتهما واكثر
مشقة عليهم والذهاب اليه او يضيع ما بايديهم وسعهم
التيمم فاما حمل الماء الذي ذكره ابو جعفر فهو
حياط لانه واجب والغنى والفقير فلهم ان يخرجوا في
التماس الرزق **مسئلة** قال ابو الحواري فاما الحاطب
والحاني فقالوا لا يخرج الى القرية حتى يتوضى فان انتقض
وضوؤه بعد ذلك يتيمم فان خرج فريضته ولم يتوضؤ
وادركته الصلاة وليس معه ماء فان كان ذلك مكسبته
فانه يتيمم ويصلي ويمضي حاجته وان لم يكن مكسبته

وهو مستغن عنها يرجع الى الماء توضى وصلى ولو فاته ما
اراده مسله قال غيره واما الراعي وطالب الضاله
فلم يسمع انهم يخرجون متوضئين فاذا خاف وقت
الصلاة ولم يجد والماء ولم يمكنهم الرجوع الى القريه لفوات
حاجتهم فانهم يتيممون ويصلون اذا كانوا خارجين من
القريه بعيدا من الماء والله اعلم مسله الازهري محمد
جعفر وعن ابي الشوع وطالب الجراد والحاطب ونحو
هذا اذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ففي ذلك قولان
بل قول ليس المحتاج الى ذلك كالمستغني الممكنه ان
يرجع ويترك ذلك والمحتاج لا يمكنه ويجوز له التيمم واما
هذا على انه لم يصل الى الفرسخين واما اذا جاوزه
الفرسخين فالتيمم جايز له اذا لم يجد الماء مسله قال
ابو سعيد في الجاني والحاطب تخون عليه الصلاة قبل ان
ان يجني ويحطب شيئا وهو في موضع لو التمس الماء لوجده
في وقت الصلاة ففي هذا القول الموضع وقولوا به انه
اذا كان ذلك مكسبه مضى لما توجه اليه وليس عليه
ان يرجع يطلب الماء وان لم يكن مكسبه كان عليه

طلب الماء ولم يكن له ان يذهب لذلك الا حتى يجد الماء ويصلي
فان كان لا يجد الماء في وقت الصلاة ان لو التمسه
واما اذا كان قد جني وحطب شيئا وصار ملكا له وخاف
عليه ان طلب الماء ان يضيع او لا يصل به فليس عليه
ان يطلب ويصلي بالصعيد لان عليه حفظ ماله و
ليس عليه تضييعه كان ذلك مكسبه او غير مكسبه
كان غنيا او فقيرا مسله قال غيره وارجوا انه يوجد ولو
لم يكن مكسبه اذا كان يستعين بذلك على عوله
فسبيله سبيل ما كانت تلك مكسبه واما قوله انهم
يخرجون متوضئين فذلك عندي اذا كانوا يرجون انهم
يحفظون طهرهم وذلك في وقت وجب الصلاة واما
من يخرج من بعد الفجر فكيف يرجوا ان يحفظ للظهر
واما قوله يومرون بحمل الماء للوضوء فليس كل من يخرج
لذلك يكون عنده وعاء ويحمل به ولا يقدر على ذلك مسله
موسى بن علي في شباك للطير هل يشكه في القريه وبعد في
خمته وخاف ان يخرج للوضوء طار الطير فيهم وهل صلى
ه قال ان كانت تلك مكسبه فصلاته تامه ه وفي موضع
للحاطب والجاني هل عليه حمل الماء ويخرج متوضئا قبل

حون الوقت قال ليس لك عليه اذا كانت تلك مكسبه
او شيء يجيئه علي امر معاشه مما يخاف دخول
التعاني النقصان في بدنه فقول يحمل الماء ويخرج
متوضئا فان انتقض وضوؤه وليس بحضرته ما وخاف
وقت الصلاة فله ان يصلي بالتيمم وقول عليه ان
يرجع الى الماء ولا يصلي الا متوضيا فان خاف الفوت
يتيمم ويصلي بالتيمم وقول ليس عليه لهذا حمل الماء
ولا الوضوء للصلاة قبل حون الوقت لانه لم يتعبد
به ٥ باب فمن يترك الماء ويصلي بالتيمم والمسافر اذا خاف عليه
الوقت الصلاة وهو عند الماء لم يخرج حتى يتوضى فان
جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم يتصعد وصلى كان عليه
بدل الصلاة قول ابي الحواري فان تعمد وخرج على
غير وضوء ثم يتصعد وصلى فلم ير اعليه الا البدل و
في موضع اذا مر بالماء في وقت الصلاة فلم يتطهر فقد
اساء ومن لا يرجو ان يلقاه فليس عليه شيء وله ان يتيمم
وصلاته جايزة ولا كفارة عليه والله اعلم ٥ وفي موضع
اذا كان على يديه الصلاة بالماء وكان في مسحة من الوقت ولم
يدرك على ان يتيمم فلا كفارة عليه ولو كان جنبا ٥ وقول

عليه البدل وقول لا بدل عليه وهو الذي لا يعلم بما
اشد جرمه ٥ مسئلة ومن جهل التيمم في موضع لا يجد
الماء وصلى بالتيمم فقول عليه الكفارة وقول عليه
البدل بلا كفارة ٥ وقول في الحضر البدل بلا كفارة وفي
السفر عليه الكفارة والبدل والله اعلم ٥ مسئلة وما
فرق بين ما بين مضى على احدهما فجاوز ونزل دون
الآخر حضرت الصلاة فتيمم وصلى وهو يعلم انه
لو رجع الى الماء الذي خلفه لادركه وقت الصلاة ولذلك
لو مضى الى ماء الذي قدامه قال لا باس عليه ولو مضى
الى الماء كان افضل قيل فان كان جاهلا الموضع الماء
فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد فاصاب الماء في وقت الصلاة
هل يجزيه قال يجزيه ذلك فان ناسيا للماء وموضعه
فيخلف في صلاته ٥ وناسي الموضع اشد من الجاهل به ٥
وفي راعي حضرته الصلاة وخاف ان اتى الماء ان تضيع
عنه هل له ان يتيمم ٥ قال انما يتيمم من لا يقدر على الماء
٥ وقول ان الخايف كمن لا يجد الماء اذا خاف على نفسه وما
ان والمتيمم يحرز الماء قبل الصلاة ويجزيها ومن راى
ماء يمكنه ان يتوضى منه انتقض تيممه واذا كان لا سبيل

ماء يمكنه ان يتوضى منه انتقض تيممه وان كان لا سبيل
له اليه فتيممه تام الا ان يكون بين تيممه وبين الصلاة
مدة طويلة فان التيمم لا يثبت مع وجود الماء ٥ ولا مع
عدمه وانما يكون التيمم عند عدم الماء عند القيام الى
الصلاة والمتيمم اذا دخل في الصلاة ثم راى الماء قطعها
ولزمه فرض الطهارة بالماء ووافقنا على هذا ابو حنيفة ٥
واما الشافعي وداود فقالا اذا دخل في الصلاة جدثنا
ثم راى الماء مضى على صلاته ولم تكن رؤيته الماء في الصلاة
حدثا يوجب قطعها دليل على صحة قولنا ان التيمم بدل
والماء فاذا وجد لم يبطل منه اعاد اليه وترك البدل لان
الابدال كلها على هذا سبيلها عندنا وعندهم الا ترى ان
وجود الماء قبل الصلاة عندنا وعندهم حدث والحدث
لا يختلف قبل الصلاة وبعد الدخول فيها فيجب ان تكون
في كل موضع يوجد فيه هذا الحدث فالطهارة بوجوده واجبة
٥ وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجدت الماء
فامسسه جلدك عموم يوجب استعماله عند وجدانه
في الصلاة وقبلها ٥ مسئلة ثم وجب الماء فالبعض قومنا
اجمع اهل العلم على ان يتيمم ويصلي ثم وجد الماء قبل خروج
الوقت

الوقت ان لا اعادة عليه واختلفوا فيه اذا وجد الماء
قبل خروج الوقت فقول عليه الاعادة وقول لا اعادة
عليه ٥ وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وغيرهم
قالوا اجمعوا على انه اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة
ان طهارته تنتقض ٥ واختلفوا فيه بعد دخوله فيها ٥
مسئلة واختلفوا اصحابنا في مسافر سى ماء في رحله ولم
يعلم به فتيمم وصلى ثم وجده ٥ فقول عليه الاعادة وقول
لا اعادة عليه ٥ الحجة للاول ان العبادات اذا لزمت بالبدل
فليس جهل وجود الماء بسقط فرضها وجب على من علم بحاله
وعلمه بعد ان صلى وعليه الاعادة وكالصغير يجب في
ماله الزكاة ولا يعقل ثم عقل فجهله لا يسقط عنه فرض الزكاة
وهذا اتفاق بينهم ٥ وكذلك جهله بالماء وهو في رحله لا
يسقط عنه فرض الطهارة به بل اتيانه عند علمه ٥ والحجة
والثاني ان نطق التيمم لعدم الوجدان الماء لا عدم كونه
وقد لا يوجد الشيء وهو في موضعه ولم يقل تعالى فان لم تكن
ماء فانما قال فان لم تجدوا ماء فاذا لم يجد فقد حصل
الشرط الذي يجوز به التيمم وكان به مصليا كما امر والا

اعاد عليه • قال ابو محمد والاول انظر ولحظ الشبه
ابا مالك كان بجارة وخمنه فوبه وذلك انهم اجمعوا او
رجوا انه اجماع مرتخا لفيهم ايضا ان رجلا لو لزمته كفارة
عن ظهار فلم يعلم ان في ملكه رقبة وصام ثم علم انها كانت
في ملكه ان عليه ان يرجع فيعتقها ولم يكن نسيانه يكون
في ملكه يسقط لزومها له • وكذلك المامور بطهارة الماء
اذا جهل كون الماء برجله لا يسقط عنه ما امر باتيانه وا
يضا فان اتفاقهم في الرقبة هو اصل ينبغي ان يرجعوا اليه
عند الاختلاف والله اعلم • ولو كان الامر على ما ذكر
بعض اصحابنا واعادة الصلاة كان من ضاع له شئ غير
جائز ان يقال غير واجد له لانه موجود له في العالم او
لوجود هو العدم على الشئ قد يقدر عليه ويمنع من
استعماله ولابي محمد في هذا اخبار غير هذا ويذهب الى الوجه
ولم يوجب الاعادة • مسئلة واذا طلب المسافر الماء فلم
يجد فتيمم وصلى ثم علم بعد ذلك ان الماء كان في رحله او
في موضع لو طلبه لوجده ولم يعلم به وفاتت الصلاة
فعليه البدل في الوقت وبعد الوقت • مسئلة والمسافر اذا

ثم طلب

لم يطلب الماء في الرحل ولو تيقن ان يطلب فتيمم وصلى
فلما اصبح وجد الماء بالقرب منه فعليه البدل اذا لم يطلب الماء • مسئلة وفي الجنب اذا وجد الماء اغتسل
ولم يكن عليه اعادة ما صلى بالتيمم لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصعيد الطيب طهور يكفيك ولو الى سنين
فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك • وفي خبر آخر فانه خير
فان قيل لما انكرتم ان يكون الاغتسال بدنا دون ان
يكون واجبا لقوله خير قيل له فليس في هذا دليل على ان
ندب بل الامر اذا ورد بالفعل فهو على الوجوب الا ان
يقوم دليل يخافه • قال سبحانه فاسعوا الى ذكر الله وذ
روا البيع ذلكم خير لكم فليس هذا على ما يدل على انه فرض
وانما ندب والله اعلم • باب في ذكر المشركين وطهارتهم
ونجاستهم اختلف المسلمون في طهارة اهل الكتاب
فقال بعض بنجاستهم واحتج بقول الله تعالى انما المشركون
نجس وقال بعض بطهارتها واحتج بان هذه الآية نزلت
في مشركي العرب ان لا يدعوا ان يدخلوا المسجد الحرام بعد

عامهم هذا وان الله تعالى قد خصهم بتحليل طعامهم و
طعامهم قد يكون رطبا ويابسا وان عمر رحمه الله توضى من
جرة نصرانية وانكر ذلك بعضهم لم يصححه على عمر ولا دليل له
في طعامهم انه ذبائحهم والله اعلم ۞ مسئلة قال ابو محمد
اختلف اصحابنا في معنى تسميه الله عز وجل للمشركين
انجاسا فقول معناه انتم لهم كما سماهم قرده وخنازير وليس
هم في الحقيقة قردة وخنازير وقول سماهم انجاسا لملابستهم
للانجاس وقلة توقيهم لها ۞ قال اصحابنا هم انجاس في
انفسهم ولما عرف وجه قولهم ان النجاسة التي سماهم
الله بها وحيث لا عيانهم ولا افعالهم فان كانت العين
نجسة فلا تزول النجاسة ما دامت العين موجودة كالدم
والبول والعذرة فان كان بفعله الذي هو اعتقاد
الشرك بزول بزواله ويثبت بثبوته فقد قالوا ان يده اذا
غسلها بالماء ثم لاقت طعاما رطبا لم يؤثر فيه نجاسة
واجاروا كلما عملها اهل الكتابين من الخبز الذي من اللبن
ولم يشترطوا في اهل الموضع غسل ايديهم ۞ مسئلة

وعن الفضل

وعن الفضل بن الجواري انه دخل على زياد الوضاح ومعه
مجوسي او انهما ياكلان معه او انهما يصطبغان من وعاء واحد
فقول ان طعامهم اهل الكتاب جائز اكله رطبا كان او يابسا
بظاهر الاية ۞ مسئلة وعن محمد بن محبوب ان الاية في الذبح
وما عداه فيجب اجتنابه وقال ايضا لا يجوز ان يصلي في
ما يشتري من ثيابهم الا ما كان بغير ابط الغسال واجازه وا
لبن محبوب الصلاة في ثوب نسوجي عمله مجوسي ۞ وفي
موضع وما باعوا من الثياب المقمطوطة فلا باس به وما كا
ن منشورا فلا يصلي فيه وهو قول اذا اشتراه الذمي ثوب المسلم
او طواه فلا يصلي فيه اذا كان غائبا عنه وذلك عن ابي عبد الله
۞ واجاز رطوبات اهل الكتاب اجاز الدواء من عندهم
وربما لم يجز هذا من ذلك وقال الاباضية انتبههم الصغر والرياح
اذا غسل ولا باس باكل ما لا تصل اليه ايديهم وطعامهم فهذا
هذا قول ابن محبوب ۞ وقال اذا اعطا الذمي مسلما ما
شربه فله ان يشربها اذا اتاه بها وهي حافة ولا يعلم
هو عجنها ومسها وهي رطبة وذلك بمنزلة الدهن الذي

يبيعونه فلا باس به ما لم يعلم انهم مسّوه ه قال وشرى منهم
الادهان ما لم يعلم انهم مسّوه وايديهم رطبة ه قال ابو
محمد لا باس بالادهان التي يبيعها المشركون اذا لم يعلم
انهم مسوها بايديهم لانها تحمل هذا لاسلام في قوارير
الزجاج وتنقل عند البيع في مثلها ما يتولونه بايديهم عملا
فلا اخذ بالتقه مرتبرايه واستعماله في باب الورع وان
لم يعلم انهم مسّوه ه مسئله قال ولا باس بشرى الحرب
المكبوز من اليهود ما لم يعلموا انهم فيها او انهم ضحايا بايديهم
وثيابهم ه وقول ان اكثر يهودي لمسلم جرايا افسده ه مسئله
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الامعان في اليهودي اذا صاغ صوغا
مجوفا ثم طين خارجه هل فيه اختلاف وما الاحوط فلما
حوط ترك الصلاة به لانه اذا صلى به دخل في الاختلاف ولا
ولا احب للمعتدي ابتياع سواد الافاويلة فاذا صوغ
اليهودي فلكر العلل في قول لا باس به رطوبا ثم ما لم يعلم
انهم مسّوها بما ينجسها وقول لا يجوز ذلك وايديهم ه مسئله
واختلف فيهم اذا غسلوا ايديهم فقول انها طاهرة ما لم تشب

وقول

فاذا كان خارجا من الفار وصلى به انسان فارجو انه لا ينقض
الصلاة ۞ قال عيسى قول انه لا يفسد الوضوء الصلوة
لانه النجاسة في بدنه وفي ثيابه جاملا لها ولو كانت
متغطيه وعليها عطاء وقول اذا كانت لا تمسه ولا تمس
ثيابه فلا باس وهو يشترله البيض اذا كان فيه فراخ وهو
معسول ۞ مسئله فيمن اعطاه يهودي خاتمه الذي
يعلفها هل له ان يصلي بها اذا غسلها قال رجوانه اذا
غسلها حاز له ذلك ۞ قال وكذلك ثوبه اذا غسله وان
لم يغسله فقد قيل اذا كان في لباسه لم يصل فيه حتى يعلم انه
طاهر ۞ وان قال اليهودي انه غسله ولم يلبسه فلم
يصل فيه ولو امنه على ذلك لانه غير مامون على الخمر
وهو خمر ۞ مسئله وعن ابي عبد الله انه اجاز اختياطة
اليهودي والنصراني ما لم يبل الخيط بريقه وكذلك
الغسال وكره الغسال محمد بن محبوب رحمه الله قال والمجوسي
في هذا مثل اليهودي والنصراني ۞ مسئله قال محمد
بن محبوب فيمن يوصي بماء اليهودي والنصراني وهو
في يومهم انه قال ارجو ان لا يكون به باس ما لم يعلم به ۞

باسا وانهم مسوه قال ان ماءهم مثل دهنهم ۞ قيل وكذلك
المجوسي ودهنهم ۞ قال نعم ۞ وقول ان المجوسي في ذلك ليس حا
هذا الكتاب ۞ مسئله وقيل ان عجن المجوسي لمسلم او عمل
له طعاما فحصرته فلا يعيب عنه ويغسل يديه حتى يطهر
او يلثم فاه ليلا يقع منه شيء ۞ مسئله وقيل اذا احمل المجوسي
لمسلم لحما ثم توارى عنه خلف جدار فلا باكله وقيل
لا باس بما حملوه وكان عندهم من الفاكهة اليابسة ۞ مسئله
قال بعض من رغب اليه ترى دهن يهودي فلا باس به حتى يعلم
انه مسه سواء رطبه هو او غيره ۞ وما سر اهل الذمة من
الدهن فغير جايز بيعه وان كان مختوما فلا باس به ۞ مسئله
وقد اجاز واصبغ الذمي واختلفوا في ظهره فقول اذا ظهر
ظهر النجاسة ظهر وقول ما دام الصبغ يخرج من الثوب
فهو نجس ۞ وعن عبد الله بن الموثر ان صبغ اليهودي ما دام
الصبغ السواد يخرج من الثوب فلا يجوز ان يصلي به ۞ مسئله
وعن ابن محبوب ما علمت احدا اجاز ان يصبغ المسلم
والذمي بيده في ماء واحد ۞ وفي جاء الاثر ان الذمي اذا صا
فح المسلم بيده وبد احدهما رطبة ان وضوء المسلم

مسئله قال وكل بئر استقي منها فيه بول او مسها من ماءها بيد او بدلوه ثم رجع ما لمسه
من مائها فيها كان ذلك كان يفسدها حتى ينزح الا
ان تكون لا تنزحها البلاء قلت لا نجسها شيء قال ومن اراد
ان يستقي منهم من بئر فلا بأس دلوها ولا ماءها ويستقي له
احد من اهل الصلاة ويصب له الماء ولا يمسه الذمي
الا ان يكون في يده صرورة ولا يقدر على احد من
اهل الصلاة يستقي له فانه لا بأس ولا يحال بينه وبين
الماء واما في موضع يقدر على ذلك فلا اري ان يخيصا لهم
فينجسون على المسلمين مواردهم ولكن يوم ورد ان يحبس
وابن الانفس هرة مسئله وان مس رجل مسلم ثوب ذمي
بيده ويده رطبة فسد وضوءه ويغسل يده مسئله
سألت عن نجاسة المني والذي اتفق اصحابنا على نجاسة المني
ووافقهم على ذلك ابو حنيفة واما مالك والشافعي فذهبا
الى طاهره واحتجوا بقوله الم نخلقكم من ماء مهين وخلق
كل دابة من ماء والماء طاهر بهوله ماء طهورا قالوا
فالمتعلق بالطاهر يوجب طهارته وعلي مراد عي انه نجس

اقامة

اقامة الدليل يقال لهما ان تعالى اخبر انه خلقه من ماء كما
اخبر انه خلق البول من الماء طاهرا ومحكوم له باسم الطهارة
ما لم ينتقل الى وصف ينتقل حكمه فان قال الانبياء خلقوا
من مني فلا يكونوا من نجس فقد خلق الحمار والكلب
من المني وهي نجسة وخلق منه المشركين وهم نجس والاتفاق
انهم في حال العلقة انه نجس كجميع بني آدم اذا استحال الدم
الى حال النوية كان طاهرا مسئله الدليل على نجاسة
المني انا وجدنا في الانسان شيئين خارجين من مخرجهما واحد
احدهما البول والآخر المني ووافقونا على نجس احدهما
فيجب ان يكون خالفونا فيه حكمه كما وافقونا عليه انه نجس
بجمعهما المخرج وان كل واحد يجري عليه اسم ماء قالوا
قيل البول لا يسمى ماء وانما يسمى بولا قيل له والمني لا يسمى
ماء وانما يسمى منيا مسئله الدليل ان في الانسان شيئين
ما بعين خارجين احدهما المني والآخر البول او الدم وهو دم
الحيض ودم النفاس فلما كان كل واحد من هذين مخرجهما
مترجا غسلا وجب تساويهما في الحكم لتساوي علتهما
من حيث يجمعهما حكم الغسل والمراعاة وكل ما يخرج من

انسان موجب للغسل فهو نجس والله اعلم فان قيل
قدمنا الله علينا ان خلقنا من نطفة فلا تكون المنة من نجس
قيل له انما من علينا ان انقلنا من تلك الحالة الى ما نحن عليه من
الجمال والقوة بقوله من ماء مهين الا تراه خلقنا من مضغة
وعلقة وذلك نجس باجماع والله اعلم مسئلة وغسل
الثوب من المذي واجب لما ثبت عن النبي صلى الله وسلم انه
امر بغسل المذي من البدن واذا وجب غسله من البدن وجب
غسله من الثوب الذي يصلي فيه لانه لا يصلي الا في طاهر
وبه يقول عمر وابن عباس ومالك والشافعي مسئلة
فمن رأى في ثوبه ركوة شيء الجنابة ولا يدري اهي ركوة جنابة
او غيرها انه لبس عليه غسل ذلك حتى يصح معه انها جنابة
٤١ باب في نجاسة البول وروثها اختلف الناس في بول الصبي
قبل ان يطعم الطعام واتفقوا على ان بول الجارية نجس قبل ان
تطعم الطعام فقال ابو محمد وعندنا انهما سواء في النجاسة
لما روي ان علي بن ابي طالب سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن بول الرضيع وقال ينضح بول الصبي الماء ويغسل بول
بول الجارية وهي لا تطعم الطعام دليل على انه بول ما يوكل

لحمه نجس مسئلة واذا بال الصبي في اناء فيه ماء
غسل واكمل ولم يورده مسئلة قال ابو محمد بول الصبي
يجزي صب الماء عليه في حال الرضاع لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر بصب الماء على بول الصبي ولبس في الخبر
الخبر ما كان في حد الرضاع قال وعندي والله اعلم ان
البول اذا كان رطبا اذا سيلان الماء عليه يكفي لخبر الوارد
في بول الاعرابي في جانب المسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بصب ذنوب من ماء عليه والذنوب هو الدلو
الضخمة ففي السنة دليل على ان صب الماء عليه عندهم
على البول الرطب لا يبقى عليه مكانه اثر منه والله اعلم
مسئلة قال ابو الحسن بول الصبي اذا لم يطعم يجزيه صب
الماء عليه عندهم واعتلوا ان امرأة اتت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه قالوا لم يغسله واضجعا
هذه العلة فيه مسئلة واما بول الجارية والصبي
الذين قد طعموا الطعام فانه يدرك طعامهم فرق بين بول
الصبي والصبية فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول

الجاريه بعرك وقد قال بعضهم ان ذلك كله لا يجزئ لان البول
مخرجه مجرى الدم ودم الجاريه والغلام سواء في النجاسه ه
مسئله اختلف اصحابنا في بول الدواب واتفقوا علي
ان بول الخنزير وبول ابن ادم نجس والابوال عندنا كلها نجسه
بدليل قول الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والابوال كلها
من الخبث وهي في جمله الخبائث ه مسئله فان قيل لم حكمتم
بنجاسه بول ما يوكل لحمه وقد حكم بعض العراقيين بطهارته
اصحاب الحنيفه قيل له قد وافقونا علي ان بول جميع
السباع والبهائم التي لا يوكل لحمها نجسه واعوانها ادلة ما
يوكل لحمه اذ الابوال كلها في المعني واحد والدليل علي ذلك
انا راينا في الابوال كلها شيئين ما يتعين احدهما الدم والاخر
البول فلما اتفقنا جميعا علي حكم دم ما يوكل لحمه كحكم
ما لا يوكل لحمه كان البول البول اشبه في القياس ه ه
مسئله ونثر البول فلا يحكم بنجس ما طار منه ما لم
يدرك علي البدن او الثياب نجسه بالبصر او الشم فان الظاهر
وارده الراي له بصر كان منجسا لما لاقاه لان النجاسة
قليلها وكثيرها نجس والاحكام لها الا ان تكون عينها مريه

الا تري ان الذباب يقع علي الدم ثم يذهب الحمام وعلي اليه
العذرة الرطبه والانسان يمرها ويسقط علي بدنه فنجس
بردود بدنه الرطوبه علي بدنه ومعلوم انهم اذا وقعوا عليها
وهي رطبه واجنحتهم وسايرها بلا فيها منهم باس فها انتم
ماخذون منها تريدون به الطاهر الانسان فلا يكون
ذلك حكم النجس حتي يؤثر علي البدن والثياب شيئا من
غير النجاسه والله اعلم ه مسئله ويوجد عن الربيع انه
رخص في قئ الجمال والشارد الذي يطير ونزولها ما لم يصب
الفم ه قال ابو عبيد ارخص ذلك وجدت برودته
ولم تره ه مسئله وابوال الدواب والبشر في الحصر والبدن
والجلد يجزيه صب الماء عليه عن العرك ويدل علي ان صب
الماء عليه يجزي اجراء البدن كما قول ابو علي موسي ابن علي
في جراب كثر ماء نجس انه ينقل ويصب عليه الماء صبا
ه قالوا في جراب تبول عليه الشاه ان صب الماء علي طا
هر من تكفيه مسئله واذا اصاب بول سنور طرف ثوبه
حب اخرج ما علم ان البول اصابه وغسل فلا باس بالباقي
وقد قيل ان الجسم يحل عند الغسل الماء الطاهر ما دام النجس

لان الحب يشرب الماء وان كل البول والبعر يفطر الوعاء
الرطب منه وهامسته ويغسل ولا باس بالياس والفطر ها
لم يرفيه شيأ مسئله ابو سعيد ان بول البشر من ماكول
الطعام اشد نجاسته مرجع الابوال لانه لايجوز اكل
لحمه في حال ضرورة ولا غيرها ولا في حال من الحالات وبعد
القرد والخنزير والخنزير اشد لانه محرم كله قال لان الكلب
لثبوت محرمه على جلده وهو نجس معنى بالاتفاق
وقيل في بول الطير ما كان يفسد بوله خرقه يفسد بوله وما
لم يفسد خرقه من الطير فلا يفسد بوله وكذلك بول الفار
وبول الحمار والاماني وما اشبه هذا فقول يفسد وقول
لا يفسد مسئله وفي موضع والحبوب التي يبول عليها
البقر في الجنور وان اصابه من البول نجس الدليل عليه ما
احتملوا احتمعوا عليه ان الدواب لو بالت على
الحبوب مصفاة حكم بنجاستها واما قالوا ما كان في حال
الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم العلم بان بولها قد مس
بولها الحب الاختلاط النبن به وعلو النبن عليه ومن شان
الحب النزول والنبن الارتفاع فاذا كان هذا هكذا كانت

البوار

الدواب انما ترش البول على النبن وجوزان ينالة الحب ايضا
منه ولكن لما لم يعلم واذلك نجسوا بتجويزه والله اعلم
وفي موضع الاباس بالحب الذي ذرسته البقر اذا بالت فيه وبعد
يغسل ويوكل مسئله ابو سعيد واما بوال الانعام فقال لا
علم مرفوع لاصحابنا فيها ترخيصا انما يخرج بمعنى الضرورة
نحو ما قيل في بول الدواب والروائح وما قيل في البشر من بول
الابل وفي الضرورات ما لم يصبغ القدم وقيل في صباغ القدم
بما لم يعلم ظاهر رطوبته بمعنى ضباغ الوضوء وفي موضع
حتى يصبغ القدم يعني برطبتها والاصباغ كلها على على
الشيء وقول ما ينبز فيه البول ولو اخذ بالكف اذا جرت
عليه وقول اذا كان اذا جرى عليه الكف من ظاهره
وجد رطوبته فذلك حد اصباغه ومعنى افساده
وما دون ذلك ولو صح انه وقع عليه ونبن له ذلك
فلا يضره حتى يصبغ باحد هذه الاقاويل في معنى
اصباغه واحسب ان بعضا يذهب الى فساد ذلك
كله من قليل وكثيره واذا ثبت في بوال الابل لمعنى كان مثله
في سائر بوال الانعام لانها كلها سواء في جميع الاحكام
فلا يخرج بعضها الا بدليل يخصه قال ومعي انه يخرج

في قول فاما ابوال الانعام كلها قليلها وكثيرها الحال
الضرورات وغيرها في الزجر والدباس وغيرهن والله اعلم
وفي موضع في صفة اصباغ القدم قول حتى يستيقن اذا
مسحه بكفه خصلا يهم قالوا عن بشر كل غالب بشر في
اراك الماء كذي وقول مالم يرتبط كله وقول مالم
يثبت فيه الشر وقول اما ذكر في الفواقل الواسعة التي
لا ينتفع الناس منها في الطرق مثل طريق مكة ونحوها باب
في معاني الدم واحكامه وبيان صنوفه واقسامه العرب تسمي
الدم نفسا والنفس السايلة الدم السائل لا انها تسمي
الروح لان الروح لا يسيل كما قال السموءل بن عادياء
تسيل على حد الظباة نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
يعني سيل دما وانا على حد السيوف فهذا يدلك على ان النفس السايلة هو الدم لا الروح وقال
دم وجيان ودموان واليا اعلب قال الشعر ولو انا على حجر ذبحنا
جرى الدميان بالخبر اليقين ويروى ان امراة من عفار ذبحت
في غزوة خيبر لنفر المسلمين فركبت على بعض رحاله فحاضت فاخذ
بثوبها وراى الدم على فخذيها فقبضت واخذت واستحت
منه صلى الله عليه وسلم فقال مالك لعلك نفست
فقالت

فقالت نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال اصلحي
شانك وارجعي الى مركبك فقد سماه صلى الله عليه
وسلم نفسا وانما هو حيض وفي خبر قال اصلحي من نفسك
ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب
الخفيه من الدم ثم عودي فيفعل عنها انها كانت لا تطهر
تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحا واوصت
ان يجعل في ماء غسلها حين ماتت مسئلة الرجل
له دم واحد وهو دم نفسه والمراة اربعة دماء دم
حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها
فالحيض اربعة اشياء الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة
ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة
مسئلة قال المصنف الدماء على ثلاثة اضرب
دم مسفوح وهو نجس فالمسفوح قال هاشم الخراساني
هو دم الاوداج وقول هو دم كل خارج طرق وعان
عبد المقتدر ومسيح يتولاف من المفصل المبتدا ما قطع
الحديد وفي موضع عن ابي سعيد المبتدا وقول ليس

بمسفوح الا ما قطع الحديد ۞ قال وهذا معنى يدل على الفرق
فيما يقطع الحديد وغيره ۞ وعن ابي سعيد في الاستقامة
فالمجمع عليه ان الدم المسفوح من الانعام اذا ذكيه دم المذ
بحه او النحر وما تبع ذلك مما لم يغسل المذبحه وهو ما به صارت
ذكيه نجس فهو رجس قليله وكثير في البدن والثياب
حرام في المأكولات والمشروبات مرجع الدواب والطير
فروايات الدماء الاصليه غير المحلله واختلف بعد
ذلك في دم الاوداج فقول انه دم المسفوح وقول انه حرام
في المأكول والمشروب لا يفسد منه في الثياب والانجاس
الا ما زاد عليه قدر الظفر على النسيان واما على الجهل
والعلم والعمد فمفسد وما خالط هذه الطهارات
من قليل او كثير فرجس مفسد اذا ماع فيها وقول اهل
دم اللحوم لا يفسد قليله ولا كثيره لانه قد زال عن الذ
بحه دم ما كانت به حيه ونحر وجه صارت ذكيه ۞
مسئله ومختلف في دم الحيض ودم الاستحاضه فقول
مسفوح وقول غير مسفوح ۞ قال ابو سعيد اختلفوا

في ما بقي من الدماء من غير جرح ولا قطع حادث طرى مثل دم
الرعاف وما خرج من الفم والضرس والعبط الحاصل وكذلك
دم الحيض والنفاس ۞ فقول كله مسفوح واما الذي غير مس
مسفوح كل ما يخرج من جرح قديم او شقة قديمه ولا يفسد في
الثوب في امر الصلاة الا مقدار ظفر على غير علم ۞ واختلف
اصحابنا في صفة الدم المسفوح فقول ما انتقل من مكانه فقد
سفح ولو لم يظهر على فم الجرح وقول هو ما انتقل من مكانه
وسفح الى غيره واما ما كان ظهوره لا بعد الجرح ۞ وقول
هو ما انتقل من مكانه الذي خرج منه فليس بمسفوح ولو
اعتلى فم الجرح الذي خرج وكثر ۞ وفي الرجاز فقول اذا سفح
۞ وقول اذا تردد في الجرح ۞ وقول اذا وقع عليه النظر
والنقط بقطنه ۞ ابو سعيد وقول في بشر الدم المسفوح
لا يفسد ۞ مسئله وفي جرح طوله راحيه فارها من
اعلاه وتسافر اسفل الجرح ولم يخرج ۞ قال هو غير فايض
سواء كان مرجح قديم او طرى او قديم ۞ وقول الطرى
اشد والله اعلم ۞ مسئله قال سليمان بن عثمان
عن بشر الدم المسفوح فلم يتربه باسا ۞ وفي موضع

قال بعضهم ما سمعت انه ينقض قليله وكثيره بعد ان
اشياخنا والله اعلم ٠ مسئلة ٠ والدم الحلال الطاهر هو
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان
ودمان فالميتتان ميتة الجراد وميتة السمك ٠ والدمان
دم السمك ودم اللحم ٠ وفي الضياء دم البطحال ودم
الكبد ٠ قال ابو سعيد لا نعلم احدا اختلف في الميتتين
٠ واما الدمان ففي ذلك اقاويل ولا يخرج ان ذلك في
قولهم ما جميع عليه انه حلال وان اختلفوا فيه وفي
ضعفه ٠ واما السمك الذي لا يعيش في البر ولا بسبه دواب
البر فعلى ضربين فما اشبه الانعام والصيد فقول ميتته
حلال لانه صيد بحر ٠ وقول يذكى لشبهه وقول ما يذكى
٠ وما اشبه الخنزير فهو بمنزلة خنزيره فقول انه حرام
ودمه نجس له وقول ليس بحرام وهو اصح لانه كل صيد
البحر وهو يعيش ولم يستثن الله منه شيأ ٠ مسئلة
واما ما كان من صيد البحر وهو يعيش في البر فهو صيد
بحر فحكمه على الاغلب في حكمه ودمه ٠ وان كان الاغلب
غلب في البر فحكمه حكم الصيد البري في ذبحه

ونجاسته

ونجاسته دمه ٠ وان خفي كان الاحتياط التنزه عنه بالذكاة
ونجاسة الدم اجتناب المحرم اياها والله اعلم ٠ مسئلة
واما دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة والمنحر حتى
قالوا في دم الاوداج انه مرد ماء اللحم ولا يفسد قليله
ولا كثيره وهو قول وقول ان دم اللحم هو ما خالط اللحم
من العلق واما ما كان من دم العروق فليس من دم اللحم وذلك
دم كان قائما في البهيمة في حياتها وكل ما كان دما في حياتها
فلا يحول الى الطهارة بذكاتها واما يحول ما كان من الدم
خلقا في اللحم من غير عروق والله اعلم ٠ وكذلك في دم الكبد
والطحال لا قول لانه فاسد لانه دم على انفراده والله اعلم ٠
قال الربيع لا باس بدم اللحم ولا يعاد منه الوضوء اذا كان
مع ابه قد غسل منها المذبحة والاوداج ٠ قال ابن زياد
زعموا ان ابا عبيدة كان يزدرد اللحم واذا حضرت
الصلاة عاد فمندل فمسح يديه وقام يصلي ٠ قال ابو
زياد ينبغي ان يكون ذلك كذلك الا دم المذبحة والاوداج
والعروق فانه ينقض ٠ مسئلة ٠ واما الدم المحتقن الذي
بمسفوح فما خرج مرخرج قدم وما اشبه ذلك ٠ والقي

ف

بينه وبين المسفوح ان المسفوح يفسد قليله وكثيره
في البدن والثياب على العمد والنسيان والذي عفي
مسفوح مثله في جميع ذلك الا في الصلاة به على غير
علم فانه لا يفسد الصلاة الا ان يكون مقدار طفر في
البدن والثياب واما ما كان اقل من مقدار درهم
او طفر فلا ينقض في الثوب وفي نفسه في البدن اخلا
وفي موضع لا ينقض في البدن اقل من طفر وفي
فساك في الثوب اختلاف اذا لم يعلم به لا يعيد
الصلاة والله اعلم قال ابو محمد الفرق
بينهما تصعب على من راعاها لان كل واحد منهما
على المصلي طهارته مسئلة واختلف اصحابنا في
دم القمل والحلم والقراد وقول كلما وقع عليه اسم
دم فهو نجس الا ما قام دليله لقوله حرمت عليكم الم
لميته والدم فعم كل دم واخبر انه حرام وقول الله في صفة
العلق ودم الطحال ودم الكبد فذلك كله لم يحكموا بنجا
بتنجيسه ابو سعيد اختلف في كل دم مجلب في
دوات روح مرداب او طاير فقول انه طاهر لانه مقرم

مثل له الدم الميت المتحول عن حاله الى حال غير ولو كان في
اصله فاسدا وقول كله فاسد لانه دم بعينه وحيث
ما تحول فهو دم فاسد وقول ثالث انه لا يفسد به
عند الصرورة اليه ويفسد عند السعة بغير الى عين
والله اعلم مسئلة ولا باس بدم البعوض وفي قول
حتى يصير الى الطفر واكثر القول انه طاهر قال ابو عاكه
الا ان يغلب دم البعوض على الثوب فحينئذ لا يصلي
به وقال دم السمك والنمل والبراغيث ونحوها طاهر
ووافق عليه ابو حنيفة دليله ان الله خص الدم الم
المسفوح وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت
التحريم الدليل قول عائشة وقد سألت عن دم اللحم
فقالت اما نهى الله عن دم المسفوح ولا باس بدم البرا
غيث والذباب والنمل وقال بشير دم البراغيث
الصغار الاسود والصحيح الذي يكون في البيوت لا
باس به واما الذي يلدغ ويكون في مرابط الدوا
وغيرها والحلم والقراد جميعه فيل جاء وكيع
بن الاسود الى الحسن فساله عن دم البراغيث يصيب الثو
ب ايصلي به قال الحسن ما عجا من بلغ في

دماء المسلمين كابه كلب يسأل عن هم ابن اعين ٥ مسئلة
واذا راى علامة دم البعوض من بشر بن او غيره فهو
دم البعوض حتى يعلم انه دم نفس ٥ قال وارايت ان زاد
يصلي بثوب فيه دم كثير فقال هو عندي دم بعوض وقيل
من راى في ثوبه شيئا شبيها بالدم فلا شيء عليه حتى يعلم
انه دم ٥ مسئلة ابو المؤثر ان كان دم القراد والحلم
والصئبان اصلا فهو مفسد وان كان محتملا لم يفسد ٥
قال ابو الحسن دم الصئبان نجس وفيه اختلاف ٥ واما
العنكبوت والعقرب والذباب لا يفسد والله اعلم ٥
وقول ضمح الجبان نقض واما ضمح الباطنة فان دمه لا ينقض
٥ مسئلة اختلف اصحابنا في حكم الدم فقول قليله و
كثيره مفسد في الثوب والبدن وقول ان العفو يقع
في مقدار الظفر وقول مقدار الدينار الا ان يعلم انه
مسفوح فحينئذ حكمون بنجاسة قليله وكثيره سواء
كان في الثوب او البدن ٥ وقول قد فرق بعض اصحابنا
بين الثوب والبدن في حكم النجاسة ٥ قال ابو محمد بعض
نصعب التفرقة على مرادها الا ان كل واحد من البدن
والثوب ماخوذ على المصلي ان لا يقوم على الصلاة

الا وهو

الا وهو على الطهارة منهما والله اعلم ٥ مسئلة واختلف
اصحابنا في الدم فقول الدماء كلها مجرمة حتى يعلم الدم
المباح لقوله حرمت عليكم الميتة والدم وقول اما يحرم
من الدماء المسفوح لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير ٥ وعن بشير انه قال اذا رايت
الدم فاغسله وامر بغسله ولا احكم انه مسفوح لان
الدماء منها نجس ومنها ليس نجس فاذا حكمت به بغير
علم فقد حكمت بغير علم ومن حكم بغير علم فهو متحكم ٥
٥ مسئلة واذا الى رجل رجلا حامل لحما مسه منه دم
فحكمه نجس حتى يعلم انه غسل الدم عنه واما اذا ناع اليه
فحكمه بالنجس بالطهارة لانه اذا حمله فيحتمل ان يكون
لم يغسله بعد واذا باعه فلا يجوز الا ان حكمه طاهرا الا
انه متعمد ان يبيع الا طاهرا وقد غسل مذبحه ٥ مسئلة
ابو سعيد في الدم فان وجد في الثوب وقد صلى وهو
فيه يجوز ان يكون قد حدث بعد الصلوة غسله فلا
ينقض على صلاته ٥ مسئلة ابو سعيد في الدم

في بوجد في البدن او الثوب ولا يعلم انه مسفوح او غير مسفوح
فقول ان ذلك دم طاهر لطهارة البدن او الثوب ٥ وقول انه
دم مسفوح قليله وكثيره لانه لا يتعرى من ذلك في الاكثر ٥
وقول انه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم انه غير
ذلك ٥ وقول حكمه على الاغلب ٥ في ذلك في ذلك الوقت
الذي يجده فان لم يكن له اغلب في ذلك الوقت فيحتاج يستعمل
الوسط ان يكون دما غير مسفوح والله اعلم ٥ **باب في**
الميتة والخنزير وما يحل منها وما يحرم واذا قطع من البهيمة
خارجه ما دامت تتحرك ففيها اختلاف قول انها حية حتى تموت
لان اصلها الحياة ٥ وقول اذا بان من الجسد فهي ميتة ولو كان
الرأس وباقي الجسد ما دام يتحرك فهو حي حتى تموت ٥ وان
قطع الجسد فان كان مما بلي الرأس اكثر كان سائر البدن
ميتا نجسا الا ان يكون نصف يد كما فيه الرأس ولو كان
الرأس والرجلان دكي ما بقي من الجسد فان تحرك اكل ٥ ٥
مسئلة ابو سعيد في شعر الميتة وصوفها بقص اجازه بعد
الغسل ولم يجز قبله وبعض اجازه على حال وبعض اجاز اذا
جز ولم يجز اذا نتف وقيل اذا لم يحمل شيئا من الجلد ولا

من الرطوبة

من الرطوبة فلا باس ٥ واذا ثبت انه لا يطهر حتى يغسل الزجر
اذا غسل لان الميتة لا تتحول ويجبني قول من اجازه ٥ **مسئلة**
٥ نقول اصحابنا فيما علمت على جواز استعمال صوف
الميتة والدم شعرها وريشها وخالفنا الشافعي في تحريمه
لشعر والوبر والصوف والعظام والقرن واصح قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم قال قاسم والميتة يستعمل
على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية
٥ قال ابو حنيفة صوفها وعظمها طاهر لقوله لا باس بجلد
الميتة اذا دبغ وشعرها وقرنها اذا غسل ٥ وقال ابو مالك
صوف الميتة طاهر وعظمها نجس ٥ الدليل لنا ان الشعر
والوبر والصوف والعظم لم يدخل منه شيء في ذلك التحريم لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بشاة ملولاة يموت
وقد كانت اعطيتها مولاة لصدقة وقد ماتت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم
به ٥ قال يا رسول الله انها ميتة ٥ قال النبي صلى الله عليه
ليس الامر كما وقع لكم انما حرم عليكم اكلها وقد انجز الي ما
يؤكل جوز ما لا يؤكل منها والله اعلم ٥ تمت ٥ ودليل

اخر يدل على صحة هذه المقالة قوله صلى الله عليه وسلم
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت واجمع الكل انه لو قطع
من البهيمة عضو او اعضاء وقع عليه اسم الميتة ولو
جز سعرها وويرها لم يسمى ميتة فكان في اجماعهم دلالة
تفرقة بين ما يوكل وبين ما لا يوكل والعظم على ضربين فعظم
يوكل وعظم لا يوكل فالعظم الذي يوكل داخل في جبر العصب
والعظم الذي لا يوكل خارج منه والله اعلم **مسئلة**
وينتفع الانعام وصوفها طاهر وان كانت ميتة اذا جز ذلك
وصوف الميتة يجز ولا ينتف فاما ان مرط فلحمه لحم اوشئ
من الجلد فلا يجوز **مسئلة** سئل عن ماء طار منه اول
صبه من الماء الذي يطهر به الميت قال يجب ان يكون طاهرا
مزيلا كان وليا او غير ولي ولا يبين لي علة تفسد بدليه ويخرج
انه طاهر مزيل ما كان في الحياة واما الغسل بعد في الاموات
كغسل الجنابة والوضوء وقوله ما لم يغسل بالغسل
ينقي وانه لا ينقضها طار من ماء واما الاضافة
التي تفاض عليه اخرا فلا ينقض قال ابو
معاوية ما ارى بذلك باسا ما لم يصبه شئ من

الاذي **مسئلة** اجمع البشر على استعمال جلد المذكى والمطهر
والتطهر فيه بالماء وان لم يكن مدبوغا وتنازعوا في استعمال
استعمال جلد الميتة اذا دبغ واختلف اصحابنا ايضا على
قولين فحون بعضهم وقال اخرون الميتة لا يطهرها الدباغ
الحجة لمن لم يجز قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من
الميتة بشئ والحجة لمن اجاز قول النبي صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى عائشة وافالت ذكاة
الميتة الميتة ودباغها ومن طريق ابن عباس دباغه الحلول
طهورها والذي يذهب اليه ويختار اجازة الانتفاع كما
جلد الميتة بعد الدباغ الا جلد الخنزير والانسان فلا يحل ابدا
ولا يصح استعمال الدبغ اسم الاهاب حتى يزول
عنه اسم الاهاب لان العرب انما الجلد اهابا ما لم يدبغ
فاذا دبغ سمي دلوا الدليل من اللغة قول الشاعر حيث عير
رجلا كان فقيرا ثم استغنى شعر فكان يعلك قبل اليوم قرة هشة
فصرت تحطر في نحل الادم **مسئلة** عن قوم منا واختلفوا
في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده قال ابو سعيد
في قول اصحابنا كهذا الاختلاف قال ابو معاوية

جلد الميته يدبغه لك غيرك وانتفع انت به وان دبغته
انت فلا باس وقول لا ينتفع به ۞ مسله قال بعض اهل
الخلاف من الشافعيه ان جلد بن آدم اذا مات يطهر بالدباغ
كسائر الجلود ۞ وقال بعضهم يستحيل دباغه ولكن اذا دبغ
طهر كغيره والاعم انه لا حكم له بالطهاره بالدباغه بحال
والله اعلم ۞ مسله فان احتج محتج ان اهاب الخنزير
اذا دبغ طهر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر قال هذا عموم ۞ قيل وكذلك قال الله تعالى الا ما
ذكيتم فهذا عموم يدخل فيه الخنزير ۞ قيل له الاهاب الخنزير
۞ مسله ابو سعيد اما اهاب الميته فقد يخرج في الاعتبار
معنى طهارته لاصله قيل معارضه النجاسه له وكذلك يدخل
في الشبه كذلك اهاب الخنزير والفرد وما اشبههما من المحرمات
وانما ثبت في كتاب الله تحريم الخنزير ولم يات النص على
جلده وانما كان جلده يقتضي حكمه في معنى فان التحريم وقع
على الميته وعلى تحريم لحم الخنزير دون كلها فلا يبعد ان
يكون شبه الجلد الميته لانه انما يقع عليه النجاسه بمعاني
من قبل التحريم ۞ مسله ابو سعيد في جلود السباع اذا

دبغت فقول ان ذلك اهون من جلود الميته وقد اختلفوا في جلود
الميته والسباع اهون بمعنى الاختلاف في الميته ومن المحرمات
بالنص ۞ مسله ابو سعيد واذا ثبت الدباغ طهارة اهاب
الميته واهاب الخنزير فلا اجد معنى يحرز ذلك في جلود السباع
ولم يثبت النهي عن اكلها لانها ليست اشد من الخنزير والميته
ولو ثبت تحريمها بالروايه فان وقع الاعتماد على اللحم لان الخطاب
في اكل اللحوم واما جلد الكلب فلا اجد احدا منع يستحيل بالدباغ
لانه انما جاء القول بنجاسة جلده واذا ثبت معنى ذلك
لم يستحل بعد النجاسه الى الطهارة بوجه اذا كان نجس الذات
في الاصل ۞ مسله وموت ما ليس له دم سايل في الماء لا
ينجسه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر سليمان
الفارسي كل شراب وقع فيه دابه ليس لها دم سايل فماتت
فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضوء به ۞ مسله
واجمعوا ان كل دابه لا دم لها من الحشرات مثل العقرب
والدبي والذباب والعنكبوت والصراخ والصرص والجعل
والخنفسا والشرطان والبعوض وما اشبه ذلك لا ينجس
ما وقع فيه من ماء او طعام حيا ولا ميتا لان الدم واللحم

معدوم منه وهو كالحمار الذي لا باس به ميتا ٥ مسئلة
واجمعوا ان موت السمك في الماء لا ينجسه واما الموت الحاصل
في السمك لا يوجب فيه نجسا واختلف في العلة فقول هي كون
السمك مما يعيش في الماء وقول هي ان في السمك يعيش في الماء
وقول هي انه يعيش في الماء او لانه توكل دمه والقايل الاول
يقول ان هذه علة تتعدى الى غير السمك ٥ واتفق الناس على
ان موت ما يعيش في الماء لا ينجس الماء بموته فيه والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم هو طهور ماؤه والحل
ميتته يعني انه لا ينجس الماء واما ينجسه لو مات فيه ولولا
ان معاني ما ذكرنا لم يكن لذكر مقرونا بالماء وجه ولا معنى
والسؤال لم يقع عنهما والله اعلم ٥ مسئلة الخنزير محمو
محرم ولا يجوز الانتفاع بشيء منه فان قيل ما انكر ان يكون
التحريم اما وقع فيما ذكر في الاية فلم لا يكون السمن منه ما
حكم ظاهر الاية خص اللحم بالتحريم ٥ قيل له ان الله
حرم شحم الخنزير محرم بكليته لان الله جل ذكره قال في لحم
خنزير وانه رجس فرد الكناية اليه فقال انه رجس وهذا مو
جود في اللغة اكرم غلام زيد فان له علي حقا يريد بذلك

وجه آخر ان الخنزير

زيدا وان كان يجوز ان يريد العبد لان زيدا اقرب من قرب
المذكورين فاما وان كان هذا في اللغة وجب القول به عموما
٥ مسئلة ووجه اخر ايضا لا تتوصل الى شحم الخنزير الا من
وجهين اما في حياته او بعد قتله فان اخذ ذاه في حياته
فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الماخوذ منه ميتة ٥
بقوله عليه السلام ما قطع من البهيمة فهو وهي
حية فهو ميتة لذلك لو اخذ ذا شحم الشاة في حياتها كان مح
مما فان اخذ ذاه بعد اتلافه والذكاة غير لاحقة به لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الخنزير من جنسها بذكي
وجعله في جنس ما وجب قتله واتلافه حيث قال النبي صلى
الله عليه وسلم بعثت بكسر الصلب وقتل الخنزير
واراقة الخمر فلا يتوصل الى اخذ شحمه مطروحا الا بسبي
ميته ٥ وفي الاجماع كفاية عما ذكرناه والله الموفق
مسئلة ولا يكره جلد الاسد والنمر قيل لابي عبد الله
بكر ان يلبس ويتكي السروج ٥ قال نعم انا امرت عبد الله
بن الحكم ان يخرج ويبرحه جلد النمر الذي عليه والله اعلم
مسئلة اختلف اصحابنا الانتفاع بعظام الفيلة

وانيابها فكره ذلك الشافعي ورخص فيه ابو سيرين وقال
اصحاب الراي لا باس بعظام الميته اذا غسل وابو سعيد
قول يمنع ما كان منها من شعر او سن او ضلف او ظفر او عظم
لانها ميته بما فيها وقول لا باس بالانتفاع بالسن والعرب
والضلف المبت منه على الحي المحمل اللحم لانه لو خرج في
حياته لم يكن نجسا وكذلك هذا يلحق هذا عظامها اذا تاثر
هب اللحم والودك واما اذا وجدت العظام ولا يعلم
انها ميته او قبل او غير فاذا كان من حيث يقضا بالذكاة
في ظاهر الامر حكمه على الذكاة حتى يعلم انه غير مذكى وان
كان حيث لا يجوز ذكاة اهله مراعاة لاصل الشرك فظاهر ذلك
معلوم ان لا مخرج له وحكم الميته في ظاهر الحكم حتى يحصله
حكم ذكاة ظاهرهم والله اعلم مسله ومن مات على
علي فراش ووضع بعد ما مات فلا يغسل بالماء ويستعمل
وهو ظاهر مسله في بخ وقع في حل وهو حي ثم اخرج
فتحرك منه ذنب او راس او يده قال الا ما بين شي من حواليه
حه وهو عين تطرف او يد تحرك او راس او ذنب او شوم
الحواجب ولو لم تحرك اليد كله فذلك دليل على حياته

لانه ما دام

لانه ما دام فيه حاجه حيه فهو حي واما تحرك موضع من
يد نه بمنزله حركه اللحم فذلك لا يثبت به معنى حياته فان
اصله بتحركه غير حي يعلم انه ميت لانه حي في الحكم
مسله والكتف اذا ضربته الشمس والرياح وليس فيه
شي من اللحم والدسم نضف او القي في الماء حتى يخرج لحمه
ودسمه ووضع في الشمس حتى يبس فلا باس بالانتفاع بها
بعظام به بكتاب او غير على قول من اجاز الانتفاع بعظام
الميته اليابسه وبعض يحسن عظامها اليابسه ولم يجز
استعمالها وقيل لا باس بالعظم البالي اذا كان واللحم عالقا
مسله فان قيل ما الحكمه العله في النهي عن استعمال الاهاب
الميته الا بعد الدباغ وهو انما يوضع به ملح او رماد او
تراب ويجعل في الشمس قيل له التعبد قد ورد بذلك وقد
قد يرد الشرع على ايجاب فعله لعلة او له لغير علة واما
لتطيب النفس لان الانسان يحب النظافه ويختارها وفيما
امر عليه السلام من دباغ الاهاب وتغيير عن حاله ضرب
مما قيل اليه النفس وتختاره حتى يكون ذلك مما يشتمل
عليه كقوله في الوصيه في المال لان تدع عيالك
بخير خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس بايديهم

فاراة ان فيما نهاة عنه صلاحا لمحلفيه وغنا لهم ليسهل
عليه ما امر به ويدل عليه ان كان للموصي الف درهم
ما جاز له ان يزيد علي الثلث جبه ولو لم يكن في الجبه
غني لورثته ۞ مسله وقيل يجوز اخذ الجلد من علي الميته اذا
طرحها اهلها فاب طلوه بعد ذلك وقول كما قال فيه
اختلاف من ابراهيم في رجل جلب حطبا من نخله فطلبه صاحبها
ان هذا لهو الحلال الطيب ۞ قال عبد الله لبا في محمد علي
بن عبد الباقي ليست هذه مما تقاس هذه ليس الاهب
من الميته مما تقاس بالحطب من النخله اذا كان لا يتيما تعرف
حطبه معروفا بانهم في بلدهم وسنتهم فهو كما قال فيه
ابرا ابو مكنف وان كانوا يتيما تعونه في بلدهم وسنتهم فلم
فليس له ذلك وليس هو الحلال الطيب ۞ بل هو الحرام
الخبيث واما الميته واهابها فقد طرح ذلك اهله وهذا
منهم فيه وليس لهم بعد ان يطرحوها شئ منها والله اعلم
۞ باب في اللبن والبيض وما يتحتم ذكاته وما يطهر
وعن شاة تحلب لبنا فيه كدر او صفر او حمرة شديدا فيه
او متوحدا غالبا علي اللبن او متوحدا فقد قيل انه
طاهر ما لم يكن دما سائلا عبيطا ۞ وعن ابي الحواري

اما الدم

اما الدم فمفسد اللبن واما الخمر والكدرة فلا تفسد
اللبن اذا كانت الخمر ليست بدم فانما هي تغير في اللبن
۞ مسله الاشراف واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة
الميته فكرهها علي وابن عمر وقال ابو بكر اذا كانت صلبه
فلا باس بها ۞ وان كانت رقيقه لم يجز اكلها والفرق بينهما
اذا صلبت لم تصل اليها ابدا وعي النجاسة لصلابتها اذ القشر
قد حال بينها وبين ذلك فليس كل ذلك اذا كانت لينه لم تصلب
۞ ابو سعيد عن اصحابنا قول لا ينتفع بها لانها علي حال
لانها بمنزله الميته وقول ينتفع بها ويجعل زاجا ولا يؤكل
وقول ان كانت نضيجه كنحو ما وصف عن ابي بكره ۞ ۞
مسله في البيضة اذا كان فيها دم فاذا تحولت عن حالها
التي كانت عليه الي الحمرة فلا تؤكل وقول اذا اضارت
دما او لحمه لم تؤكل حتي يكون فيها فرخ حي قد كمل واما الحمرة
فالله اعلم ۞ باب في البيض وجاسته وطهارته واذا طرح بيض
يوجد في بعضه فراخ فلا يؤكل ما فيه الفراخ وان وجد فيه
عروق ما لم يكن فيه خلق واما هو عروق بلا دم ولا غير
فلا ارى بذلك باسا ما بين ان خلق او تسجيل البيضة
البيضة الي غير البياض والمحة مرتب لخلق وما كان

منشقا من البيض الباقي فلا يؤكل ايضا وما لم ينشق من البيض مسئلة واذا شوي البيض وهو غير مغشو وانكسر فلا باس به وان طبخ وهو غير مغسول فانكسر فانه ينجس ولا يحل اكله والمطبوخ به نجس مسئلة في طبخ البيض قبل ان يغسل فكان ابو المؤثر يقول ان انكسر وهو في الماء فلا يؤكل ما ينشق منه وما لم ينكسر ولا ينشق فيؤكل لان طاهر اكله فشرع نجس فمن لم يغسله فلا يمس ظاهر القشر رطوبة باطن البيضة ولا رطوبة اليد واما ان شواه فانكسر او انشق لم يفسد ذلك البيض لان الطبخ فيه الماء ويفعل في قشره ما وصفت في الطبخ الا ان يكون شواه على النار والنار تشرب البيضة فارجو انها تذهب بنجاسة البيضة لما روي عن موسى بن علي قال ابو سعيد وان وجد منشقا جامدا غسل مما يلي الشق وأكل لانه غير طاهر حتى يغسل نجاسته وان طبخ البيض قبل ان يغسل في نجسه ٥ باب في نجاسة النار وما جاء فيها ومنها وما يتبعها ومختلف في الحطب النجس منهم من اجاز الخبز به ومنهم من لم يجز ومن افسد الحطب افسد الرماد والجمر واجاز بعض الانتفاع باللهب وافسد

بعض

بعضهم ومختلف في تطهير النار ما كان نجسا ٥ مسئلة واختلف في دخان الحطب النجس والدهن في النجس اذا ازال فقول دخان النجس نجس وما زال به نجسه ٥ وقول ابي الحواري لا يفسد كانت الثياب رطبة او يابسة والله اعلم ٥ قال المفضل لا باس برماد الحطب النجس وكل جمر حطب نجس نجس ولا يجبز به ولا يجبز به ولا يشوي به ٥ وقيل لا يصطلى به بنار المشركين ولا ينتفع بلهب ولا دخان شيء نجس ٥ وقول ان كانت مما لذ وات كالعذرة والدم فلا تطهرها النار حتى يغسل ٥ وان كان مما لا ذات له كالماء النجس والبول طهرته النار ٥ وقول اذا غاب عن ذلك ولم يبق له اثر وصار رمادا فقد طهر ٥ مسئلة والعود اذا سهم بغسل نجس فلا باس ان يجبز به وهل العود وسبيله سبيل الثوب اليابس ما لم تؤثر فيه ٥ وعن محمد بن محبوب في الدبس النجس جاز ان يدبس به القسط ويجبز به ٥٥ مسئلة واذا حميت حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يجرح رسم فهي طاهرة ابو سعيد عذرة طرحت في النار حتى صارت جمرا هل يشوي بها سمكا فاما العذرة فلا نحوز ذلك اذا علق حرها في اللحم والسمك

الان يغسل ويخرج فذلك جايزه واما الحطب النجس فان
النار بالبول او الماء النجس فان النار تذهب به ويطهر
جمرة على هذا وفي موضع في عذبة احرقت فذهبت نجا
ستها فارجوان فيها اختلافا ه مسله وعنه وفيما
احرق خرقه نجسه حتى صارت رمادا ثم رمدها على جرح
وصلى فاذا كانت النجاسه مرغيرالذوات فلا باس عليه على
بعض القول واذا كانت مرالذوات فعليه الفساد على بعض
القول ه مسله المسك مكسور الميم مرالطيب والمسك مفتوح
الميم مسك الشاة ويقال فاح المسك ينفوح وفاح يفيح مثل
فاح ه مسله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطيب الطيب المسك وقيل اكره الريح ومحبوب وابنه
دهر المسك الذي توضع الجلود فيه وكثير مرالفقهاء وكان
وكان ابو عبيد وابو حفص وابو زياد لا يرون به باسا
وربما ادهنوا به وقيل لابا عبيد قال لا نطيب امرا في شيء احب
الي منه ه قال ابو علي دهن المسك الذي مرالجلود والذبرة
المجلد وقد ادهن المسلمون وما نرى به باسا قال ابو
ابراهيم ه اما انا فرما اصح بيدي منه شيئا مرا قبض عليه
ماء ولا اقول انه فاسد لما جاء فيه مرالمسلمين والمذكب

يجلب

بجلب وعضل المسك طاهر وفيمن اجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر
وابن مرمالك وروي عن علي وسليمان ورخص فيه بن المسيب
وابن سيرين وجابر بن زيد وذهب ابو محمد الي ذلك ه باب في
الدهن ونجاسته وطهارته والدهن النجس اذا كان
في اناء ينشف هل يكون مثل الماء قال الدهن اشد نشوفا
لانه يلصق الماء وكذلك السمن مرالادهان وهو مثلها ولعل
السمن اشد مرالدهن في تولجه في الانبيه ه فان اغلي دهن فقد
حل او سمن او ماء بحر فانها تغسل النجاسه ثم يغلي فيها ماء
طاهر يقدر بها على ما فيها الدهن او السمن او الماء النجس ثم
يراهق ثم يغسل غسل النجاسه ويجزي ذلك ان شاء الله ه
اختار بعضهم الدهن النجس للمصباح وكذلك الغسل يستعمل
به العود ليصلح به فلا باس بذلك اذا احتيج ثيابا نجاسه ه
قال واقول اذا كان غبار هذه الدخنه والمصباح ينزر فيما
يوقع فيه يفسدها اصابه رجحان المصباح اذا وقع في
ثوب فاثر فيه فانه يفسده ه مسله والدهن اذا كان
نجسا فاراد نفسك في حصي المسجد فغسل بالماء فبقي الدهن
رايكفي الحصي فقلت ما حكم ذلك الحصي فقد طهر بذلك

الحصي فقد طهر هذا العسل امر هو ماشبه ما دام هذا
الدهن لم تزل عينه من الحصي ٥ واجب ان كان من الادهان
المائعة لها النجاسة ان يطهر الحصي وان كان اصله نجسا
مثل ودك الميتة فهو نجس ما بقي زهمه وعينه والله اعلم ٥
باب في نجاسة البدن وطهارتها واما المسك الذي
دهن بشحم نجس فغسل واجتهد في غسله عركه ففيه اختلاف
وقول اذا بولغ في غسله وتغير لون النجاسة منه فذلك
طهارته ٥ وقول انه لا يطهر حتى يجعل في الحماة حتى يذهب
بلون النجاسة ودسمها حتى لا يبقى منها شيء قال وأقول
ان كان شحم ميتة او ذباح اهل الحرب او دابة نجسة ليس
بمحتلبة فلا يطهر حتى يذهب الماء لون النجاسة ودسمها
واخذ في هذا بالقول الآخر ٥ واما اذا كانت النجاسة مكتسبة
مكتسبة في الشحم والدهن فاذا بولغ في غسلها فذلك طهارتها
ولو كان الجوهر فانما لان الماء يذهب بالنجاسة من الطعام
واخذ في هذا بالقول الاول ٥ مسئلة وعن جلد كان يابسا
ثم وقع به بول او نجس فشربه الجلد ثم يبس الجلد قال يورق
فيه الماء ثلاثة ايام او ثلاث مرات ثم يصبه ثم يغتسله

ويصبه

ويصبه ثم يغتسله وارجو انه يجزي ٥ وقول الجلد لا ينشف
ولكن يغسل ويبالغ في غسله في وقت واحد ثلاث مرات
وما فوق ذلك ثم ينشع به ٥ وقول يغسل ثم يجفف ثم يجعل
فيه الماء بقدرها كانت فيه النجاسة يطيه ويقدر ما
ينشف النجاسة ثم يغسل وقد طهر ٥ مسئلة وعن
الجلد الشجري الذي يوتى من غير عمان هل يصلي به بلا غسل
ولا دبغ فقد كره ذلك من كره وقول لا باس بذلك ما لم يعلم
بذلك به ذلك نجاسة اذا احسن طهارته بوجه والله اعلم
٥ مسئلة الاشراف قال الاوزاعي في بئر وطئ بنعله او خفيه
العذرة الرطبة يجزي ان يمسحه بالتراب ويصلي به قال
والعبد والقدمان لا يجزيه الا غسلها بالماء ٥ ابو سعيد ان يمشي
والنعل وما اشبههما اذا انجتا وسحقا بالارض حتى اذا امسحا
سقط الى ذهاب العين والاثر والعرف وما كان من النجا
سات ان ذلك يجزي عن تطهيره بالماء ٥ وقول لا يطهر الا
بالماء كل شيء الا شيا واما الاديم والثياب فلا اعلم في
قولهم يطهر بغير الغسل الا انه اعلم بازالة النجاسات
من الثوب والبدن بما قد عليه من تراب او غيره فيما يشبه
الاتفاق وفي موضع في نجاسة النعل اذا كانت في باطنها

قلا تطهر الا بالغسل ٥ واما ظاهرها مما يلي الارض فقد
اختلف فيه واحب ان يحرية اذا سحقته الارض مشي به
او حركه ٥ مسئله ابو سعيد فيمن يكون في يده نجاسة لا
تعين لها مثل بول او عين نسيها فصب في يده دهنا على
تلك النجاسة فدهن به الا ينجس ما مسته ويزال الدهن
وقال ان الدهن لا يمنع تلك النجاسة واما يلصقها في
موضعها وقول في مثل الدم وعين مماله عين من
النجاسات ان الدهن ايضا لا يمنع تلك النجاسة الا ان
يراها قد ماعت منه فحينئذ ينجس ما مست ٥ وقول ذلك
دلك قد فسد ويفسد ما مس ٥ وما ليس له عين ٥
الانسان طاهر جملة كان ذكرا او انثى حرا كان او عبدا
صغيرا وكبيرا ٥ قال ابو مصعب الا الافلف البالغ واما ما
يخرج منه فمخلي وطاهر والنجس ما خرج من السبيلين والدم
والقيء والطاهر ما يتوضأ ذلك ٥ قال ابو الحواري
في الغاسق يصافح انسانا فيه عرق نجيد ويداه عرقه او
حدثه فطار عرقه بصاق فلبس ذلك نجس الا ان يعلم انه
شرب نبيذ حراما ثم لم يغسل فاه ولم يشرب ماء على

اثر النبيذ

البنيذ واما البذ اذا عرف ولم يعلم انها مست النبيذ فلا
باس بذلك ٥ مسئله الصيأة واما الجلد الميتة من
بدن الانسان اذا سقط في الماء القليل لم تنجسه
ولا يكون مستعملا وكذلك الشعر والقرن واما الجلد الا
الميتة فانها نجسة ٥ وفي موضع وما خرج مر الحي من لحم
او جلد فهو ميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما
قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وذلك مثل ان
تقطع ذنب الضان وسنام البعير وسيئر الاعضاء
فيوكل فتاويل ذلك انه حرام كله ٥ واما ما خرج من الصوف
والشعر فلا باس به باجماع الامة ٥ الدليل قوله وما صو
فها واوبارها واشعارها ٥ مسئله فيمن قص اظفاره
فالحمرها هل يكون نجسا ٥ قال اما الظفر فلا اعلم مما
قيل فيه ذلك ٥ واما ما كان من الجلد الحي او اللحم فعسى انه
يلحقه معنى ذلك قيل فلو انقطع ذلك الظفر كله وهو
حي ايكون طاهرا الا ما يلحقه من اللحم قال هكذا عندي
٥ والظفر الحي عندي كالشعر الحي ٥ مسئله والجلد الميت
مثل قشر الفرخ فهو ميت فليس عليه حكم ميت ٥ وفي

موضع والجلده الميته اذا سقطت من اليدين في الماء اعفاه
القليل لم ينجسه وكذلك الشعر والقرن ٥ واما الجلد الجيد
وعن ابي محمد فيها قولان في موضع انها نجس ٥ وفي موضع
اخر انه يكرهها ٥ مسله وما زايل الجسد من بني ادم مما
يشبه ذلك من فرث فرح او جلد ميت لا يولم انه لا ينجس
به ولا ينقض الطهاره وانما ذلك ما خرج مما هو حي من
الحي بوطه خروجه ويتبعه شيء من رطوباته ونجاساته
الى ما اكثر من ذلك فهو نجس والله اعلم ٥ مسله والقيح
والدم الميتان طاهر واذا كان الدم واذا كان الدم
منوعا عن البوس والقيح فهو نجس مفسد ماسه ٥
ومن خرج من ذكره قيح او مجري البول نجسه وما خرج
من غير ذلك لم ينجسه ٥ مسله وشعر الانسان اوطفر
اذا وقع في ماء او مرّ عليه وكان طاهرا لم يفسده ٥
مسله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق
راسه واخذ منه طلحة فدايتزك به بصعه في اكمامه فلم علم
صلى الله عليه وسلم انه حرام لنهي عنه واختلف بعض الشا
فيه في شعر ادم بعد انفصاله فقول كل ذلك نجس

وقول

وقول كله طاهر تخصيصا ٥ وفرق اخرون بين شعر النبي صلي
الله عليه وسلم وامته فقالوا شعره طاهر لاثراة قسمه بين
اصحابه بمعنى حين حلق راسه ٥ واما شعر من سواه فانه
نجس ٥ قال ابو محمد في شعر الميت لا اعلم انه حرام ووقف
عن تحليله ٥ مسله ومن اختلف والشعر قع على يديه ٥
وثوبه والماء يقع مع الشعر فليس بنجس حتى يعلم ان في فيه
دما قد اصاب الشعر وسقط على ثوبه ٥ ابو سعيد اتفاقا
تفاق ان شعر اهل القبله من بني ادم طاهر كانت
فيهم او زايلتهم ما لم يلحقها جلد او لحم ٥ واما بيعها فيكره
من وجه الله لا ينتفع به ولا يحوز بيع ما لا ينتفع به لانه باطل
وان ثبت لشي منه منفعه فلا معنى للكراهيه في بيعه ٥ مسله
والذول (لعله والذول) ليس بنجس عند الفقهاء لانهم لا يتنفبون على حرقه
والجرف وموضع الطعام واما ينجلب من مواد الفم
ومجاري الريق ولو حكم بنجاسته لشق ذلك على الناس
في النوي منه ٥ ويوجد انه في الريل باليا ٥ وهو الريق ٥
وحفظا التفه عن ابي محبوب في الريل الذي يخرج من النا
عس انه لا ينقض ٥ مسله ولبن المراه طاهر بلا خلاف

لعله لا يتنفعون بخرقه

والمرأة الذا لم تحتش فما مسته من رطوبة فهو طاهر ٥

مسئلة الحسن بن احمد في شعر الانف والابط اذا انتف فخرجت فيه الرطوبة كان فيه اختلاف قال وانا اخذ بطهارته وليس هذا مما ينقض الوضوء ولكن يؤمر برطوبته ٥ مسئلة

ابو سعيد يخرج شيء الانفاق بطهارة البزق لا فرق بين الناعس واليقظان وكل ما جاء من الانسان من رطوباته فما خرج من قبله او من خلفه او من مراشه وصديده ما لم يأت مرجوفه او من قبله او من دبره وغير الدم وما اشبهه فذلك كله من الانسان من جميع اهل الاقرار والصغار منهم والكبار والحايض والجنب فكل ذلك يخرج على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم شيء من النجاسة بحكم او غلبة حال تشبهه او ترتاب معنى شيء من النجاسة والله اعلم ٥ مسئلة واذا كانت قطعة دم في وسط البزاق ممتزجة بالبزاق كلها نفسته

ابو سعيد وقيل ان كان البزاق والمخاط اكثر من هذه العلقة وهي في وسط البزاق والمخاط مشتمل عليها لا يفضي الى شيء من الطهارات فان ذلك كله طاهر الا ان تكون هذه العلقة من الدم اكثر مما هي فيه من المخاط والبزاق ثم هي

وما ما

وهما ما رجحا مفسد وكذلك ان ماعت فيه حتى يغلب لونه فهو فاسد واما ان كان جامدا والعلقة فما افضت اليه هذه العلقة من الطهارات افسدته وما خالط الطهارات البزاق واحكامه طاهر كما وصفناه ٥ مسئلة في المولود اذا تعمد سراته وترك فيه نتنه حتى يفص ويتبرى ويتقيح قال اذا مات فهو طاهر لانه ميت من حيه وان قطع من حيه وهو رطب فهو نجس وكذلك لدغة الضبع اذا يبست اذا يبست وكذلك الحديش اذا يبس ثم قرض ٥ مسئلة ومن رأى في فم احد دما فليس عليه ان يخبره به الا ان يتطوع فذلك هو الماخوذ به اليه لان صاحب الدم معذور اذا لم يعلم وان كان قد علم فهو الماخوذ بذلك ولا شيء على هذا ٥ مسئلة ابو سعيد رجل نخع وبزق فرأى في بزاقه دما مخلصا لان البزاق اكثر هل يكون البزاق طاهرا قال اذا كان في البزاق دما عبيطا خالصا قليلا او كثيرا فانه مفسد وقول اذا كان البزاق اكثر ولم يكن منفردا عن البزاق وانما هو في جملته لم يفسد البزاق وقال وكذلك المخاط ٥ مسئلة ابو الحسن فيمن طعنه

سلاة فاخرجها فان لم يجد عليها دما فانها طاهرة حتى
يكون فيها دم ولو تابعها دم غير انه لم ير فيها فهي طاهرة
حتى يكون فيها دم ٥ مسئلة قال محمد لا يحب فيمن
لمس الصبي الذي لم يأكل الطعام اذا بال وكان لم يتغذ الا
انسانا او هو رطب او لمس ماء ثم توضأ به او لمس انسانا ثم توضأ
او يديه قال لا نفض على وضوئه ولا بأس بذلك حتى يعلم
ان الموضع الذي مسه منه فيه تلك الساعة شيء نجس ٥
٥ مسئلة ابو سعيد في صبي من اهل القبلة او دابة رأيت
فيها نجاسة ثم غابا يوما او اكثر ثم رجعت فاذا النجاسة
منهما قد ذهبت فاما الدابة اذا غابت عنك عين النجاسة
وليس موضعها فقد طهرت واما في الصبي فحكم ذلك عندي بحاله
الا ان يأتي بحالة تصح فيها طهارة تلك النجاسة بحكم او
طمأنينة لانه غير متعبد بازالة ذلك واما المتعبد فقد
يبقى تلك النجاسة منه ثلاثة ايام ثم بعد ذلك لا بأس وقول
اذا غاب بقدرها يطهرها ثم لم ير فيه شيء بعينه فهو طاهر
حتى يعلم انها باقية ٥ وقول انها بحالها لا بد حتى تصح طهارة
ذلك فهذا هو القوي والافضل الطهارة اذا غابت

فيحكم

فيحكم ما يعارضها من الطهارات والثلث فوسط من القولين
وذلك اذا كان من اهل القبلة ممن يدين بنجاسة مثل ذلك ٥
واما ان كان ممن لا يدين بطهارة ذلك او ممن لا يفهم فيه مما يقول
الا انه نجس بحاله اولى في هذين ان شاء الله ٥ مسئلة ابو
سعيد في صبي رضع ثم يفلح ويدسع ويرضع امه فاذا كان
الصبي لا يمكن غسل فيه ثم تحتن بشيء من النجاسات ثم رضع
رضاعا يزيد فوق ثلاث مصات من المثلات فصاعدا او
يقيء مع ذلك لبنا او ماء فقد قيل بطهارة فمه ونجاسة
ثديي امه لان ثدي امه يمكن غسله فمن هنالك كان طاهر
فم الصبي الرضاع ولا يطهر رضاعه ثدي امه والله اعلم ٥
مسئلة قيل فالحقا الذي يكون في الصبي اهو نجس قال عندي
انه كل ما خرج من الارحام فهو نجس والصبي اذا ولد فرطوبته
فاسدة قيل فان بيترهل يطهر قال عندي انه لا يطهر وذلك
ويتبع الدم دون الدبر قال فما حكم داخل فم الصبي قال في الحكم
لا يحكم فيه بنجاسة وفي الاعتبار اخاف ان يكون نجسا ٥

باب في الطير ونجاسته وطهارته

عن الربيع
ان مالا يؤكل لحمه من الطير ينقض خرقه وقيل كل ما يحل اكله

لحمه من الطير لا باس بدرقه ٥ وفي موضع ودرق الطير من البر
والبحر مما يوكل لحمه طاهر ولا يجتنب شيء من الطير الا السباع الطير
مثل الغراب وكل ذي مخلب ٥ مسئله والرخم والغربان وعن
ابن محبوب انه لم ير به باسا مفسد لدرقه وشدد بعض
في سور الرخم والغربان وعن ابن محبوب انه لم ير به باسا
وفي موضع والغراب مختلف في بحره وسوره والعمل انه نجس
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغراب وكل
ما كان مثله مردوات المخالب فبحره مثله واما سوره فا
كثر القول انه لا باس به الا ان يرى لنقاره قذره وفي موضع
والرخم والغراب والسنور يفسد درقه ومكروه لحمه ٥
والطير الذي يفسد درقه بيضه مفسد حتى يحسل والذي
لا يفسد درقه لا يفسد بيضه الا ان يكون في البيض شيء من
الدم فانه يفسد ٥ مسئله واختلف في سور الطير المنهي
عن اكله ومن اخذ بالاجازة فلا باس ٥ مسئله قال ابو محمد
ودرق الطير الوحشي وسوره لا باس بهما لان الامة اجمعت
اجتمعت على ان ما يرد البيوت والمساجد ويسكن فيها
متوحشا نحو الصفصوف وغيرهم لا يتوقون بعرهم

ودرقهم

ودرقهم في المساجد ولا يغسلونه منهم على طريق الاحتياط
ولم نعلم ان احدا من المسلمين اجتنبه ولا قال انه مفسد ولا
نجس ٥ مسئله واما سور الطير الاهلي ودرقه فحكمه حكم
الدجاج المتناهل في البيوت المتانس الذي قد اجمع علماؤنا
مع اكثر متفقهي مخالفينا على نجس درقه والله اعلم ٥
مسئله قال ابو الحواري درق الطير الاهلي وبيضه طاهر
٥ قال ابو الحسن درقه نجس ودرق الحمام والوحشي لا يفسد
الاحمام مكة الوحشي فانه يفسد ٥ وفي موضع ما اكل لحمه
من الوحش فلا باس في درقه الا وحشي طير الحرم فانه قيل مفسد
لا نه يراعي الكنف وقول لا باس بدرقه ٥ مسئله والعقاب لانه
يفسد بعره ولا بوله ٥ مسئله وقيل في بول الطير اذا
كان يفسد درقه والطير لا يفسد بوله وقول يفسده
٥ مسئله من كتاب المعتبر وسور الطير جميعا
ودرقه لا بصر فيه فسادا الا الحمام الاهلي فقد شدد الاكثر
الاكثر في درقه ودرق العقاب والاحدا ورخص بعض
الفقهاء في العقاب وقول لا باس بحدث العقاب وبوله
للمتوحي ابو سعيد اذ جميع الطير البري مردوات

الدم الاصلي وجميع ما خرج صيدا حلالا ما دون النواشر
والنواهش والطير مما لم يات فيه نهي ولا ثبت انه ناشب
ذو مخلب بانفاق اصحابنا بمنزله الدواب الطاهرة من
الانعام وما شبهها والخيل والبغال والحمير وشبهها
والى الانعام اصح لمعاني احلال لحومها وذكاتها وطهارتها
لانه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها وهذا الجنس من
الطير مشبه في الطهارة من الانعام في سؤرها ورطوباتها
من فمها فيرها وتسابر بدنها وعرقه كروث الانعام لا اعلم
فيه اختلافا وان ثبت له بول كان بمنزله بول الانعام
لشبهه له ● وقول ان بول ما لم يفسد خرقه فهو طاهر
بمنزله خرقه ● ولو جاء عن اصحابنا ترخيص في بول الانعام
لكان ذلك احب الي ● وقول في بول هذا الطير مفسد يعني
بول الانعام وكذلك يختلف في بيضه قول طاهر كبيض
الدجاج وقول بيضه طاهر جميع ما كان من الطير
خارج هذا الشبه من غير النواشر ● مسئله ● والدجاج
اذا كان برعي ويأكل القذر فهو نجس ● ويقال الدجاج
قول بجايز العرب لانها لا تدع شيئا من القذر الا اكلته

واكلان

وان كان محبوسا يعلف فليس بقذر بشيء وعن الربيع في الدجاجه
المرسله فتاكل الحب قال لا يوكل لحمها ولا بيضها ● قال ابو سعيد
اذا كانت تاكل وتخلط عذرها خرج معها مثل الشاة اذا اكلت
من النجاسه فقول يحبس لحمها حتى يحبس ثلاثة ايام وقول
بكر ما لم تكن حلاله قيل في الدجاجه العارف فيها انها تخلط
النجاسه كل يوم هل يلحق بصفها ما يلحق لحمها من الاختلاف
قال هكذي عندي ● قال ابو محمد سور الدجاج وما يوكل
لحمه لا باس به الا ان يرى على منقاره قذر لان الطير ياخذ
الماء بمنقاره ولا ياخذ بالسنها كالسباع وكره بعض
سور الدجاجه لانها تخلط الانجاس فلا يوم من كون النجاسه
على منقارها وان لم تكن متيقنه والاحتياط وترك سورها
اولى على قول من ترك ● كما امر النبي صلى الله عليه وسلم
من نومه بغسل يديه ثلاثا احتياطا مما عسى اصاب
موضع الاستنجاء ولم ير اصحابنا اصحابا سؤر الدجاج
ما لم ير على منقارها قذر ● مسئله ● والريش والطير والدجاج
وغيره كل ذلك نجس اذا انتزع من اصله وان قطع بعضه
فهو طاهر ● مسئله ● والبط اذا كان مرسلا واكل القذر فهو

منزله الدجاج وان كان محبوسا يعلف قدره بشي ومر المعبر
واما الحمام الاهلي الذي يرعى ومرعى الدجاج هل يدل عليه
الرب والاباعر في رعيه نقض يفسد خرقه لمعي الاشتراك
في رعيه والاباعر واصل امر طاهر وابيت معناه حلالا الا
يخلط مع النجاسه غيرها وسوره وخرقه وجميع رطوباته
ولحمه من النجاسه فاذا صح له اكل شي من النجاسه وهو كالا
نعام فاسد لحمه وجميع ما كان منها وقول لا يفسد
الا لحمها وهو من الغرايب وهذا الطير عندي مثله ما لم يكن
حلالا ● مسئله وما لحوم الطير الذي اصله يكون وحشيا
اسم الاستيناس حتى يكون كالحمر الاهلي فهو مثله ● مسئله
واما الاجدال والعقاف وما خرج بينهما فمختلف في خرقها
وسورها فبعض ذهب الى الطير الطاهر لانه ليس من
النواشر ولادوات المخالب فخرقه وسوره طاهر وفي موضع
ان بعر العقاف وبوله يختلف فيه وقول يفسد كله وقول لا
يفسد كله ● وقول يفسد البول ولا يفسد البعر وهو من شبهه
بالفار لانه لبس من ذوات المنافير وشبهه الى الفار وما اصله
اشبهه الشي فهو مثله ● وسور الفار ويعرم فيه قول انه

نجس

نجس وكل قول كله طاهر وليس مراعي العقاف والجدال كمراعي
الفار ولا هو من الذوات التي تشبه الفار وكل شي اصله طاهر
فالطهارة اولى له حتى يعلم بنجاسته وهذا الطير كله ما لم
يخرج من النواشر فطاهر مثل الانعام من الدواب من الصيد
والوحش مما خرج على شبه الانعام من الضباء والاوعال
وما اشبه ذلك ابو سعيد الانفاق على خرق الدجاج الا
هلي بانه مفسد وعلى سورها انه طاهر حتى يعلم انه فيه
نجاسه ومعاني قولهم ان كل شي من الطير يوكل لحمه فلا يم
يفسد خرقه والدجاج من الطير الذي يوكل لحمه ولا اعلم فيه اختلا
ومعنى الانفاق من اجل انه ترعى وقذار والنجاسات ولا اعلم انها
من النواشر للجيف وانما هي من الرواعي وقد ترعى الانعام مواضع
القذر ما لم تكن جلالة فلا يفسد لحمها ولا وبرها لانها طاهرة
طاهر في الاصل فان كانت الدجاجه جلاله فلحمها وسورها
نجس فان كانت ليست بجلالة فلا يخرجها من الطير في خرقها
الا دليل يوجب عليها ذلك دون غيرها وان كان مرجعه الا
سم سترابة فالاستراب لا يحجب تحويل الاحكام واحسب
قولا يوجد ان خرقها لا يفسد وفيه ترخيص وقول لو حسبت

عن مراعي الاقذار كان خرقها طاهرا واذا ثبت هذا انه مرجعه
المرعي والاستراحة لها فيه وكذلك قد يكون شيء من الانعام مستريحا
ابا برعيه الاقذار واكل العذرة على الدوام الا انه يخلط فلا يحل
بذلك حكمه في وبرته ولا في سوره حتى يكون حلالا لا يخلط مع
النجاسة غيرها من الطهارات وما كان اصله نجسا فهو
اصله نجس على الابد ٥ ولو ان شيئا من السباع مما نجس خبثه حبس
عن المسر وعن اكل الاخاثر واطعم مما تطعم الانعام لا تخلط
غيرها من الاشود والنمور لكان خبثها مفسدا على اصله
وكذلك الخنزير لو تعدى بالطهارة من المعيشة لم ذلك محولا
حكمه عن التحريم الى التحليل ولا الى طهارة خبثه ٥ والدجاج
مشبه للطير وهو طير مجتمع على اجازة لحمه وطهارته
فلا يعدل لحمه حكمه الا بدليل وان لحقه فساد خرقه لذلك
ستر ابة تعلق غير الاصل ٥ وقولنا قول المسلمين ٥ مسئلة
واما الجعلان وشبهها من الخنافس مما لا دم فيه من الطير
والدواب بالاتفاق على شبه الشبهة انه طاهر لا بأس بسؤره
ولا ما مات حيا ولا ميتا ولو عرف بحمل النجاسات واكلها
ولم يعرف باكل غيرها ولا تحول المراعي حكمه ولا ينقل اسمه

مالم يعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره وهو طاهر في
الحكم حتى يعلم نجاسة بشيء فيه فيأمر بعينه ومعنى طهارته من
النجاسة وزوالها عنه باي وجه كان فيما يخرج مرفوعا الضحا
في الدواب الطاهرة كذلك ما لا دم فيه فهو هذا المعنى
ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والاكل ٥ مسئلة عن الربيع
في الدجاجة المرسلة تاكل الخبث ٥ قال لا يوكل لحمها ولا بيضها ٥ ابو سعيد اذا كانت تخلط مع النجاسة الطاهرة
ففيها اختلاف ٥ قول لا يوكل لحمها حتى تحبس ثلاثة ايام ٥ و
قول يكره ما لم تكن حلالة قال وكذلك الدجاجة العاكف فيها
انها تخلط النجاسة في كل يوم ان يلحق بيضها ما يلحق لحمها
من الاختلاف والله اعلم ٥ مسئلة وقيل سور الرخم والغراب
والعقاب والسنور لا باس به الا ان تراه ياكل الجيفة ويرد
الماء فذلك مفسد اذا راه بعينه ٥ مسئلة واما خرق الرخم
والغراب والسنور فمفسد وقال كتب الدجاجة ٥ ابو سعيد
ان خرق كل ما يوكل لحمه والطير لا يفسد الا ما ثبت حلالا
فالدجاج ما لم يكن حلالا احكم خرقه ٥ قال عن محمد المسبح
يختلف فيه قول يفسد وقول لا يفسد ٥ قيل هذا في قول

اصحابنا قال هكذا يشبه عندي لان الاصل ان كل ما يؤكل
لحمه من الطير لا باس بأكله بخرقه واما ما يلحقه الشبهه من المراعي
للانجاس وقد عرفنا عن بعض من ادركنا انه لو حبس الدجاج
وغذي بالطهارة فلا باس بخرقه ويخرج فيه معنى الاختلاف
اذا لم يحبس ولم يخرج حلالا وقيل وعلى قول من يقول بتحليل
اكل الغراب والرخم والسنور هل يخرج على ذلك ان خرقه
طاهر قال هكذا عندي يشبه عندي لاني لا اعلم ايضا
احدا من اصحابنا اثبت طهارته ولو لم يكن حلالا الا ما روي
عن محمد بن محبوب انه هم ان يرخص في خرق الغراب ولم
يفعل واما في الاصل وعلى قول من يقول كل اكل لحمه يخرج انه
لا يفسد خرقه ما لم يكن حلالا لانه داخل معه في جملة الطير
الذي يؤكل لحمه وكذلك ما اشبهه فهو مثله والله اعلم قيل فما
لبطو والنساء الذي يتخذ الناس اهل مثل الدجاج في لحمه وخرقه
قال لا اعلم اني عرفت في ذلك شيا منصوصا الا انه يلحق به
شبهه قيل فما لحمه فيجب ان يكون في جملة الطير الذي يؤكل
لحمه ولم يكون حلالا واما خرقه فان كان يدخل فيه الشبهه من
مراعيه للانجاس والطهارة فيشبه فيه معنى الاختلاف

وان كان

وان كان مراعيه الطهارة فلا باس بخرقه وان كان يخلط
النجاسات والاغلب الطهارة فحكمه عندي على الاغلب
من ذلك كله قيل فان كان يأكل الضفادع ومراعيه
في الماء وشبهه من الطهارات هل يدخل عليه شبهه قال
ان كان يأكل الضفادع من الماء فعندي ان بعضا يقول ان موتها
في الماء لا يفسده وعلى هذا هي بمنزله الصد والصد لا
يفسد بالاتفاق ميته ولا دمه تاكيد السنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم **مسله** والصراخ لا باس بأكله ولا يفسد
بوله وعن ابي سعيد في الخفاش ان كان مما خرقه طاهر
في السنه ففي بوله الاختلاف وان كان يشبه النواشر من الطير
قلا اعلم في خرقه ولا في بوله اختلافا الا انه نجس **باب**
في الضفادع وساير الدويبة واذا ماتت الضفادع في وعاء فيه
خل فانه ينجس وبولها وبعرها اذا جاءت من البر نجس
ولا باس ببولها اذا جاءت من الماء **مسله** واذا ماتت في الماء
لم تفسده لانها من دواب الماء وان كانت في طعام افسدته
وان ماتت في دير افسدت ما طبخ فيها **مسله** قال ابو
عبد الله ان ماتت في طوي او اناء لم تفسد لانها من دواب

وان كان

الماء وتفسد اللبن وغيره اذا مات فيه سوى الماء قال
ابو معاوية اذا مات في البير فغيرت ريحها فلا اقول انها
تفسدها لانها تمرح وليس الماء ۞ مسئلة وان مات في قدح
ماء اوفي دبس وسمن اوخل وبرمة افسدت ذلك ۞ مسئلة
والصفادع البرواعي مفسد ما تخرج منها والصفادع جعلوا
لها حكم الغيلم لانها في صفته تعيش في البر والماء كالغيلم
يعيش في البر والماء ثم اشبه منها بوجه في صفة خلقها
وكل موضع وجدت فيه جثة وميته وبرا وماء حلم لها
بدة ۞ مسئلة واما الطعام فليس يسكن لها وهي نجسة واذا
مات فيه وليس سبيلها سبيل العقرب والخنافس ما فيها من
الشحم واللحم ۞ مسئلة ابو سعيد في الصفادع والسلم والا
ماجي والحيات وما خرج من رجال النواهش من السباع والهر
لنواشر والطير اما يكون بعد وبوله مثل الفار قال اما السلم
والفار وما اشبه ذلك مما لم يعرف بالنواهش ولا اكل الميتة
۞ فيجزي فيه ذلك في بعره واما بوله ويجزي ان يكون فاسدا
۞ واما الحيات والاماجي وشبهها من السباع ويفسد بولها
وبعرها والخرج مثل السلم واشباهه واما الفرس في بعرها

فلا حقه

فلا حقه بالسلم واما بولها فاذا كانت في الماء فبال فيه اختلاف
ويجزي فيما كان البول اشد من البعر وان جاءت من البر فبولها
مفسد لا اعلم اختلافا والعارية في البول اشد من الصفدع في حال
ما يكون في البر اوفي الماء ويجزي فساد البول من جميع الدواب
الاجماع اصحابنا على طهارة بروث الانعام وبعرها وعلى فساد
بولها وبول جميع ما لا دم فيه طاهر في النظر اذا كان طاهرا حيا
وميتا وما افسد بوله افسد بعره ۞ مسئلة عن ابي سعيد
في بول الحمار اذا اتفقا انه لا باس ما خرج من وسطه اذا لم يكن
فيه دم على قول من يقول ان بعره لا تفسد وبوله مثل بعره
وبيض السلم مثل الحمار وكذلك العساله واما الحيات والاماجي
فبيضها لا يجزي بعرها قيل فاذا لم تفسد ميتة الضفادع هل
يحل اكلها ولا يفسد دمها قال هكذا يشبه عندي ۞ مسئلة
والحيات والاماجي والحمار تفسد سورهن وخبثهن وما
مات فيه وقول يكون قذارا ولا ينجسه ۞ واما الحية فانها سبع
تنجس ما وقعت فيه واذا خرجت حية والاماجي والبغ فيه
اختلاف اذا وقع في حلو اوخرج حيا يوجد ان بول الاماجي
والحيات فيه اختلاف بعض ينجسه وبعض لا ينجسه واما

كرهوا سؤر الحية من اجل خوف المضرة قال ابو ابراهيم والسلمة
هي العساله التي هي على شوارع الماء حفظنا انها اذا ماتت في
الماء القليل والطعام من الاصبعه او غيرها افسدته لانها من جنس
البرد ام مسئله ومن اذنه حية وهو متوضي فسد وضوءه
قول يفسد موضع الدرغة القول لان وضوءه بحسبه قال ابو علي
موضع الدرغة حتى ينضح الجرح ويفسد ما حول الماء حوله وكذلك
قرض الاهاجي بحسبه وقرض الاجدل بحسبه وقرض القارية اختلاف
مسئله ابو سعيد الحنائي والاهاجي وما اشبههما من الحنايا يرونه
ويشبههما وان اختلف اسماؤها في اللغات واجناسها ما لم يثبت
تحريمه بكتاب او سنة او اجماع او هو خارج من جملة المحللات
الطاهرات ما لم يلحقه حكم استرابة يرده الى نجاسة او كراهية
لكل شيء حكمه مسئله واما الحيات والاهاجي واشباهها فانه
يخرج في الشبه للنواهش المجذمات من الميتة واشباهها لعيني
السباع وخارجه من الاعلى وارى انها سبع نواهش الا انها
تخرج عن شبه السباع في نيوتها من دواب الماء وما يعيش في
الماء وليس السباع من دواب الماء ولا مما يعيش في الماء فعلى
قول من يحبس سورها وطوبها يلحق هذا الحبس ما يلحقها

بشبههما

بشبههما وكذلك ونحوها يشبه خبث السباع واما المخالفة
هذه الاجناس من الحيات والاهاجي واشباهها فانها مخالفة
للسباع في معنى انها تعيش في الماء فانها من دواب وانها تعيش في
البر وفي الماء وكذلك السباع فلذلك قيل ان بعرها وابوالها
لا تفسد لمعنى سائر هذه الدواب الطاهرة في معنى شبه ارواثها
وابعارها ولمعنى شبه دواب الماء في دواب ابوالها وقول انها
انها يفسد ابوالها ولا يفسد ابعارها ولا يفسد اسوارها
واما يكون طاهرة الاسوار في قول ونحو ذلك من السباع من
الدواب والنواشر من الطير يخرج قول ان نسب بعرها وابوالها
وسورها ويخرج قول ان يفسد ابوالها وابعارها في رطوباتها
واسوارها وابعارها الكراهية عن الطهارة ودون النجاسة
والتحريم لمعنى الاسترابة مسئله ويخرج في قول انه لو مات
مثل هذا في الماء لم ينجسه اذ هو يعيش في الماء وفي البر جميعا
بحسب ما قيل في الضفادع اذ هي تعيش في الماء والبر جميعا
فتختلف في ميتها في الماء واما في سائر الطهارات فان ميتته مثل
هذا كله من الضفادع والحيات والاهاجي وما اشبه ذلك فيفسد
جميع الطهارات مثله ولا اعلم فيه اختلافا مسئله

واما سوي ذلك من الحيات والاماجي وما اشبه ذلك من
الخنافز والسلم وما اشبههه من العسال والاه لغاع وشبهه
فكله خارج بمعنى الطهارات ومر الدواب في جملة ما هو
خارج والمستثنى في الطهارات الا ما لحقه الاستبراء
وطريق المرعى والنهش لشيء من الميته والحرام واحسبان
هذه الاشيا لا لحقتها استبراء ولا كل الدواب الميته وما
يشبهها وانما لحقتها الاستبراء وطريق المرعى وشبهها
فكل مستبراب لا يبعد على قول اشباه ذلك كله لمعنى
الحيات والاماجي في جميع ما مضى من القول من فساد اسوارها
وابوالها وقوالها وابعارها ولحومها وجميع رطوباتها
المعفو منها ذكرنا مر الاستبراء واشباهها بعضها
بعض معاني النجاسات واذا اختلفت النجاسات
فمعانيها واحده وقول يفسد ابوالها وابعارها وخرج
في جميعها من الاختلاف ما يخرج في الحيات والاماجي واشباهها
الا انه لا اعلم اختلافا ان ميتته هذا مر الدواب
مفسد لكل ما مست من ماء وغيره ولا يلحقها الاختلاف
في حكم ميتتها خاصه الا انه يفسد جميع ما مست من ماء

او غيره وسايز ذلك من احكامها فالحق القول فيها ما يلحق في الحيات
والاماجي وقد مضى الاختلاف ومعنى ان بعضا يذهب في فساد
بعر مثل هذا كله في معنى المكنه والاختبار ويتوسع فيه عند الاضطرار ويخرج من حال المكنه والاختبار وهو مشبه في بعض
معانيه الاضطرار ۞ مسله وما كان ليس له اصل دم مر جميع
الدواب والطير فاجتلب دما فقول انه في ميتته واحكامه
بمنزله دواب الدما الاصليه فاذا ثبت معاني ذلك فسد
ما خرج من زرقه لانه ميته كمثل ما قيل في الدواب على الا
خلاف وكذلك ان ثبت لشيء من ذلك بول اشبه معاني الاختلاف
في بوله والابوال اقرب الى التشديد واذا ثبت فساد معاني ميته
مثل هذا لم يبعد ان يلحقه سايز احكام الدواب التي ليس
تفسد ميتتها لانه يلحقه الاستبراء وطريق مجتمعه من الله
النجس فيما يعارف من امره وهذا مما يلحق حكمه شبه جميع
الدواب والطير من البراغيث والقردان والحلم والذباب
والبعوض والكنك واشباه ذلك ۞ مسله واما ما يلحق بهذه
المجلب للدما من الدواب والطير مما لا دم فيه فذلك
طاهر في الحيا والممات ۞ وجميع ما خرج منه وجميع اشباهه

مسله واما الصفادع فمن ذوات الارحام واح والدماء
الاصليه ويلحقها احكام الدواب البريه في عامة احكامها
وقد يشبه فيها احكام الدواب البريه المائيه واما سورها
فلا اعلم فيها قولا بالكراهه الا انها خارجه في الاستبراء اذا
جاءت من البر لمراعي الاقذار واذا جاءت من البحر فلا يعدل بلحقها
فساد سورها وطوباتها وكراهيه على الاختلاف في غير هامر الاستبراء
واذا لحقها ذلك لم يبعد الاختلاف في لحمها وجمع طوباتها
مسله واما بولها فيختلف فيها اذا جاءت من الماء او ما
يقرب وجد بما لم يضر بعد الاستبراء فالبر اعي الا انها من دوا
الما فيحتمل ان يحكم لها على هذا باحكامها المائيه كان مجيئها
من الماء الى البر او من البر الى الماء ما لم يستقر فعلى هذا في بولها
اختلاف وقول انه مفسد وقول ليس بمفسد ويلحقها
الاختلاف بمنزله سايرالدواب في بولها وان لم يكن فيه
اقرب فليست بابعد واذا ثبت طهاره بول الحيه والاما
جي فالصفادع اقرب في طهاره بولها من اي وجه جاءت
وفي موضع الا فرق بين بول الفار والصفدع وفي موضع ان
بول الفار اشد من بول الصفدع ولو جاءت من البر لانه

لا يختلف

لا يختلف في ميته انها تفسد واما سورها فطاهر ولا اعلم فيه
فيه اختلافا مسله وقيل في بعر الصفدع انه مفسد على
حاله وقول انه ليس بمفسد على حال البعر في موضع كانت وجاءت
تقول ليس يخلو الا ان يأتي موضع الاقذار ويعرف منها ذلك
ويخرج الذي يلحق ذلك بولها فانه قيل انه مفسد اذا جاءت
من الاقذار ولا يفسد ما لم يكن كذلك وشبه ذلك انها من
دواب الماء ودواب الماء طواهر وطاهر ما جاء منها الا
ما ثبت منها حكمه محرم فاذا انتقلت الى الاقذار لحقها
حكم ذلك حتى يتحول وتنتقل الى الماء ويرجع حكمها حكم الماء به
مسله وبين الصفادع وبين الحيات والاماجي وشبهها
فرق لان الصفادع نابته ابدا وهي في الماء بمنزله صدفه
فمتى فارقته هلكت ولا تفسد ما دامت بتلك الحال
حيه ولا ميته ولا بفسد بولها ولا بعرها ودمها دم سفد
الماء ولا يفسد ميتها الماء ولا غيره في حكم الطاهر منها من
ذوات الماء بغير اختلاف اذا انتقلت الى حال تعين في البر
واما لحمها حكم الاختلاف فقول يفسد وقول لا على حال
وقول لا يفسد وقول لا يفسد ميتها وفي دمها حتى يتبين فيه

وتغيره في لون او طعم او ريح • وقول لا ينسده على حال ولو مات
في غيره ووقع فيه • وقول لا تفسده على حال ولو غيرته
واذا ثبت لها حكم ذوات البرو العيشه فهو غير اسبرايه في
سقوط المرعى عجبني ان لا يفسد بعرها بمعنى الاجماع كبعر الا
نعام وارواثها فانها طاهرة باجماع • قال واعجبني ثبوت
الاختلاف في بولها في هذه الحال واحب الي ان لا تفسد بولها
بمعنى انها لم تستحل عن ذوات الماء بحكم زينه والا تشبه
الانعام في البول لان الانعام من ذوات الدماء الاصليه
الا لفاسده واذا انتقلت الى الاسبرايه في المراعي دون
العلم خرج الاختلاف في فساد بعرها وابعارها وابوالها
قال واعجبني هاهنا قول من يفسد بولها ولا يعجبني فساد
بعرها الا ان تاتي من مواضع الاقذار بعلم او شبهه
لم يحل الاختلاف من فساد ابعارها وابوالها ويعجبني
ويحتمل فسادها والبعر اقرب مالم تضر حلاله وابوالها
اشد اذا ثبتت راعيه بريه كفساد من الانعام • مسله
واذا صارت الصفادع التي ما يكون بريه خارجه من حال
معيشة الماء فان ميتتها مفسد لجميع الطاهرات

ماسوى

ماسوى الماء كان قليلا او كثيرا في بئر او عين والاختلاف في فسا
ولا يبين في غير الماء اختلاف • قال ويعجبني ما لم يلحقها الريب
في المرعى ولو ثبت عيشتها في البر انه لا تفسد الماء اذا مات
فيه على حال وفاذا لحقها الريب من سوء المرعى عجبني قول
من يفسد ميتتها في الماء وخاصه اذا جاءت من الاقذار به
في حين ذلك فاذا ثبتت حلاله افسدت على حال • مسله
واما الحباري والاماحي وشبهها فاصل ابتدائه بري ولو مات
وذلك الحال في الماء افسدته فاذا صار في حال انجس في
الماء افسدته والبر لم يبعد ان يلحقه الاختلاف كما انتقلت
الصفادع وحال المائيه واما ما لم يثبت لذوات الارواح
البريه حكم عيشته في الماء بلا ريب كما ثبت للصفادع حكم
الانتقال فهو على صلها ويعجبني على كل حال نفسيا رميته
كحيه والاماحي واشباهها للماء وغيره واذا ثبت ان ذوات
الماء لا تفسده من الضفدع وما اشبهها مما يعيش في البر
والماء ويلحق فيه الاختلاف وكذلك ميتتها في الماء فقول انها
اذا ماتت في الماء باي حال لم تفسده وقول انها تفسد حتى
تغير وتنتن فيه فاذا غيرته افسدته بلون او طعم او ريح

ه وقول انها تفسده على كل حال في ثبوت حكمها ويريد
وقول لا تفسده على حال وان غيرته والما تغيرها له خارج
بمعنى تغيره شئ من الطهارات ما لم يسلب اسمه عن اسم الماء
ويكون مضافا ه وعن ابن المسيح ان الصفدع اذا مات في
الخل والطعام لم تفسده لانها من دواب الماء الا ان تجي
والا فتنار فلحقها الشبهه من رائحة المرعى ه وفي موضع
ابو سعيد في قول اصحابنا لا يعجبني ذلك لان اصلها من
الماء ه وقيل في الضفدع اذا كانت في الماء ووجدت ميته فيه حارا
كان او باردا فالماء طهور وهي نجسه لانها من دوابه مسئله ابو سعيد
وعلى الاختلاف في ميته الصفدع وما اشبهها من المائيه في
الماء ولو وقعت في ماء يطبخ فيه شئ من الاطعمه مما لا يخا
لطه الطعام ويكون منفردا باسمه الا انه من المضاف مثل
الباقلا واللوبياج فوقعت في ذلك فانت فيه فقول انها تفسد
ما في الماء من الباقلا واللوبياج ولا تفسد الماء ويكون الماء
طاهرا وما فيه فرجع ذلك نجسا لانها من دواب الماء وليه
وليست من دواب الارض كما قيل في العلة انها ان ماتت في
الماء البدن والتراب فلا تفسد كان في رطبا كانت هي

رطبه او يابسه

رطبه او يابسه لانها من دوابه ولو كان في البدن او الثوب شئ
من الطاهرين او غيرها لافسدته وقول ان جميع ذلك نجس لانه ط
طعام وليس في الماء عندي شئ ه واذا ثبت طهارة الماء لهذا
المعنى لم يلحق طهارة النجاسه فاما في الماء الطاهر واما ينجس بعضا
لانها لو ماتت يابسه فيه وهو يابس لم تفسده واذا ثبت طهارة
هذا الماء بهذه العله لم يلحق ما فيه حكم النجاسه الا ان ينفرد منه لا
شئ منها فيفسد بغير معنى مما يشبه سوى الماء الطاهر وهذا لانه
يستقيم الا ان يكون كله طاهرا او كله نجسا واما ما خرج
بمعنى الطعام او بمعنى المتحول عن حال الماء والاشياء مثل النجا
ولو كان رقيقا ومثل الخل والنبيذ والسوح ولو كان رقيقا
مسئله وجميع ما انتقل عن اسم الماء المضاف او غير المضاف
فخارج من الاختلاف ويلحقه فساد ميته الضفادع وشبهها باسم
نفاله عن حكم الماء واسمه خرج من حال الاختلاف واشباه الاختلاف
فيه ه وما لم يختلط الارز فيه بالماء فيقال الارز الماء الى المضاف
فلا يعرى عن شبهه الاختلاف لانه يلحق اضافة الماء لانك تقول
ماء الارز ولا تقول للحساء ماء وان كان رقيقا ولا النبيذ ولا الخل
واما يشبه الاختلاف ما لحقه الاضافه ه مسئله ومثل ذلك

لو مات فيه لمعنى النار لا لمعنى موتها هي بمعنى الموت بغير النار وان
كان كله موتا فلعله يخرج في الاحلاف اذا مات وشتى وهذا بمعنى
النار افسدت على الماء وعبره لهذا لعله لانها ليست من
دواب الماء والنار وان هذا ماء ونار ولو مات في الماء مر على
بها الماء بالنار وهي ميته كان بمعنى الاختلاف لانه قد تبت ميته
بغير معنى النار ولا يجود معنى النار بعد الموت ويخرج على الاختلاف
انه لا فرق فيها مات في الماء بمعنى موتها بالنار والماء السخن والماء
المغلا او بغير ذلك اذا كان ميتها في الماء فلا فرق فيه ويخرج
معنى ذلك ان موتها في الماء كله سوا من العذب والملح والبحر
والفرات لان جميعه والمياه الا ان يخرج معناها انها لا تعيش
ملح البحر فلا يبعد ان يلحقها حكم ذلك اذا لم يشك فيه مسئله
وقيل في الفيل انه لم يلحقه احكام دواب البر اذ لا يحل الا
بالذكاة لا اعلم خلافا وأثبت هذا فيها وهي من دواب البر
الاصل كان ميتها فاسده مفسد لجميع ما مست مبته ما لم
تذكا الا انها تخرج بمنزلة الصفادع في ميتها في جميع الاشياء الا
الا في الماء فانه يلحقه الاختلاف لمعنى ذلك اذ هي من دواب
الماء والبر واختلاف معانيها عندي في الماء العذب اذ لم يكن

تعيش

تعيش فيه كما يعيش في البحر بمعنى الضفادع على ما ذكرناه وكذلك
الغيلمه ان كانت لا تعيش في الماء العذب كما تعيش في البحر والبر
فيخرج انها مفسد له اذا مات فيه لانها ليست من دوابه وكذلك
ما اشبه الضفادع من دواب الماء البريه التي تعيش في الماء العذب
ان كانت لا تعيش في البحر من ميتها في ماء البحر كميتها في سائر المياه
راء ولا يلحقها الاختلاف وكذلك ما اشبه الغيلم من دواب
البحر التي تعيش في البر من دواب الماء فهو لاحق لمعنى الغيلمه
وقيل في دم الغيلم انه مفسد بمعنى دم البريات وقول لا يفسد
بمعنى صيد البحر فاقل ما يكون ان يفسد دم مذبحها التي لا
تكون ذكيه الا به وما سوى ذلك فيه اختلاف مسئله
واما ما لا يعيش في البر ولو اشبه الفرد والخنزير والكلب والذ
تباع فلا يلحقه معنى التحريم لانه قيل ان الكلب ابه في البر
شبهها في البحر تسمى باسمها وتشبهها بلونها فقيل ان جميع
ذلك بمعنى واحد لا ذكاة عليه ولا تحريم ولا يفسد دمه الا
على معاني ما قيل في دم السمك المسفوح فيه ولا اعلم ذلك مجمعا
مجتمعا عليه واكثر القول ان جميعه طاهر لا باس به وان
جميعه دواب البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا نعلم

فيه استثنا في شيء وقول ان فرد البحر وخنزير وما اشبه محرمات
البر يلحقه التحريم لشبهه والاسم وكذلك المكروهات واد لحقه
الشبهه في التحريم والكراهيه والتحليل لحقته الشبهه في الذكاه
فساد الدم ومعاني الميته ٥ واما ماكان مرطبا الماء الذي يعيش في
البر والماء والبحر العذب فانه بمنزله طير البر في الصيد على المحرم
وفي قتله وفساد ميتته الا في الماء فانه يختلف فيه كالضفدع
وجرح ان دمه فاسد كالدم البري الا ان يكون لا يعيش في البر كحال
الا في الماء فهو بمنزله صيد الماء في دمه وجميع احكامه ٥ وكذلك
ماكان لا يعيش الا في الماء في عذب بحر او عذب بمنزله صيد البحر
من السمك وما اشبه ذلك من صيد البر ان اشبه شيئا منه مرطبا
او عيش ومحرما ومكروه ان لم يشبه في ماء عذب او بحر او
شرب العيون والابار وكله بمعنى واحد فيلحقه الاختلاف
لثبوت الشبهه وتحليله في الجمله لانه ليس بري واما ما
مع النجم من دواب البر ٥ واما كل ما عاش في البر والبحر والعذب
فاشبه محرما او مكروها فالدواب البريه فلا مخرج له من الجوف
الشبهه
الشبهه وثبوت الحكم من تحليل او تحريم او كراهيه والدم والميته
لا يختلف في شيء الا في ميته في الماء خاصه اذا ثبت انه يعيش في البر
والماء

والماء فانه يلحق بيئته الاختلاف كالضفدع والقيلم وسبه ذلك
ولا اختلاف في ما يعيش في الماء والا ما لا يعيش فيه من الماء فهو
مفسد له كفساد سائر الطهارات ٥ باب في الذباب
الذباب واحد الذكر والانثى والغالب عليه الذكر كما ان
الغالب في الاعقاب التانيث وجمعه القليل اذبه والكثير
ذباب مثل غراب واغربه وغربان ٥ والذباب طاهر دمه ودمه
نطفه وجلده ويقال في الحديث ان عمر اربعون يوما وان تحت
جناحه اليمين شفاء وان تحت جناحه الاخر سما فاذا سقط
في اناء او شراب او مرق فاغمسوه فيه فانه يرفع عن ذلك الجناح
تحته السقام ويحط الجناح الذي تحته السم وزعم العامه
ان الذباب يجري ما شاء قالوا لا تراه يجري على الشيء الا
سود الا بيض وعلى الشيء الابيض الا سود ٥ قال محمد بن علي
بن عبد الباقي ايقاه الله في طاعته وامانه عليها نظرت فيما
زعمت العامه من مشية الذباب من كتاب الشيخ رحمه
الله فيها قولهم غير مقبول وهو مردود والمشيئة لله لقوله
وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين وقد دخلت
هذه العامه بزعمها في مقال اهل الغدر الفاسد قولهم والحا

من الحق ومزيد من اهل الاستقامة والله اعلم ه رجع الى الكتاب ويقال وكم الذباب وذفط في معنى تقوط الانسان ه وعن الطاير وصام النعام ودرق الحمام وخز والسنور لعله وخرق كذا في كتاب العين قال الشاعر ه لعمرو نهر الذباب عليه حتى ه كان وبيمه نقط المداد ه وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فيه ثم اخرجوه وفي خبر اخر فامقلوه ثم اخرجوه ثلاث مرات وقد يقع الذباب حيا ويتنا فامر بقلهما حيثما ولم يامر بتخيير الماء بقله فيه فضاد ذلك اصلا في ان كل ما لا دم له لا يفسد الماء بموته فيه وايضا فان الباقلا لا يخلو من ذباب يقع فيه ولم يكن احد من العلماء ه اكله وكذلك الخل لا بعرى مردود بعود فيه ولم يمنع من اكله لاجل ذلك فصار ذلك اجماعا من الكل على طهارة ما لا دم له والمقل هو الغمر وهو اللغط والتماقل في التقاط ه وفي الحديث ان ابا بكر واخر هقد كانا بقا قلان وهما صايمان ه مسله ابو سعيد في الذباب يقع على صوف ذات نجسة ثم يقع على ذباب طاهر وهي رطبة قال لا يتجها لانه ممكن ان يكون لا ياخذ منها شيئا كذلك ان وقع الذباب

على يتي من النجاسة الرطبة والبول ثم يقع على يتي من الايدان والثياب او يتي من الطهارات رطبة او يابسة فانها مثلها ما لم ير شيئا من هما يلصق بالطهارة من النجاسة ه وقال ولم ير شيئا بعينه مما يلصق بالطهارة من النجاسة لم يكن عليه نظر في ذلك ه باب في الانعام ونجاستها وطهارتها

قال الربيع اسوار الذباب كلها الجمل والحمار والبقر والغنم يشرب منه ويتوضى به الا الجلالة فلا يتوضى بسورها ولا يوكل لحمها حتى يحرج في الغذاة وتربط الى ان تعرب يوما وليلة ثم يجوز ذلك منها ه مسله وقيل عن موسى ان اسوار الذباب الجمل والفرس والحمار والشاة يشرب منه ويتوضى الا البقر ه وقال سليمان بن عثمان البقر يشرب بسورها ويتوضى منه ولا يشرب ولا يتوضى من سور الحمار الفرس والحمار لانه لا يوكل لحمه والابل مثل البقر في قول سليمان وعن اصحابنا ان لبنها لا يوكل لحمه من الحيوان الطاهر كالانس ونحوها طاهر والناس مختلفون في ذلك ه مسله وسور الشاة والبقر لا خلاف بين اهل الخلاف في طهارتها وبين اصحابنا فيه اختلاف قالوا والاختلاف ما يوكل لحمه فسوره طاهر

وقال ابو الحسن سوره ما يوكل لحمه ولبنه طاهر حلال مسله
ولا ينفسد من الخيل والابل والبقر والحمير والغنم الا بولها وبيضها ولا
باس باعراقها وفي موضع واعراف الجمال قول ينفسد وقول
لا ينفسد وعرف الخيل والحمير التي ينصان لا باس به فان كان نجسا
للدم لا يصان كمثل الخيل والحمير التي يحبس فروثه مفسد
واختلفوا في اعراف ما لا يوكل لحمه نجس ولا يصان منها قال
ابو الحسن واجب قول من لا ينجس ذلك لانه اذا كان طاهرا
معروفا لا ينجس ان لعابه ومخاطه لا ينجس والذي يحتاج الى
الحبس والصيانة الحمير لاعرها وفيها وقع الاختلاف ٥
مسله وفي موضع لا باس بعرق الابل والبقر والغنم ذكور من
واناثهن في حين جريهن وبعد جريهن واسوارهن وقال ابو
سعيد اما سوار الدواب من الانعام وما اشبهها من الاهلية
وغيرها من الاهلية الوحشية والخيل والبغال والحمير والاهلية
وغيرها وحشيه واهليه فان اسوارها ولعابها وما خرج
من افواهها ومناخرها وصدورها وجميع رطوباتها من مثل
هذا لا خلاف انه طاهر كله ولا بين لي فيه اختلاف وقول
اصحابنا ولا فوه ماه مسله واما ما خرج منها على وجه

النوم وغير الانعام من الخيل والبغال والحمير وما اشبهها وغير
دواب الجن وغير دواب الكبش والفروث والاتفاق فيه ان
ذلك منه طاهر لانهم لا ينفسدون شيئا منها مروثها ولا
مما في امعائها ولا ما خرج من جوفها في حياتها الا ابوالها ٥
مسله واما ما كان من دواب الجن والكبش والفروث
من الانعام وما اشبهها فيخرج كلها على سبيل الاختلاف وكذلك
حرثها لانه على سبيل الفرث من جوفها واذا ثبت نجاسة فرثها
ففيها مثل روثها وحرثها مثل فرثها فمن افسد حرثها لزمه اذا ينفسد
حرثها وفيها والذي لا ينفسده ويكرهه ويجوز له ان لا يفسدهما
والذي يفسد احدهما يلزمه فساد الجميع ٥ واما فرثها فيختلف
في نجاسته ٥ مسله وما يحل الدواب فمنهم من افسد
ومنهم من لم يفسد ودبح الشاة مفسد ٥ مسله ومختلف
في رجيع الانعام وعن ابي عبد الله ان رجيع الخيل والحمير وما
لا يجتر لا باس به وكان القياس ان رجيع ما لا يوكل لحمه من
الخيل والحمير وما اشبهها اولى ان يكون نجسا وما يوكل لحمه
هو اشبه بالجواز في حكم التطهير لان الناس قد اختلفوا
فيما لا يوكل لحمه ٥ مسله وسور الفيل وروثه طاهر ٥

وقال بعضهم في لحمه انه مر الانعام وقول انه يكره ٠ مسئلة
ونمط الحمار يجب من انفه وريقه ودمعته وروثه في مربطه وفي
مربطه لا باس به كله ٠ مسئلة وكذلك لا باس بعرق الابل وسلحها
ورخص بعض في قيئها والشرب الذي يطرح ريقها ما لم يضبع
القدر وما هربت باذنابها من سلحها فهو مفسده ومر طابر
به شيء من ذلك ولم يعلم انه مما ضربت به من اذنابها فلا
فساد عليه حتى يعلم ٠ مسئلة واورث الدواب كلها
طاهر واعرافها لا نجس مما اصابه شيء منها كان منوضيا
او غير منوض ٠ وقيل اباعبيده وطئ علي ورب ثم دخل
المسجد وصلى ولم يتوضى ٠ ومزق الجمل الهارم ان لم
يمس البول فليس بنجس وان مسه فهو نجس ٠ ومزق طئ
علي مزقه ولم ينظره حين مزق لمراره نجساه ٠ وقال بعضهم
لم ينجس شيء من الدواب الا ما مسه البول ٠ مسئلة
وورث الدواب طاهرها بقاكان او جامدا او مجتمعا
كان او متفرقا كثيرا كان او قليلا وما ضربت به باذنابها
فهو طاهر ايضا لان الذنب طاهر كسائر بدنه ما لم يرد
نجاسته ٠ والطاهر ان لا يتحاجر حكمهما بالتفاريعهما ٠ وقال

بعض

بعض الفقهاء ٠ ومن حرانسان في سلح الانثى من الدواب انه يفسد لانه يمر على حياتها ولم يرسا بر هم باسا بذلك ولا
يفرق بين الاناث والذكور في ذلك ٠ مسئلة وروث ما لا يؤكل
لحمه ظاهر الدليل على ذلك ما روي ان الجن شكوا الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم كلما مر بهم بعظم وذكر اسم الله فهو لكم
لحم عرق وكلما مر بهم بروث فهو علف لدوابكم قالوا يا رسول
الله ان بني ادم ينجسون علينا فبعد ذلك نهى صلى الله عليه وسلم
ان لا يستنجي بالروث ولا العظم وارمه ولو كان نجسا لم يقولوا
ان بني ادم ينجسونه علينا ولم ينه هو صلى الله عليه عن نجسه
عليهم والله اعلم ٠ مسئلة وقد ركب حسين عمرا تاله
فسلحت على ثوبه سلحا رقيقا كثيرا وصلى به ولم يعلم حتى
اصبح فسأله ابو عاصم بن عيلان فقال لا نقض عليه ٠ واخبرا
سابون يقولون ان كان رقيقا فانه يفسد ٠ باب
وطهارة الفم والفار ونجاسته اختلف اباضية في
سور الهر فقول انه نجس كسور الكلب وقول طاهر واصح
هو لاء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء
الى الهر ليشرب وقال بعض مخالفينا يغسل الاناء من ولوغ الهر

قال الامام ابو الحسن البسياني رحمه الله

الهرة مرة او مرتين وروي بعضهم في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واذا
ولغ الهرة مرة او مرتين وعن ابن عباس انه قال اذا ولغ الكلب
في او الهر في اناء احدكم فاغسلوه سبعا وكان ابو حنيفة يكره
الوضوء بسورها ويرى انها خارجة مخرج اللحم وانها كسباع
الطير وقال الشافعي وابو يوسف لا بأس بذلك واحتج ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء ويقول انها ليست
بنجسة وذهب الى تجويز سورها وذهب الى ان السنور
سبع والفار مثله وذهب الى تطهيرهما فان الفار من
الهوام فانه وحشي وان البلوى به كثير ولا يمكن التحرز
من سؤره وبعره وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يصغي للسنور الاناء ليشرب اي يميله اليها وانه قال
صلى الله عليه انه من الطوافات والطوافين وقال بعض
الفقهاء انه صلى الله عليه وسلم خصه بهذا من جملة
السباع فادخله في جيرة اهل البيت والله اعلم وفي خبر آخر
انها ليست من النجاسات هي للطوافين عليهم والطوافات
فلما جاء هو وهو يتوضأ فاصغى له حتى يشرب ثم توضأ صلى

صلى الله عليه وسلم حاجته ولا فرق بين فمه ومخطمه
وسائر جسده ولا يفسد منه ثوب ولا العطة ولا دموعه
متوضئا او غير متوضئ ولا يفسد منه غير طرحه وبوله
وعن ابي نوح كان يوتى بالماء فيتركه حتى يشرب منه الهر ثم
يتوضأ قال ابو محمد لا بأس بسور السنور مسئلة وكان
ابو حفص وابو بعض المسلمين يكره مخطمه ولم ير به ابو محمد
بأسا وعن زياد انه شرب شيئا من اللبن وقال اسليمان
ابن الحكم هو من متاع البيت وقال ابو عبد الله الا ان ترى على
فيه قذرا وقال ايضا الا ان تعاين اذا لم تر خطومه شيأ من
النجاسة قيل له فانه قد يكون رطبا قال الزم فان اكل نجاسة
ورايته ثم زالت عين النجاسة منه فقد طهر وقول انه كلب
سوء الا ان يكون اكثر افسد شيأ بعد تركه قال احد
بالرحصة في بره وعن موسى بن علي في ضبع شرب منه
سنور انه يضبع به وان الماء براق من سورها وفي موضع
عن علي في سور السنور من الماء انه احب تركه واما من
الصباع والطعام فاجازه ابو سعيد انت قولهم طهارة
سور كثيوت طهارة شيء من الماء وعين فاذا ثبت طهارة

التي لم يتحلل الى حكم النجاسة الا بما خرج له منها بالحكمة مسئلة
قال ابو الوفاء ذكر لنا ان قتادة الانصاري دخل على ابن ابي قتادة متزوجا
بكبشة بنت كعب الاحبار بن مالك فقعد يتوضى واناء فجاءت
الهرة فشرب من الماء وتوضى به قتادة فجعلت كبشة تنظر
فقال ما تنظرين يا ابنة اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجاسات من الطوافين عليكم والطوافات
مسئلة قال ابو ابراهيم اذا عطش السنور فخرج منه
رطوبة فيحتمل انها نفسدة مسئلة العلة الموجبة
لطهارة سور السنور انها لا يستطاع الامتناع من سورها
لقول رسول الله صلى الله عليه انها من الطوافين فمن وجد
هذه العلة فيه لم ينجس سوره فان عارض في سورها
بالنجاسة معارض واجتنب ما روي عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين قيل له لو ثبت هذا الخبر
لزم ما قلت الا انه قد وردت اخبار صحيحة
في طهارة سور الهر معارضة لهذا الخبر فان قيل
لم يثبت خبر سور الكلب ولم يثبت

ولم يثبت

ولم يثبت خبر الهرة قيل له خبر الكلب لم يرد له معارض فيثبت
حكمه ويدل على ان الهرة ليست بنجسة ما روي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضى بفضل سور الهرة
ثم الباب وما بعد في باب الانعام مسئلة وبول السنور
قبل ان ياكل الماء ويشرب النجس وليس الماء مفسدة مسئلة
والانفحة لا باس بها ما لم تصر كرشا فاذا صارت كرشا فلا
خير فيها وفي موضع ان كرش السنور الذي لا ياكل الشحم ولا
يشرب الماء فان لم يغسل فلا باس مسئلة ولا يفسد ما
يجوف الشاة الا ما كان في الكرش وهي التي فيها الفرث وهي
النجث وهي منصفة تؤكل بالملح وعن موسى على اذنه
من شرشها في الكرش فان وضوءه ينتقض وان مس ما في الانعام
فان ذلك لا ينتقض الوضوء وقول الما في الكرش لا يفسد
انه غير نجس وهو رخصة والوثيقة احوط وقيل ما
في الخابية التي تسمى بنت الملح نفسدة مسئلة واما ما في المجر
والامعاء والمصارين والمبعر وسابر ذلك فذلك
لا باس به سوى الكرش وبنت الملح ابو سعيد ذهب الى
نجاسة الفرث يحتج بقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا

يقول ان الفرث مثل الدم اذا كانا مشتبهين فمن قال بطهارة
الفرث يقول من روث ودم شيئين مختلفين كل واحد منهما لون
لان ذات اللبن الماهي محتاد مًا في عروقها وفرثًا في جوفها
واللبن الماخرج من بين ذلك كما كثر الفرث من زبد اللبن فكثرة
الدم واخلب اللبن من بين شيئين مختلف لونهما خرج لبن
خالص مخالف لهما من اللون والطعم يذكرهم الله من
نعمه ٥ مسئلة يوسعبد ويلزم وقال بفساد الفرث انه
يفسد الروث لانه منه ومتصل به ومتنقل حاله و
يلزم في الاعتبار ان يكون ماخرج من الدبر اسفل مما خرج
من الفرج لانه ابطى في حال النجاسة واعتبار ذلك محسًا والا
فلا معنى في انتقاله من حال ان يطهر الى حال الا
تنقال لان الاتفاق يقضي على ان كل ما فسد فيه ماخرج من
دبره وان ماخرج من دبر اثبت في الاتفاق وفي فساد
ما قبله وليس في قول اصحابنا وقومنا فجميع ماخرج
من الانعام طاهر الا ابوالها ودمها ٥ واما في قول اصحا
بنا قومنا الا الدم المسفوح منها في حياتها او بعد ذكاتها ٥
واصحابنا يتفقون على ان ابوالها مفسد ولا يتفقون

الاعلى صواب قد وفقهم الله له ٥ وما خرج من الاعتبار فانا
لم نجد شيئًا من الدواب يفسد بولها وذوات الارواح البرية
والدماء الاصلية الا وفاسد روثها بانفاق فقد ثبت ان
جميع ما في الانعام على اختلافه طاهر الا الدم والبول وفاما
الدم فكتاب الله وقد قال الله في الانعام ولكم فيها منافع
ولا تكون من المنافع بمضار ولو لا ما قد تسبق في اتفاقهم من
فساد الانعام ولا يتسع ان يكون كلها في حياتها وبعد ذكاتها
منافع وطهارة الا ما استثنا الله والدم وكنا تبع القياس ونبع
نتبع اتفاقهم مع القصد الى العدل الا ما على كل حال لا يحل
ما قالوه وهذا على معنى الدين لا بامر سنيين ٥ مسئلة والفرث
وماء محرام ونفسد ما اصابه لانه مجمع العلف والبول
في الكرش يؤدي البول الى المثانة واما ما في الامعاء فلا
باس به ولا ينفسد ما اصابه لانه خالص والمواضع الى البول
٥ مسئلة وفي موضع في الكرش كرش الانعام قول ينفسد
وقول لا ينفسد ٥ مسئلة واما في الدواب فلا يغسل ولا
ينفسد ولا يغسل وقول ينفسد ويغسل وقول يغسل ولا
ينفسد وكذلك جابر الاثر عن المسلمين ٥ مسئلة وعن ما

ميال السيراد اقطع ما يرى منه شيء في اللحم فاراها القصيب
فانه طاهر ولا نجسه وان كان موضع المباله تلك فيها البول
وتلك غير القصيب وهي نجسة فلا تطهر وقول في المباله انها
بلغي بعاه قال ابو المؤثران اطعمت شيئا من الدواب فلا باس
مسله واذا شويت شاة ولم يخرج منها حشائها فان انخرق
في اللحم عسل ولا باس وان لم تخرق لم ينضر اللحم بشيء وكذلك اكل المبا
له والحياء حتى يغسل ولم ير باسا ان يطعمه الدواب
مسله ولا اعلم انه يخرج في ارواثها وابعارها اختلاف وقول اصحابنا
بن ذوات البعر والروث انه نجس يخرج الانفاق وانه طاهر
قول اصحابنا وقول بفرق بين حشو البطن والانثى وبين الذكر لمعنى
يخرج ذلك على موضع البول ولا يخرج في الحكم ولا يتعدى الاستبراء
لحوف الاستبراء واذا ثبت في الانثى وهي اشبههما فهو مثلها
مسله واما سلح البعير فهو لاحق سبواه في الطهارة
من ارواث الانعام وقيل انه طاهر الا ما مس ذنبه وسلحه
فهو مفسد لمعنى مس الذنب للبول ويخرج في الحكم انه كله
طاهر للاصل حتى يعلم نجاسته وقد جاء في مثل هذا في
البعض ما قيل انه طاهر الذنب وعيص حتى يعلم انه مسه

مر الذبب

مر الذبب او مر غيره فهو على الطهارة على قول وعلى قول بافسا
الذنب وقد لحقه الا الاستبراء والاحتياط لعسله
مسله من الشرح انه لا فرق بين سلحها ما يعا وبعرها مجتمعا واما ما
ضربت باذنابها فهو طاهر ايضا لان الذنب اذا لم يرابه نجاسه
نجاسه فحكمه كحكم سايرجسده لان الدواب تطهر بالنجاله
بزوال عينها ويحكم لها بحكم الطهارة وكذلك اذناب الابل يحكم
له بالطهارة واذا مسه البول اذا غابت عين البول عنها
مسله واما ابوال الخيل والبغال والحمير ومثلها ففي الا
ثار انه فاسد وقول اصحابنا واحد رحوا انه مرقول قوم منا
واحسب قولا عن قوم منا يصيد يذهب الى فساد ارواثها
واحسب مذهبه الى كره لحومها لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الاهليه منها واذا ثبت
التحريم في لحومها ثبت نجاسه كل شيء منها مما عوافقها واولها
واسوارها وجميع ما خرج من الرطوبات وقد ذهب الى اكل
اهيه لها ليلا تفني حمولتهم وهو عند اصحابنا وهو بمنزلة
الانعام في جميع الاحكام في الارواث والاسوار وغيرها
هام الابوالة وقد كرهها للادب كره ذلك
باب في

الاماجي واشباهها والصغار والكبار وهي الاماجي والحيات والحنا
مفسد سورهن وجثتهن وما مات فيه فهو نجس يكون قليله
نجسة واما الجيفة فانها تنجس ما وقعت فيه ه فاخرجت
حية ه وقيل يغسل موضع لدغة العقرب والاماجي واللغ فيه
اختلاف اذا وقع في الخل واخرج حيا ه ابو ابراهيم والسلحفاة
وهي العساله التي تمشي شوارع الماء حفظنا انها اذا ماتت
في الماء القليل والطعام من الاصبعة وغيرها افسدته
لان منه البرجاوة مسئلة ابو سعيد الحيات والاماجي
وما اشبه ذلك والحنايز وشبهها وان اختلف اسماؤها
واجناسها مما لم يثبت تحريمه بكتاب او سنة او اجماع فهو
خارج في جملة المحللات الطاهرات الا ما لحقه حكم استرابة
بوديه الى نجاسة او كراهيه ه باب في الجلاله والدواب ه
مسئلة سئل عن نتاج الجلاله هل يكون لاحقا بها في حكمها
من تحريم اكلها والانتفاع فاهكذا عندي وحبسه مثل مدة امه
التي الى حبست اليها فهو الجلاله ه ثم قال ويعجبني ان
كانت امه قد حبست شيأ من المدة ثم نتجت فانما نترك
عن الذبح بقدر ما بقي من مدة امه والله اعلم ه

وقيل

وقيل لو ان خنزيرا نبحت عنا قامر المعز كان حلالا اكلها
لان الله احل اكل الانعام وحرم الخنزير قالوا وقولنا انها
نجس كما نجس الجلاله من الغنم ه قيل ولو ان شاة نتجت خنزيرا
اكان حراما اكله فاهكذا عندي ه مسئلة يوجد عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم معنى النهي في الجلاله ان لا نبتاع ولا
نشتري ولا ينتفع منها بشيء مركوب ولا غيره ولا نحج عليها
ه والجلاله من الدواب هي التي تعلف النجاسات الخالط
منها غيرها من الطهارات فاذا ثبت شيء من الدواب
جلالا فانه خارج بمعنى المحرمات في بيعه وشرائه
واكل لحمه ولبنه والانتفاع به واما سوارها واعراقها
وارانبها وجميع ما نجد منها فخارج بمعنى المحرمات من الدواب
من القرد والخنزير ومفسد ما خرج منها والرطوبات وما
عارضها افسدها كانت الجلاله من الانعام وغيرها
ومثلها او من الخيل والبغال وشبهها ومثلها فما ثبت حكمه
جلالا فهو بمعنى واحد ه وفي موضع ان الجلاله فقد نهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحمها والبانها وان
يحج عليها وهي التي تعلف النجاسة الا ان تخلط بشيء من الشجر

فاما اذا خلطت النجس فليس بحلاله وقيل اذا كلت الدابه
من الاطعام النجاسه قليلا كان او كثيرا افسد لحمها حتى
يحبس بقدر ما يذهب ذلك منها وقيل لا يوكل لبنها في ذلك
الحال وقيل يوكل لبنها ولا يتسبل الا لحمها ولا يستقيم مع
مع ثبوت هذا اللحم عاقبة حال الا وفسد فيه اللبن منها فاذا
ثبت فساد لحمها كانت في تلك الحال حارجة عن الحلاله في حد
جميع ما كان منها لحما ولبنا وروثا وعرقا او ما خرج
من رحمها ولحم ينزله الحلاله والا فلا يتسبل منها شيء من اللحم
ولا عين حتى يصير ينزله الحلاله ولا يستقيم شيء يكون محرما
في حال تكون رطوبته طاهره فان كان من وجه النزه
عن لحمه فذلك يلحقه النزه عن رطوبته وان كان محرما
فمثله في رطوبتها والله اعلم ٥ مسئله ٥ وفي موضع
واما الدابه اذا اكلت النجاسه فقول تحبس بقدر ما يذهب
ذلك وقول تذبح ويوكل ويلقى ما في بطنها ومن راى
اكل اللحم احب اليناه ٥ وقول تحبس الشاه ثلاثه ايام ٥
والدجاجه يوم وليله ٥ وفي موضع ان الشاه اكثر
ما قيل انها تحبس ثلاثه ايام ٥ والنافه وسبعة ايام الى
خمسة ايام الى سبعة ايام

تسعة اياح ٥٥

تسعة ايام ٥ وفي درها اختلاف وفي فقول بلحوق لحمها وقول
وقول لا باس به ٥ فاذ ذبح احد هذه ولم يحبسها كما يؤمر فقول
لحمها نجس ٥ لا يحور اكله ٥ وقول ليس بنجس الا ان تكون
حلاله ٥ وقول يطرح ما في جوفها كله ولا باس باولادها ٥
وقول يطرح الكرش وحده ولا باس بما بقي ٥ مسئله ٥ واما
الحلاله فقول تحبس السانه سبعة ايام ٥ وقول عشرة
ايام ٥ والبقر عشرين يوما الى شهر ٥ وقول تحبس اربعين
يوما ٥ واما الحمل فقول يحبس اربعين يوما ولا يبين فيه
اختلاف ٥ قال ولا اعلم في درها اختلافا وهو نجس ٥ وكذلك
لحمها ان لم يحبس ٥ وكذلك لحمها ان لم يحبس فاسد لا اعلم
فيه اختلافا ٥ مسئله ٥ في الحلاله هل لصاحبها ان يهبها
الاخر ٥ قال اذا علمه انها حلاله وقبلها منه حاز له ذلك
ولا يجوز ان يعطيه اياها ويكتمه انها حلاله لعله ياكلها
او ينتفع منها بشيء ٥ مسئله ٥ قيل في الدابه تاكل النجاسه
ويه جدها ولا تخلط عليه سيا من لطهارة الا انها
شربت عليها الماء انها تكون حلاله لانها اذا كلت النجاسه
وجدها كان الماء الذي شربته بحالة في فمها قبل ان تصل

الى طهارة مسئلة اختلف اصحابنا في سور الفار وبعره وقد
اكثر من الناس الفار بالسنور في حكم الطهارة ومن
حكم بالطهارة ومن محمد مرظهن ان حكمه في الاصل الطهارة
ويحتمل عندي انه نجس فعليه الدليل وكان محمد بن محبوب يقول ان
بعر الفار لا ينجس وبوله ينجسه قال هاشم ان بعر الفار لا ينجس
السمن ما لم يغير طعمه ويكون البعر مثل السمن فان كان البعر الغا
لب على السمن فيريقه احب قال ابو عبد الله اذا وقع بعر الفار
في السمن او دهن ذاب فانه ينجسه وقول لا ينجسه
وقول حتى يكون عشر الي ما اكثر لم ينجسه وقول ان كان سائلا
لم ينجس وان كان متكسرا افسد ما وقع فيه وارجوا ان قليله
قولا لا يضيق في الدهن ولا اري ذلك وقول ان وجب بعر الفار
في ما يؤكل احتنب وان كان فيما يعمل يجتنب وقول طاهر في كل
الضرورة ومع الامكنة نجس وقول انه نجس اذا كان رطبا فاذا
يبس كان طاهرا وقول اذا وقع في الشئ وكان نصفه افسد
وان كان اقل فلا ذلك لم يفسده وقول حتى يكون الاكثر لم ينجس
قال وذلك في كل شئ مسئلة واذا وقع بعر في الحل وفي عين
ففيه اختلاف مسئلة واذا وجد بعر الفار مطبوخا في اردكن

بعض

بعض ويعض لم يكره وقول لا باس بالبعر اذا طبخ مع الارز
وغيره قال ابو عبد الله ان وجدته في لبن فلا تشربه وعن ابي
الحواري فيما اتوهم ان بعر الفار لا ينجس عندنا رطبا كان او يا
بسا مسئلة وعن محمد بن محبوب في فارة وقعت في قارورة خل
او ماء واخرجت حية قال انها الفدرة ولا تقدم على تحريمه
ذلك وقال محمد بن حفص ولعل سورها عندهم اشد من ذلك وكذ
لك وصفها للثياب هو مثل سورها وقال ابو محمد لا باس بسور
الفارة مسئلة والفار والسنور سورهما مختلف فيه بلا شجر
رخص فيه بعض اهل العلم وشدد اخرون في الامر
ومحطم السنور امساسه يذهب بردي الطهر بالطهر
والفار اذا لم يرخص اذا ما بال في الحب او التمر
ويرخصه الثوب واباره يخرج مع البادرن والحصر
وقال بعض ان يكرو قعا في الدهن وتلك الي عشر
فما به باس اذا لم يكن منطرا وكان الدهن في قطر
وما به في الرز باس ولحمه انضجه الطبخ في القدر
واستقذر والفار بالاجرمه خروجه حيا من الحب الخمر
وقيل لا باس بالفار اذا وقع في الحل اذا اخرج حيا

وكذلك في الماء والدهن والسمن وكره بعض ذلك وقول
يكون قذرا والاينجسه وعن محمد محبوب في داره وقعت
في جرة ماء فاخرجت حيه قال انها الفدرة وهي اقدم على
تحريم ذلك وحكمها في شيء حكم لها غيرها وكل ميته
مسئلة
واذا مات في بئر جامد وعلل به ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في السمن اذا مات فيه الفارة
مسئلة
ابو سعيد السنور والفار من جملة الدواب الثابته لها
الخروج بالاستثناء وجملة المحرمات وفي جملة الطواهر
يتنزل الدواب الا ما عارض كل شيء يلحقه ومعنى يلحقه
تحريما وشبهه والا فجميع ما خرج عن سماه الله محرما من
الدواب فحكمه التحليل والطهارة في الحياة والممات اذا
كان ذكيا وقد جاء في السنور انه من متاع البيت وانه من
الطوافين يعني العيال لقوله تعالى في العيال طوافون
عليكم وهم في الاجماع على الطهارة فهذا في السنور ولا نعلم
فيه ايضا تحريما الا انه مشبه للنواهش من السباع في اكل
الميتة والفار وغيره وذلك بحر واسد ووجدنا هذا وعادته
بمعنى السباع وانما يتخذ في البيوت لها فهو معروف بذلك

على الادهان فثبت انه مشبه للسباع المهوشة النواهش
الا انه معروف بانه يخلط الطاهر مع النجس والحلال
مع الحرام والسباع اقرب الى الاستزادة في انجاسها فاما خلط
الطاهر في معيشتها وان خلطت فذلك غائب وحكمها
فهو وان اثبت السباع في النهش واكل الميتة فلا شبهها
واستزادتها لعلة لحط الخلط والسباع وان سئريت
لم نحكم عليها بانها تخلط واصلها الطهارة في جملة
المستثنيات من الطهارات واذا ثبت فيها ما ذكرنا لم يبعد
مثله في السنور لشبهه بها ولما لحقه من معانيها وهو اقرب
للمخالطة فلهذا المعنى خرج والسباع وكان اهون ولحقه بمعنى
حكم الطهارة والنجاسة والكراهية ولما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ثبوت الاصل في الطهارة مع مفارقتها
للسباع احببنا ان يكون طاهرا للاجابة بحاسه منها
مسئلة
فسور السنور معفو وطوباته وجميع ما خرج
من فمه ومنخره وعرقه طاهر واما ما فيه بوله وعرقه وذ
وجنه فهو بمعنى السباع لشبهه لها وخروجه والانعام
وما اشبهها والخيل والبغال وما اشبهها
مسئلة
ابو سعيد

الدواب كلها خارجة على ثلاثة اصناف ماسوي
السبع منها محرم بالكتاب والسنة والاجماع وهو لحم
الخنزير والقرد مثله وجلد الكلب فالخنزير بكتاب الله وا
لقرد مثله وقيل يثبت تحريم القرد بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلد الكلب بالاتفاق انه رجس فهذا فيه الغرض
الذي يقصد سوي رجس واعراقه وجميع ملامح ما من عينه
مرطوبة من فم او فرج وابواله واجنته فاما الخنزير والقرد
فبمعني تحريمه كله واما رطوبة الكلب وسؤره فبمعني تحريم
جلده واما بوله وجنته فلمعني نجوته انه من جملة السباع
من دوات الناب وانه من الوحوش وفي الاتفاق ان جميع الا
لوحوش من الدي دوات الناب انه مفسد بوله وجنته ولا نعلم
فيه اختلافا **مسئله** والثاني ما عدا هذا من سائر البواب السباع
الوحوش من دوات الناب فتحرم حكم ما كان منها اسود او
عرق او رطوبة من فم او فرج كحكم ماسوي البول والجنث
والقئ والدم على ثلاثة احوال وثلاثة اقوال فحال انها من
البطواهر لانها لم تثبت تحريمها فهي حلال لقوله تعالي لا اجد
فيما اوحي الي محرما علي طاعم **لسن بياض**

يطعمه

يطعمه الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
الايه ه يعني في الدواب من المطاعم ليس انه لم يحرم سواه
فقد حرم عشر ذكرها المناكح والزباء وغير ذلك فهذا معني
قول من قال ان اسوارها من السباع ه والطير فدوات
المخالب كسائر الدواب من البطاهرات الا ما ثبت فيها
لمعني النسر والنهش من المحرمات فثبت فيها من لعابها فيها
ملا بطواهر من الانعام والخيل والبغال فسادا بوالها وجنثها
واما سائر ذلك من معايبها فكسائر البطواهر وهذه الدوا
ب وقال ومعي انه يلحق هذه السباع من الدواب والنو
سر والطير معاني الريب للادمان على اكل النجاسات
وان كانت تاكل البطاهرات وكل مستراب يلزمه حكم
المالاسكال فكل مشكوك موقوف حتي يعلم ما يزحه عن الاشكال
الي طهارة الاشك فيها فلزم هذين الصفين الكراهيه
لاكل لحومها وجميع رطوباتها الي معني الترك لها الي ما هو
اصح منه في الطهارة والتحليل من غير ان يحكم عليه بنجاسة
ولا تحريم واذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه كان هذا الموقوف
اولي من المحرمات والطيب ه قال ومعي انه يخرج

فيها معنى التحريم والنجاسة مروجهين وجه انها في اغلب احوالها
ان اكلها النجاسة والحرام وقد ثبت ان الله اكل شئ من الانعام
نجاسة كان لحمها محتملا حتى يحبس ولا يستقيم ان يكون لحمها
ورطوباتها طاهرة ولا يستقيم الا ان يكون كلها نجسة اذا
كان لحمها نجسا الى ان سنبرى حالها عن النجاسة الى الطهارة
اذا ثبت طهارة لحمها ثبت سورها حينئذ وجميع رطو
باتها فهذا كله نجاسة واحد وكيف والاغلب من اكله النجا
سات ولا يكاد ان ياكل الا نجاسة فهذا وجه ووجه
طاهر النهي عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب
من السباع فانه حرام فاذا ثبت معنى التحريم فيها في ظاهر
النهي كانت كلها نجسة وجميع ما كان منها وما مست
مثل الفرد والخنزير وبعض وقد اهذا بفرق بين شيا من
هذه السباع في التحريم فلا يراد حراما لمعنى ثبوت اسمه
في الصيد وان الصيد لا يكون حراما فمن ذلك الضبع والذئ
والثعلب ولعل غير هذا ولم يحضرني موكدا الان ذكر هذا
وبعض فاذا هذا كله سوا فيها الى الكراهية لثبوت
الرواية فيها في النهي عنه وعامة قول اصحابنا يحج
فيها الى

فيها الى الكراهية بلا تحريم لها ولا نجاسة لسورها ولا علم احدا
قال بطهارة خرقها ولا خبثها فاذا ذكيت كان لحمها مكروها
كراهية ادب وكذلك لحم الكلب والصايد او غير صايد فهو
مثلها في بعض ما قيل في اللحم واما نجاسة سوره ورطوبا
تها ما سوى لحمه اذا كان ذكيا فانه بمنزلة المجوهات واما
الكلب من الكلاب فيختلف في نجاسة وطهارة للصلاة
ولا اعلم مخالفا يفرق بينهما لا المعنى قائد حد الا المعنى
اكله للنجاسة فيما قيل مسئلة واما مخطة السنور
فقول انها نجسة ومنها منقص الطهارة واحسبهم ذهبوا
الى رطوبتها على الدوام فلحقها الريب انها نجس ولا تزال
نجسة لانها لا تنبت ومحمد مخطمته معنا كسا يريد به
وهمه كذلك وقد بانى من المواضع الرطبة منها كما بانى على
اليابسة لثبوت الرطبة انها فرد وات الطاهرات ولا من
ذات النجاسات ولم تكن الرطبة من المخطمة من ذات
من ذات النجاسة ولا لبد وامها ولا اسبابها بل من الطها
الاصلية فرد وانه فرد ان عين النجاسة من المخطمة ولو كانت
رطبة وهو طهارتها كان لها من ليابس كما فرق في ذلك الابد
ليل

ان لم يكن اقرب الى الطهارة من سباع البدن لانه مصاب النجاسة
من الريق والمخاط في محال طهارة البدن ولانو هز قول احد من
المسلمين ومع ثبوت فساد سوره للريب ثبت وتقويه
لسباع بهم مخطمه لرطوبه والرطوبة مفسدة للوضوء
ولا يستقيم انه يفسد سوره وينقض من مخطمه لمعنى
الرطوبة الاسباع رطوباته مفسده ٥ مسئله واما بول الهر
مختلف في كراسته قول انه يفسد وقول لا يفسد والاكثر
انه يفسد ٥ قال واذا ثبت الاختلاف في بول الفاره كان مثله
في بول الصفادع اذا كان في البرد مسئله ابو سعيد واما
الفار فلا يثبت عليه احكام النواهش والسباع على الاغلب
من عاداته ولكن يلحقه السنور في معاني خلقه ويلحقه
الاسترابه وطريق المرعي لام طريق اكل المحرمات والميته
وشبهها وان كان لا يبعد وجود ذلك فليس باغلب كالسنور
فلم يحله وارشباه السنور في خلقه وسوء المرعي ولم يخرج
من شبه الطهارات من غير اله النواهش والسباع وا
لطير مخرجه منها في العموم فلم يحلم شبه هذا وشبه
ويلحقه ان يكون نجسا مفسد سوره وبوله وبعره وجلم
لحمه

لحمه لشبهه لما ثبت فيه ذلك ولا يخلوا ان يلحقه الكراهيه
بغير تحريم في جميع ذلك وقد قيل في بوله انه مثل بعره وقول
ان بوله فاسد على حال لانه لا يكون اهون من الانعام ولا يخلوا
انه يلحقه معاني طهارة ذلك كله فهو اشبه بدعني
تعلم نجاسة لثبوته في حمله الدواب الطاهر الابوله وبعره
فانه يلحقه الاختلاف قال ويجب طهارة بعره لمعنى طهارة
بعرة الانعام وما قد ثبت فيها اذ هي طاهره في الاصل
حتى تعلم نجاستها وكذلك كل طاهر من الدواب والطير يلحقه
حكم النواشر والنواهش اعجبنا ان يكون مشبها للانعام
وغيرها من الدواب الطاهرة في ابوالها وارواثها واما
ما كان ذكي كان نجسا بمنزله الميته فان ذلك مفسد معنا
كل ما كان منه في الحياة والممات وقد مضى الاختلاف في
بعره ٥ مسئله قال اذا ثبت طهارة الفار وكله طاهر من سوره
ورطوباته وفرصه الثوب وجميع سوره ٥ واذا ثبت فساد
وقوعه في الماء والطهاره اداه خرج حيا ثبت انه كله ×
نجس وقد فسد سوره وان مر طريق مرعى البول ولعل الفار
منه فكذلك الانعام وفيها مجاري البول فمخالف ذلك معنا

انها اذا وقعت في شيء من الطعامات اقتضته لموضع البول ولعل
الفار اقرب الى ذلك من الساء لموضع البول الاختلاف في سور الفار
والاختلاف في بعر الشاه والفارة شبيهة بالسنور اذا وقعت في ماء
او عين او الروطوبات المائعة واوجبت جملة مسئلة واما
ميتة السنور والفار فلا تفاوت ذلك فاسد يخرج امر لانهما
من لدواب البرية فروات الدماء الاصلية سواء ماتا في الطهارة
او ماتا ناحية ثم وقعا في الطهارة وان كان ما وقعا فيه جامدا
فلم ينجس منه الا ما مسهما ولو احتمل عليهما ولو كان كلما اخرج
على الميتة مغسولا لما سمته ولو مسها لكان جميعه
نجسا واذا ثبت ذلك في السمن الجامد وان كان مائعا
فسد كله وان اشكل فلم يعلم حكمه جامدا او مائعا واذا
كان اصله من المائعات فهو على اصله حتى يستحيل الى الجمود
ولو كان ماء والنجاسة مستهلكة في اصل حكمه ما لم يخرج
الى اطمئنانة القلب الى حال جموده انه لا ينتج في بعضه
بعض والاغلب من الامر بين الاوائل به وان كان اصله
من الجامدات فاصل احكامه الى الجمود حتى يصح انه مائع
او قد مائع وصار الى حد المائع فالمائع مثل السمن واصله مائع

وان وقعت

وان وقعت في شيء فيه جامد ومائع فان وقعت في الجامد
فانما ينجس ما مس الميتة دون ما بقي من الجامد والمائع فانه
طاهر ولو كان في اناء واحد ما لم يمس المائع الميتة واذا ثبت
حكم المائع نجسا فهو فاسد والجامد واذا علم باب الكلب
وسباع السباع وسور السباع كلها منجسة الا الكلب والكلب
والخنزير تقطع الصلاة وانه قيل لا ينجس سوره ولا من مسه وهو
رطب قال ابو محمد عبدي ان الكلب كان ينتقل لصيانة
اهله عرف حكم الكلاب من اين يكون نجسا وانه يقطع الصلاة
ويخبر سوره واذا علم وعنه وفي موضع اخر قال لا باس
بسور الكلب الكلب ولا تقطع الصلاة ولا ينجس مسه وسوء
الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا
لضرع او لزرع نقص من اجره كل يوم قيراطان فلما توجه
الوعيد منه صلى الله عليه فالاحتياط العمل من اتخذ كلبا
لغير هذين المعنيين مع قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين الاية علمنا ان سبيله سبيل الانعام وانه
محصوص من جملة الكلاب والله اعلم بالصحيح عنده مسئلة
انفرد ابو عبيد بن سلام من اين كره مالك بن انس على احازة

سور الكلب وطهارة فصل ما تحته وكذلك سائر السباع وأكل لحومها
وصح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الأهلية وكل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير وطعن في رجاله الدليل المز قال
بتنجيس سور الكلب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق أبا هريرة أنه قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
أن يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وما روي
عن [illegible] عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والثامنة بالتراب
والزيادة عند أصحاب الحديث معمول بها إذا صحت أحد الخبر
الخبر إن كانت عندهم فايدة قالوا وللنبي صلى الله عليه وسلم قال
طهور الإناء وهو لا طاهر وقالوا قد روي أيضا صلى الله
عليه وسلم عن إصابة الهر وقد أمر بإراقة الماء من
ولوغ الكلب ولو لم يكن نجسا لم يأمر بتصييع حفظه وتوجد
عن داود ودين على أن الإناء يغسل عنده من ولوغ الكلب والماء
عنده طاهر نجور استعماله وإذا مست الكلب ثوبا رطبا
والكلب يابس فسد ذلك الثوب مسئلة وإذا مست ثوبا يابسا
نجسه وهو رطب أفسده والله أعلم مسئلة أبو محمد
وسور السباع ولحومها عندنا أبا عبيدة حلال ووافقه علي

ذلك أنس بن مالك وصح الخبر وأطهرهما كانا في عصر واحد وأما
ما ذهب إليه أصحابنا وأهل عمان وكراهيتهم لأكل لحومها وأن
مراكلهم نهم ذلك لم يخطوا فلا أعرف لقصدهم في ذلك وجها لأن
الناس على قولين فمنهم من قال يقول أبي عبيدة يحور أكلها وطهارة
سورها وقال بصحة الخبر وصحة الاستدلال به على أكلها
والسورة قال والنظر يوجب عند صحة الخبر لأن أسناده ثابت
عند أهل النقل عدول وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم المشهور
فيهم وعندي أن لحم جميع السباع حرام وسورها نجس لأن السؤر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الماء يكون
في الفلاة وما ينوبه السباع قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
ومعلوم أن سور السبع لو لم ينجس بشئ من الماء لم يكن
للفرق بين ما كان قلتين وما دونهما معنى والله أعلم
والدليل على من وافقنا في تحريم السباع وخالفنا في سورها
أن سورها أيضا نجس أنا لما رأينا الخمر حراما لحمه ولبنه
وسور نجس بإجماع وجب أن يكون كل ما هو حرام لحمه لحمه
ولبنه من السباع فسوره نجس فإن قال إنكم تجوزون سور
السنور وتحرمون لحمه وهو حرس سبع وتجيزون أيضا جوز

سورها وجمعها لحمها قيل له ليس يلزمنا هذا في السباع لان
السباع لا يلوي على ما ها ولا تكاد تبلي بها كسور الذي حفت
المحه عنا به لاجل البلوى به والله اعلم ۞ مسله ومختلف في
في الصبغ غول صيد وغول سبع ۞ وغول لا يتوضى بسورها لا
نها اسبع السباع وافذرها داله ۞ ويع الطباء يغسل به الناء
وليس يغسل بعد الماء ولا باس به ۞ ما سه آخر ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتطهير الماء من ولغ الكلب سبع
مرات وروي ثمان مرات واختلف الناس مع ثبوت الخبر
في ذلك فقال قوم انها تسبع مرات وقال قوم بخمس وقال قوم
بثلاث ۞ وقال قوم يغسل كما يغسل غيره ۞ ويوجد انه
اذا غسل ۞ مسله فقال ولغ الكلب يلغ في الماء والوعاء
اذا دخل لسانه في المكان ۞ وكل ما يبع فحركه فيه ولا يكون الو
لوغ الا بلسانه وجبه ۞ والفقه صاحبه بولغه ابلاغا
داخاء به الماء واوقفه عليه ۞ وانشد سعراه ما مر يوم الا
وعندها لهم جاج او يولغ اذماه ۞ وبعض العرب تقول يالغ ازاده
فيان الواو فجعلوا مكانها الفا او يالغ اذماه على هذه الاله
ويقال على هذه المبالغه للكلب هي المستفاه والفروة والفراه ۞

وتقول

وتقول الفات الاناء اذا قبلته ولا تقول كفاته ويقال الحد الكلب
الاناء يلحسه لحدا والحسه يلحسه لحسا وكذلك اذا لحس الاناء
من باطنه ۞ مسله السؤر مهموز وجمعه اسار ۞ قال الفر
زدق والحابسون الى العشي لشربهم ايرح الركي ودونه الاسار ۞
بصف قوما صعفا ليس لهم عز ولا قدر يحبسون مواشيهم الى
العشي حتى يسقى الناس ثم يسقون ۞ وانشد ابن الاعرابي
عز ونا معا حار بن جرير سالناه يتابر في وطبه واسابره ۞
هذا رجل جاء جنابة فمر به فلقيه الذيب فكابا يصطحبان
وكل واحد منهما يجتر بن صاحبه ويخاف ان يوقع به ۞ وقول
يسابرني اي اشرب سؤره ويشرب سؤري يقال اسار في
الاناء اذا بقي فيه ۞ واما السور والبناء فهو غير مهموز ۞ قال
الحجاج ۞ سرت وعالى السوره والسور جمعه سوبه من
العلف والشرف ۞ قال الذابغه الم تر ان الله اعطاك سوره
۞ ترى كل ملك دونها يتذبذب ۞ اي منزله شرف واريفعت
اليها من منازل الملوك ۞ قال ابن محبوب لا باس باه
لكلب ينغمس في الماء القليل ثم يخرج فيتنفظ فيصيب
انسانا من ذلك رشح او من بدنه فلا باس به ۞ وقول

بعض ان ذلك يفسده **مسئله** وان كانت اثر الكلب رطبة
ورطبي المتوضي عليها وايهما رطبه نقض وضوءه فان كانت اثر
الكلب يابسه ورطبي المتوضي عليها وايهما رطبه لم ينتقض
وضوءه **مسئله** فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واختلفوا
في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب فقول انه طاهر يتطهر به
للصلاة ويغسل الاناء وقول اذا لم يجد غيره وقول يتوضى به
ويتيمم بعده واصحاب الراي يقولون انه نجس كهراق ويغسل
الاناء سبعا والاهن واخراهن بالتراب ابو سعيد يواطي
قولنا ان سور الكلب نجس واذا صح ما جاء من حديث غسله
فلعله فرض خصوص والا فورد شاهد صلى الله عليه وامره
به والا فلا معنى يدل على اخراجه من سايرا النجاسات واذا
ثبت وطهارته كسايرطهارة النجاسات واذا ثبت كاسة
الاناء للماء الذي فيه لم يحسن ان يكون الماء طاهرا واما
مسه نجس هناء فاما ان يكون الاناء نجسا والماء نجسا
واما طاهر جميعا لمعنى ان لم يحل نجاسة على الماء
الا ان يكون نبت المس الكلب للاناء دون الماء فقد

نجسه

نجسه والاناء طاهر لثبوت حكم الطاهر ولم يكن مطهرا
للاناء بالغسل ولم يكن الماء نجسا الا حتى يغلب عليه النجاسة
مسئله وعن اصحابنا ان ما لا يوكل لحمه من الحيوان
الطاهر كالانس وبحرها طاهر والناس مختلفون في ذلك ومحله
ومختلف في الزالسباع **مسئله** وسوال الفيل وروثه
طاهر والاختلاف في لحمه وكذلك الجمل مختلف فيها قال ابو
الحسن وتركها احب الي والعاج طاهر على قول وقول انه
حرام والحرام نجس والله اعلم **مسئله** قال محمد بن المسيح
سور السباع لا ينجسه ولحمها ما حملت بافواهها الا الذيب
فان سوره منجسه لان الذيب مثل الكلب **باب ٣٣ في حكم**
القمله ونجاستها وما جاء فيها وحكم القمله حكم
الانسان وحكم ما يخرج منها من دم ودم وحكمه لانها لا
توجد في موضع مفارقة له ولا تفارقه الا بالثياب وغيره
وهي انصاد مويه غير مكتسبه مثل الضبع والبعوض لانه
المكتسب لانه مفارق لا بد لازم فهذا مفرق بين الضبع و
القمل ليس ما اصله دم والمكتسب الدم عند اصحابنا
ان دمها وماءها نجس وعند غيرهم نجس الا انه قال انه

قليل لاحكم له وراى اصحابنا اقوى بحجة لان من خالفهم
يقول ان خرجت دابة من البير فتنجست ولو فعل ذلك ولا فرق
بين الدابة والقملة في حملة النجاسة ٥ مسئلة وان مات
القملة في طعام رطب او ماء افسده والله اعلم ٥ مسئلة
ودرف القملة نجس وامامابوجد في الثوب نجس وكذلك
السوادلم ارهم اجتنبوه ٥ مسئلة ومن مات قملة وهو
منظهر ولم يخرج منها بلل فلا شئ عليه ٥ وقيل انها حيث توجد
باليد يوجد فيها لم تدرف في البدن فلا تفسد وضوء من
مات منكها وصلاته ومن راها في ثوبه او على جسده وهو
في صلاته او قبل دخوله في الصلاة فلا تفسد عليه مالم يا
خذها بيده ٥ مسئلة ومن مات القملة فخرج منها ماء ٥
نقض وضوئه ومن قتلها بيده انتقض وضوئه وان اخذها
مما يلي راسها لم تجسه متوضيا كان او غير متوضي ٥ قال ا
ابو محمد واذا ماتت القملة فهي كحكم سواء مات في البير
او في البدن او في الثوب ولا يجوز ان يصلي وهو يعلم
انها في ثوبه او في بدنه فان صلى فسدت صلاته ٥ مسئلة
واذا وقعت القملة في بير فحكمها الطهارة حتى يصح موتها

واذا مات

واذا مات في برج منها اربعين دلواه واذا مات في ماء كثير
او غيره فلا تفسده ٥ مسئلة والثوب اذا كان فيه قمل جازت
الصلاة به ولم يجتنبوا الثياب التي بها القمل ولا اجتنبوا الصلاة
ما خرج من القملة غير دمه ودرقه فان اصاب اليد او
الثوب غسلاه واجمعت الامة على استعمال الثياب التي
فيها القمل ولم يروا بها باسا حتى يعلموا موتها فيها ٥ وحكم
كل شئ طاهر الطهارة حتى يصح فيه نجاسة فالثياب التي
فيها القمل طاهرة في الحكم حتى يصح فيها نجاسة والعمل و
غيره ايضا وقال القمل لا يفيد احد بمنع منه ولا من
كونه في ثوبه وهو مقارن لابن ادم ولثيابه واصل ابن ادم
والثياب المطاهر الطهارة ولا يجب ان يحكم على طهارة
بين بحدوث النجاسة اقسمها احدهن وقيل اذا كانت
في الثوب ثم غمس في الماء وهي حية لم ينجس الثوب واذا طهر
الثوب فقد طهرت لطهارته وان مات والثوب ينجس ما
لاقى الثوب منها في موضعها اذا كان في الثوب رطبا وهي ر
طبة او كان يابسا ٥ واما اذا كانا يابسين فلا باس بهما
والله اعلم ٥ وما اخرج القملة في المسجد ٥ مسئلة ويكره

قتل القملة على الظفر ويغسل والقملة اذا وقعت في النار لم
يجتمعها ما لا نهم قالوا ليتركها عبارة فان لم يجدوها اخرج
الزاد ولا تحس الثوب واذا وجدت اخرجت وجدها ولا ترمي بها
ولا تحرق بالنار ولا يعذب بعذاب الله عز وجل الا الله
عز وجل وفي رميها معصية الله عز وجل وفي قتلها طاعة
وفي بيد القملة الحديث ان نبذ القملة يورث النسيان
وفي حديث اخر الذي ينبذ القمل لا يكفي الهم مسئلة
قال موسى بن علي اذا اردت ان يخرج القملة من ثوبك
وانت متوضي فخذها من ناحية ثقبها راسها فانه ربما خرج
من ذنبها ما يفسد الوضوء اذا أمسك مسئلة فيمن راى
قملة ميتة في ثوبه ثم يخلعها ويصلي به وعلى قول الشيخ
ليس عليك اعادة ان كانت في بدنه او ثوبه وعن ابي الحواري
ان عليه الاعادة قال وقولنا الاول مسئلة والقملة اذا
وقعت في ماء وهي حية فالماء طاهر وان وقعت ميتة كان
سبيلها سبيل النجاسات فان كان الماء يحمل مقدار النجاسة
سات فالماء طاهر وان كان يضعف عن حملها القملة
بولغ في اخراجها فان خرجت والا قلع البطن ثم اليه فاذا

خرج الماء وقلع من البطن شيء وطابت النفس بانها قد خرجت
مع البطن ان لم يكن خرجت في الماء فان اراد سد مخرجه
العيون التي في البطن سدوها بالطين فانها تستمسك
واما ورمه تاخذ القمل اكثر ما هو ولا تراه يغتسل بيده فاذا لم
تر في يده نجاسة واحتمل ان لا تمسه من ذلك نجاسة فيده
طاهرة حتى يعلم نجاستها واما اذا رايت في يده نجاسة
قد عرفت انها من عاب عبك بعد ربما يحتمل غسلها ثم وجد
ذلك من شيء من الطهارات فلا باس في طهارته لان اصلها
طاهرها امكن طهارتها لانه قد احتمل ان يكون قد طهر يده
والناس في اغلب امورهم على ذلك مسئلة ابو عبد الله
فيمن وجد في ثوبه قملة قال لا باس ما لم يكن الثوب من هذه
والصبيان التي تكون في الثوب يتقى منها الماء في الثوب او
في اليد لا تفسد قال هو اليسر واولاد القمل ويصه والله اعلم
قيل انه يوجد في القمل قال لا تفسد ما خرج فذلك ما اصاب
منه الا ان يعلم انه من القملة وان كانت في الثوب الرطب
فلا تنجسه حتى يعلم انه خرج منها في الثوب شيء مسئلة قيل
في ذرق القملة من الانسان انه مفسد الا ما يخرج من القول

فيه من البدن والثوب ٥ وقول في القمله اذا مات في البدن او
الثوب فلا تفسد كان رطبا او يابسا هم كانت هي رطبه او يابسه
لانها من ذاته ولو كان في البدن والثوب شئ غيرها لافسدته
اذا مسته وهي رطبه اعني ميته القمله ولو كان في البدن
والثوب ٥ قال محمد بن خالد سمعها ان كل شئ خرج من القمله
من دم او ماء او بله فانه مفسد واما مشها فلا باس مالم
يخرج منها شئ ٥ مسله يقال للقمله الكبير المرعه ويقال
بله هي الصغير ٥ ويقال للكبير الحكمه والحمنه والهرايج
وقيل الهرايج وتكني ام عقبه ٥ ومسله والقمل يولد من
اكل التين الرطب وكثرة التين يورث الحكه والقمل ويليين
البطن واليابس منه يغذو اغذاءً صالحاً واسمره والعود
فيما يقال يولد القمل وارزح العود واجوده انبته على النهر
واعبقه بالثياب العود الهندي وهو الرايحه ولا يولد القمل
كما يولد المنديل والقماري والشذورك والصيني لشدة
حلاوة رايحته فان هذه الرايحه الحلاوة يولد القمل في الثياب
ويعيد السبر يولد القمل لانه يخرج فضول الجسد الى ناحية
الجلد ٥ مسئله وجلد القمله يقال له الجريشاه وقيل حنبر

اجرابي هاشم بن عبد الملك فقرد الغلا فتوضي ثم قتل قمله
فقال هشام اعبد والطشت علي الاعرابي ٥ فقال الاعرابي اتوضى
فقال اذك قلت قمله فقال الاعرابي والله ما بقي في يدك الا جريشا وها
وجريشا الجيد اذا اسلخت الجلد وهي الجلد ٥ قال ابو النجم
٥ تعلم الجيد حريشا ها ٥ مسله بو سعيد واما الصوب
برهوام الانسان فيخرج في الاتفاق انه طاهر وانه كالباس به حيا
وكاميتا ويخرج في حياته انه ليس وذوات الارواح في حال حياتها
واحسب انه يخرج مخرج البيضه والقمل ويعني ذلك فقد
ثبت طهارته حيا وميتا لانه ليس وذوات الدماء ولا من
ذوات الارواح الدمويه ٥ وان كان بيضا للقمل على
ثبوت معاينه انه طاهر ويخرج في النظر انه يشبه ذرق
القمله لان بيض المتي فيما ظهر منه بمنزله ذرقه وكذلك
قيل في الطير انه ما افسد خرقه كان بيضه بحسبا لمعنى خرقه
وما كان خرقه طاهرا كان طواهر بيضه طاهرا ٥ كذلك كل
ما افسد بوله من الدواب التي تكون فيها الاولاده على شبه
الميلاد فجميع ما كان بوله فاسدا كان فاسدا ولده في حين
ذلك وما خرج عليه من رطوبة فذلك كله مفسد يعني بوله

وكل ما خرج من ارحام الدواب المعتاد بولها فجميع الاشياء فهو
مستثنى بولها لثبوت الشبه فيه بمعاني الانسان المعتاد
بوله ما خرج من مواضع ارواثها وابعارها وازبارها فهو بمنزلة
الاروات في الطهارة ما لم يكن دما عبيطا ﴿ باب في
الطهارة ﴾ قيل انها اسم جامع لمعاني النضافة ﴿ سميت بذلك
لقوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة من كل دنس ﴿ الا ترى ان
الخمار والنصاف والمخاط والعرف ليس بنجس غير انه ليس بنضيف
بنضيف ولو كان نجسا لم يجز في شيء منه الصلاة وقد روي
عن ابي هريرة ان كان بنخامة فحكه وهذا فعل الناس وليس
بنجس وليس كل قذر نجسا وكل نجس قذر ﴿ مسئلة ﴾ الطهارة
اسم تقع على معنيين احدهما ازالة النجاسة والاخر لاعباد
العباد ﴿ والنجاسة نجري مجرى الديون في ازالتها ويصح اسم
التطهير بمعاني بزوال عينها بماء او ما يقوم مقامه او يرتفع
حكمها بما ذكرنا بتعويذ وقصد عن فعل ذلك الا ترى الذي
شهناه بها لو ادى غير لزمه ذلك الدين بامره وغير امره يسقط
فرض الادي عن مضمنه وكذلك نحب ان تكون النجاسات
اذا ازالها لزمته في نفسه او تؤديه فتولى ازالتها عنه

غيره

غيره بامره او بغير امره ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض النجاسة
الطهارة منه واما الطهارة التي هي انفاذ عباده فالطهارة
المجزية بالوضوء وخروج ريح واسقاط فرض الطهارة عنه
لانه يكون لا يفعله والمقصد لذلك منه بدليل قول الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فامر الله
تعالى من تعبد بعبادته يتعلق فعلها بدمته ان يقصد اليها
منويا فعلها الا الاخلاص لا يكون الا بالقلب وجميع
العبادات الى طريقها ما ذكرنا ولا يسقط فرض اداءها
الا فرطريق المقاصد والله اعلم ﴿ مسئلة ﴾ الطهر عبارة
اصحابنا اسماء لمعنيين احدهما الزوال النجاسة والاخر
انفاذ العباد ﴿ والدليل قوله تعالى حتى يطهرن فاذا
تطهرن فالطهر الانقطاع والتطهر بالماء بعد زوال
النجاسة الغالبة ﴿ وقول الطهر والتطهر اسماء لمعنى
واحد على معنى المتابعة وقالوا والعرب تفعل ذلك
اذا اختلف اللفظان جاز ان يوكد باحدهما على الاخر
والمعنى واحد وجود ليله قولهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
والعث هو الفساد وانما جاز ان يذكر باسمين لاختلاف

اللفظين والمعنى واحد ٥ مسله الطهر طهران طهر الغسل
الاعضاء وطهر هو غسل سايز البدن الذي فيه الاعضاء وا
عم الطهارتين مجتمعتين عليها والاخرى مختلف فيها فالاوامر
فرض للابطهارة ٥ واتفق الكل على زايدة الفرض بها وهو الغسل
وبالله التوفيق ٥ مسله وعن ابن عباس انه قال اربع لا يجنبن
والثوب والانسان والارض والماء وفسره اسحاق بن راهويه
فقال الثوب ان اصابه عرق الجنب لم ينجس وكذلك اصابه
عرق الحايض ٥ والانسان ان صافحه جنب لم ينجس ٥ والارض
ان اغتسل عليها لم تنجس ٥ وكل شي طاهر وهو على طهارته حتى
يصح خلافه ٥ مسله والانسان طاهر جمله ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا ٥ واما ما
خرج منه فنجس وطاهر فالنجس منه الغايط والبول ٥
والريح والمني والمذي والودي والدم والقي ٥ والطاهر
الدمع والنصاف والنخاع والمخاط والقيح والعلق الذي
ليس بدم صريح والشعر والجلد الميت والطفر ٥ مسله
وسور الانسان طاهر ٥ على كل حال متوضيا كان او غير
متوضي جنبا كان او غير جنب ما لم يكن فمه نجاسه

حارثه

حارثه وكذلك المراة مثله والله اعلم ٥ قال عبد الباقي وفقه
الله عنه راجيا واماله غير ساحط عليه ٥ قد اكمل شيخنا
المصنف رحمه الله وسور الانسان طاهر جمله صدق الا
المشرك من جمله الاوثان فانهم نجس واسوارهم كذلك
القول سواء عن اسمه على المشركين نجس وقد جاء هو رحمه الله
في بسايز كلامهم واما جبت بهذه المقاله واطلت الا قاله تفهما
للمتعلم وتنبيها للعالم رجع الى الكتاب ٥ مسله ابو سعيد
كل نجاسة ازالها فوضعها الماء الطاهر والبدن والثوب
وغير ذلك انها قد طهرت ولو لم يكن المبتلي بها فعل ذلك اذا
ازالها الماء والله اعلم ٥ مسله ابو سعيد خرج عنه في
النجاسات من الحيانة والدم انه اذا عولج شي حتى اذا
ذهب اثره وسحق بثوب حتى زال انه يكون بمنزلة النجاسة
من غير الذوات ٥ وعنه في موضع اخر في من في نظر رجله
نجاسة ثم سحقها بالارض حتى زالت هل تطهر بغير الماء قال
لا اعلم ذلك في البدن الا بالغسل فان مشى في تراب نجس رجله
ورجله رطبة ثم مشى حتى يبست رجله وذهب التراب وكذلك
فلذلك ٥ واما النعل فتطهر لانها تنقى والله اعلم ٥ مسله

ابو سعيد نجاسه وقعت في شيء يهلك بالورد مثل قرطاس انها تجري
ان يصب عليها الماء مرة اذا كانت اكثر من النجاسه ولم يكن
للنجاسه عين قائمه واثر باق فاحب الي ثلاثا واذا كان يهلك من
صب الماء عليه فاذا بلغ الي طهارته باي وجه اجزى ٥ مسئلة
ابو سعيد يخرج عندي في النجاسه والدم وكل نجاسه من الذوات
ان ذلك اذا مات وبقي بشيء من الثوب البيض او غير ذلك حتى
يذهب ولا يبقى له عين ان موضع تلك النجاسه يكون بمنزلة ما
سقط غير الذوات ٥ مسئلة عيسى قال في قرطاس كتب فيه بنسخ نجس
الله اذا بيض الكتاب في القرطاس انه يطهر قال اذا كانت العين
فلا يجوز هذا القول ولا يتساغ ٥ واما اذا كان الحبر جوهر طاهرا
او عارضه نجاسة وغير الذوات ثم بيض قبل ان يطهر فلا يخرج
ذلك وقول اهل العلم وذلك يتساغ خارج ومذاهب اصحابنا
وترك التخريص اثبت وانس للقلوب والله اعلم ٥ تم الجزء الاول
الاول من الجزء الثالث من الطهارات من الكتاب المصنف ويتلوه
ان شاء الله الجزء الثاني من الجزء الثالث من الطهارات والكتاب المصنف
وكان تمامه يوم الجمعة الزهراء وعاشر من شهر ربيع الاول من شهور
سنة ثلاث وستين ومائتين للهجرة على يد العبد الحقير المقر بالذنب
والتقصير عامر بن سعيد بن رحيل غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وقيل لاختيار الحكماء اربع كلمات من اربعة كتب ٥
من التوراة ٥ من رضي بما اعطاه الله استراح في الدنيا
والاخرة ٥ ومن الانجيل ٥ من هجم الشهوات عزبي
الدنيا والاخرة ٥ ومن الفرقان ٥ من حفظ اللسان
سلم في الدنيا والاخرة ٥ ومن الزبور ٥ من تزهد عن الناس
استراح في الدنيا والاخرة ٥
وما جاز ان الله جاز اقامة :: وساكنها ما قليل ويرحل
ويقرء ما قد سطر تحت شهوده وما قال من قول وما كان من عمل
يوقف عريانا حقيرا بذلة ويعرض في يوم الحساب ويسال
فاما سعيد في الجنان مخلدا فاما شقي في الجحيم مسلسل
اماوها الله لو علم الانام الاخر لما خلقوا لما غفلوا ونا موا
لقد خلقوا لسالوا بصرته عيون قلوبهم ساحوا وهاموا
ممات ثم قبر ثم حشر وتوبيخ واهوال عظام
ليوم الحشر قد علمت رجال فصلوا من مخافته وصاموا
وحق اذا امرنا او زجرنا كاهل الكهف اعتصرنا بنام

ابو سعيد نجاسه وقف في شيء يهلك بالورك مثل قرطاس انها تجري
ان يصب عليها الماء من اذا كان اكثر من النجاسه ولم يكن
للنجاسه عين قايمه واثر باقي اجب الي ثلاثا واذا كان يهلك من
صب الماء عليه فاذا بلغ الي طهارته باي وجه اجزى ٥ مسئلة
ابو سعيد يخرج عذري في الجنابه والدم وكل نجاسه من الذوات
ان ذلك اذا مات وبقيط بشيء من الثوب الثياب او غير ذلك حتى
يذهب ولا بقي له عين ان موضع تلك النجاسه يكون بمنزله نجا
سة غير الذوات ٥ مسئله عمن قال في قرطاس كتب فيه بنتج بحس
الله اذا يبس الكتاب في القرطاس انه يطهر قال اذا كانت العين
لم تخرج هذا القول ولا ينساغ ٥ واما اذا كان النجو جوهر طاهر
او عارضه نجاسه وغير الذوات ويبس قبل ان يطهر فلا يخرج
ذلك وقول اهل العلم وذلك ينساغ خارج ومذاهب اصحابنا
وترك الترخيص اثبت وانس للقلوب والله اعلم ٥ تم الجزو الكا
الاول من الجزو الثالث من الطهارات من الكتاب المصنف ويتلوه
ان شاء الله الجزو الثاني في الجزو الثالث من الطهارات والكتاب للمصنف
وكان تمامه يوم الجمعه الزهرآء وعاشر شهر ربيع الاول من شهور
سنه ثمان وستين ومايه الي يد العبد الحقير المقر بالذنب
والتقصير عامر بن سعيد بن خلفان بن سعود بن علي الروح

وقيل اختار الحكماء اربع كلمات من اربعة كتب ٥
من التوراة ٥ من رضي بما اعطاه الله استراح في الدنيا
والاخره ٥ ومن الانجيل ٥ من هدم الشهوات عن نفسه في
الدنيا والاخره ٥ ومن الفرقان ٥ من حفظ اللسان
سلم في الدنيا والاخره ٥ ومن الزبور ٥ من تزهد عن الناس
وما جاز ناوالله جار اقامة ٥ وساكنها قليل وغير حل
ويقرء ما قد سطر تبع ٥ شهوجه وما قال من قول وما كان
ويوقف عريانا حقيرا بذله ٥ ويعرض في يوم الحساب ويسال
فاما سعيد في الجنان مخلدا ٥ فاما شقي في الجحيم مسلسل
اماوها الله لو علم الانام ٥ لما خلقوا لما غفلوا وناموا
لقد خلقوا لما لو ابصرته ٥ عيون قلوبهم ساحوا وهاموا
مماتم ثم قبر ثم حشر ٥ وتوبيخ واهوال عظام
ليوم الحشر قد علمت حال ٥ فصلوا فيه خافته وصاموا
وخل اذا مررنا او جرنا ٥ كاهل الكهف نعاص ينام

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

وجدت سيرة بخط والدي المرحوم سعيد بن احمد بن سعيد
الكندي رحمه الله ولعلها عنه فيما ارجو والله اعلم ٥ اعلم
يا اخي انه لم يخلق الله تبارك وتعالى المتعبدين من خلقه
عبثا ولا سدى ولم يعمرهم في الحياة الدنيا طرفة عين لغير معنى
قال الله تبارك وتعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير ٥ فالواجب على الانسان من منذ تعبده الله تعالى بعبادته
الى ان يزول عنه التعبد بمعاينة الموت او زوال العقل يزال عنه
التعبد في الحياة الدنيا ان يشتغل بغير معنى ويكون بطالا لا يكابد
من دين ولا دنيا يتقوى بها على الدين ٥ قال الله تعالى لقد
خلقنا الانسان في كبد فلا يفرغ من المكابدة ما دام حيا متعبدا
واذا كان في غير طاعة خرج الى حال المعصية ٥ قال الله تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال فليس هنالك شيء غيرهما وقد
يوجد عن الشيخ ابي سعيد انه قال وكلما خرج من حال الطاعات
وما اشبهها من الاشياء المعروفة بالطاعات وما اشبه
ذلك فقد دخل في المعصية والاقوال والاعمال والنيات كلها
لا تخلو من احد هذين المعنيين اما ان يكون من الطاعة

الفريضة

الفريضة واما ان يكون مما اشبه الفريضة فهو لاحق بالفريضة
واما ان يكون طاعة او وسيلة مما عرف بالوسايل وانه نفل في
دين الله او ما اشبه ذلك مما لم يات فيه نص انه وسيلة اذا
اشبه الوسيلة من الطاعات وما عدا هذه اربعة وجوه فهو
خارج الى المعصية فاما ان يكون معصية كبيرة قد ثبت حكمها
في الكبائر من كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع اهل العدل
او ما اشبه ذلك فما اشبه الكبائر فهو كبير وما خرج من حد
الكبير وما اشبهها هو من حد الطاعات وما اشبهها من الفرايض
والنوافل واللوازم والوسائل وما اشبه ذلك فهو نازل عن رتبة
الصغائر من المعاصي فلا يخرج العبد في حال من الحال ولا في
نية ولا مقال ولا ارادة ولا فعال من ان يكون فيها عاصيا
او مطيعا او موءمنا او كافرا او بارا او فاجرا او امينا او خائنا
او ناجيا او هالكا ولا يكون له حالة قط من احوال المتعبدين
في وقت من الاوقات ولا في حال من الحال لا ينزل باحد هذه
المنازل ولا يكون ذلك الا بما كسبت يداه ذلك حكم الله تبارك
وتعالى ٥ ويوجد عنه ايضا لعله عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله
انه لا يجوز للعبد ان تاتي عليه ساعة لا يتولى فيها نفسه ولا

تجوز له ان يتولى نفسه الا بما يجوز له ان يتولى فيها من اهل طاعة
الله واهل بضاعه ومن كان من اهل البر فكان لا محالة انه من اهل الجنة
لانه لا تجوز ولاية في حكم الظاهر الا لمن كان على سبيل اهل الجنة
ومن لم يكن على سبيل اهل الجنة كان على سبيل اهل النار وعلى
العبد ان يتوب الى الله من جميع المعاصي علمها او جهلها ويتولى
نفسه على كل حال فلا تجوز ان يأتي على العبد حالة يقيم عليها
لا يكون يتولى فيها نفسه فمتى فعل ذلك كان هالكا لانه متى لم
يستغفر ربه من ذنوبه التي ركبها في علمه او جهله كان هالكا ومتى
استغفر ربه وتاب اليه من ذنوبه كان لنفسه متولياً ولربه في دينه
طائعاً مرضياً في حكم الظاهر من نفسه فهذا معنى كلامه ولعلي
رديت شيئاً من اللفظ الا انه المعنى هكذا ه ويوجد في الاثر
انه من خرج من بيته بغير نية فهو كبيرة وان مات على ذلك مات
هالكا اذا خرج بلا نية ولا معنى والله اعلم ه فعلى هذا المعنى كذلك
اذا جلس في بيته او غيره بطالاً لغير معنى ولا نية لاصلاح دين
ولا دنيا يقوى بها على الدين فهو الاجل استراحة لبدنه من اعياء
او ادخار شر على احد من عياله فاشتغاله بغير معنى اشتغال
عن معنى لان الله تعالى لم يخلقه عبثاً ولا لعباً ولم يترك سدى

واغا خلقه

واغا خلقه ليعبده ويطيعه ويوحده ولا يشرك به شيئاً ه
فقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ه وقال ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ه لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين ه فاذا كان محياه ومماته لله رب
العالمين ه لم يبق لنفسه ولا لهواه ولا لاحد من خلق الله
تعالى ساعة ولا نفس من عمره ما دام حياً قادراً وعقله
صحيح سليم ه ولا اعلم انه يزول عنه التعبد بعد ان ثبت
عليه الا باحد هذين المعنيين اما بزوال العقل في الدنيا او
خروج منها بالموت ه وقال الله تعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً ه
وقال الآمر الى الله بقلب سليم ه وجاء في التاويل عن بعض
المسلمين ما في قلبه الا الله والا في الهلاك نعوذ بالله من
الهلاك ه وقال الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ه وقال ذرهم
يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ه وقال
ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين ه فواجب على العبد

بكليته الفرار من اسباب جنسه الى طاعة ربه ۞ وقال افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ۞ وقال فبعزتك لاغوينهم اجمعين ۞
الا عبادك منهم المخلصين ۞ فاستثنى المخلصين منهم وهم الذين ان عملوا
عملوا لله وان قضوا او بسطوا فلله وان قعدوا او جاهدوا فلله
وان صاموا او افطروا فلله وهم حركاتهم وسكناتهم لله وهم الذين
اخلصوا دينهم لله ۞ وقال الله ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء
متشاكسون اي مشتركون ورجلا سلما لرجل هل يستويان وقال
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ۞ فوصفهم الله
تعالى انه لم تلههم مكاسب الدنيا عن ذكره فما ظنك بهم اذا
كانوا فارغين من حال المكاسب وقد يوجد عن الحر ما طعن
يقول ليت لي نفسين نفس تقاتل في سبيل الله ونفس تقوم بامر المسلمين
وقال الله الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين ۞
فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فلم يخلق الله تبارك وتعالى
في المخلوق المتعبد بالامر والنهي عضوا من اعضائه الظاهرة والباطنة
الا ليتعبده ويطيعه فان استعملت ذلك العضو وتقويت به على

طاعة الله

طاعة الله تعالى فلك الثواب وان عصيته فعليك العقاب
وان ثبت في الخروج من البيت على غير نية انه كبيرة وانه هالك
على ذلك فما ظنك في استعمال المرء نفسه في غير معنى ولا حاجة
الا ارسالها في شهواتها من ماكول ومشروب وملبوس او
منكوح او مركوب اذا كان لغير معنى على غير نية ليتقوى بها
على طاعة الله الا لمعنى التنعم والترفه على ما تطلب النفس
من ملاذها وشهواتها منقادا لهوى نفسه الى ما يقوده
وعابدا له ۞ قال الله افرايت من اتخذ الهه هواه واضله
الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره
غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون وكذلك اذا
كان جمعه للاموال اذا كان معه ما يكفيه لمؤونته ومؤونة
من يلزمه مؤونته بعد لوازمه في التعارف من امثاله ۞ وكذلك
جمعه للنساء اذا كان قد احصن فرجه بتزوج الواحدة
ولم يكن تزوجه لاحصان فرج ولا لطلب ولد لتكثير امة
محمد صلى الله عليه وسلم ۞ فالواجب على الانسان ومن
الانسان الرفق والنظر لنفسه في جميع حالاته من ماكول
او مشروب او ملبوس او منكوح ويستعمل نفسه بما يكون

اسلم له في دينه وافضل عند خالقه واقرب الى موافقة الحق
وتحذر هوى نفسه ولو في اساغة لقمة واحدة فينظر ما
هو افضل له وارفق به بين اكله لها وتركه لها الا ان يكون
يكون الاكل لتلك اللقمة في حال افضل والترك في حال
افضل كما يجب على امام الجماعة الانتظار للصلاة في الجماعة فانه
يكون في اول الوقت وما امر به الشرع بالانتظار فيكون الانتظار
افضل من تعجيل الصلاة في اول الوقت وان كان اول الوقت
لا يجهل عند له ولا ينكر فضله كان الانتظار على هذا في ذلك
افضل والمسابقة الى الصلاة في غير انتظار فيها التقصير
الى ان يخرج الوقت الذي يجب فيه الانتظار ثم الصلاة
افضل ولو لم يحضر كل اهل الجماعة وتخلف من تخلف عنهم من
عذر او غير عذر فيصير التعجيل افضل من الانتظار
والانتظار يكون فيه التقصير من المنتظرين فانظر كيف كان
الانتظار في حال افضل والتعجيل للصلاة في حال افضل
وكذلك اذا كان بالحق وللحق وفي الحق كذلك يجب
النظر في المأكول والمشروب ولا ما كل الاكل البهائم للسمن
والشحم ويحذر عن ان يصير غير له من قال الله فيهم يأكلون

كما تأكل الانعام

كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم فالجاهل احمق يزيد اكله على
اكل البهائم لان البهيمة اذا شبعت اوريت لم تأكل الطعام
ولو كان في معلفها من فضل الطعام والانسان يأكل بالاسراف
بعد الشبع حتى تمتلئ امعاؤه وتستضر به وتصيبه
التخمة ثم يقذف به من اعلاه واسفله ويزفر مثل زفر المرة
للولد على رؤس الاشهاد وربما يكون سبب موته ويكون
قاتلا لنفسه فيكون سبب هلاكه في الدنيا والآخرة فيا لها
من فضيحة ما افبحها الا ولد على نفسه الضرر والاذى من
قبل اتباعه لهواه وشرهه لنفسه واسرافه في ما كوله و
مشروبه وتضييعه لماله وعصيانه لربه اذ قد نهاه الله
عن الاكل بالاسراف بقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ومن كان في حال المعصية فهو خارج
من احكام الطاعة واذا كان الله لا يحبه على فعله
ذلك كان لا شك انه معصيه وانه يعاديه عليها فيجب
عليه التوبة والرجوع عما اسخطه به ونهاه عن الاكل بالاسراف
كنهيه عن اكل الميتة ولحم الخنزير لا فرق في ذلك فيصير ماله
عليه في ذلك الحال محرما عليه سحتا قاتلا مهلكا وان تركه

وادخر لوقت حاجته فيصير حلا لا وشفاء لداء جوعه
فاهل الدنيا لا ينتهون للداء الدفين الباطن في انفسهم ولا
يحتيلا فونها عن هلاكها في الاخرة بل يلتمسون الادوية لدائهم
الظاهر واهل الدين ينتافون انفسهم عن هلاكها في الآخرة
ان وقعوا في مثل تلك البلية ويحترزون عن ان يقعوا في
محنة مثلها لان المؤمن لا يلسع من جحر واحد مرتين ولن
يأتي على الانسان ولام الانسان ساعة ولا نفس ولا لمحة
عين من عمره الا وهو اما سعيد يرتقي في جميع احواله وا
فعاله واقواله وارادته درجة درجة حتى يصل منزلته
الى ما خلقه الله تعالى لها وخلقها له ٥ قال الله تعالى يصف
قوما ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان
يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا
يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ٥
ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا
الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون ٥ فانظر

الى هذه الكرامة

الى هذه الكرامة من الله لاولياءه الذين آمنوا وعملوا الصا
لحات وكلما طالت اعمارهم ونالهم تعب ونصب ومشقة
ازداد لهم بذلك قربة الى ربهم واما الشقي ينزل ما دام حيا
بجميع اعماله القبيحة دركا دركة حتى يصل الى ما
علم الله انه سيصله منزله وقراره ومسكنه ومثواه ونزله
وشربه الذي خلق له لان الموء من كلما جاء من عمره كان اخير
والمنافق كلما جاء من عمره كان شر فشتان ما بين من يرتقي
في جميع اعماله واقواله ونياته وما كوله ومشروبه وقيامه
وقعوده وصيامه وافطاره ونومه ويقضته الى ان تتوفاه
ملائكة كرام يحيونه بتحية السلام ويخرجونه من ضيق
الضيق الى سعة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين ٥
قال الله ان الذين توفاهم الملئكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ٥ وبين من يهوي به في
ملك حياته وجميع اقواله وافعاله السيئة دركة
الى ان يهوي به في اسفل سافلين ويضربون وجهه وديره
ملائكة غلاظ شداد ويسحبونه الى دار الجحيم ٥ قال الله
ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملئكة يضربون وجوههم

وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم
وان الله ليس بظلام للعبيد وقال ان الذين توفاهم الملئكة
ظالمي انفسهم فالقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى ان الله عليم
بما كنتم تعملون فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس
مثوى المتكبرين فهذه العدة في الحياة عند نزع روحه وا
نقطاع عمله واغلاق باب التوبة عند تعذيبه الملئكة با
لضرب في وجهه ودبره ويقال له ذق عذاب الحريق فالواجب
على الانسان في كل حال من الحال ان يتحرز ويتحرج عن ان يأتي
بشيء من معاصي الله تبارك وتعالى مما ينقض عليه وضوءه
اوصيامه في مجمع عليه او مختلف فيه ان لو اتى بشيء منها
وهو في حال الوضوء او الصوم فكذلك عليه ان يمتنع عن
جميع معاصي الله التي تنقض ايمانه ودينه وجملته في كل
حال من احواله كان متوضيا او غير متوضي صايما او غير
صايم فربما اتى بشيء من معاصي الله وهو في حال الوضوء
او الصوم فلا ينتقض بذلك صومه ولا وضوءه في قول
بعض المسلمين على ما جاء من الاختلاف بين المسلمين في تمام
الوضوء او الصوم لانا لا نعلم شيئا من معاصي الله تعالى

بالاجماع ما سوى الشرك بالله تعالى الا انه يخرج بشركه
من حال الطهارة الى حال النجاسة ولا يستقيم ان يكون
طاهرا نجسا ولا متطهرا نجسا هذا من بنا في المعاني ولا
يمكن ولا يستقيم ان يأتي المرء من شيء من معاصي الله تعالى الا
وتنقض بذلك جملته التي دان بها لله خالقه فالواجب
عليه الاحتراز عن جميع معاصي الله التي تخرجه من حصن
توحيده الى فضاء الهلاك اكثر من الاحتراز عن نقض
بشيء من المعاصي لان ذلك مما يختلف فيه كما وصفنا ولا
يستقيم ولا يمكن ان ينقض وضوءه على معرفة شيء من
المعاصي ويكون ثابت الاسلام والايمان بل اذا انتقض وضوءه
انتقضت جملته التي دان بها مولاه وبحبط جميع اعماله
التي عملها لله تبارك وتعالى في مدة عمره ولو كان مثلا عمر
الف سنة الا خمسين عاما عمر نوح عليه السلام في قومه
فتصير محبوطة اعماله كلها بمعارفته سيئاته التي اتى بها حتى
يرجع ويتوب منها فان تاب منها فقد قيل ان اعماله الماضية
لا تشفعه لانه احبطها بالمعصية وهذا هو حسران عظيم
وقيل ترد اليه صالحات اعماله التي اتى بها في حال ايمانه

فكيف يتحرج ويتسع اذا كان منوطا بما عز وهان بانى ينشئ من
المعاصي خوفا منه عن نقض وضوئه تعاجزا منه عن ان يمشي
الى الماء ليتوضى ويقارف السيئات والكبائر اذا كان في غير
حال الوضوء ولا ينالي بما يهدم ايمانه واسلامه وينقض جملته
التي دان بها الله خالقه ٥ قال الفقير الى الله سليمان بن
الشيخ سعيد بن احمد الكمندي وكذلك من يكتسي ثياب
الحرير في اكثر اوقاته ويخلعها في اثنائه للصلاة حوفا ان
تفسد صلاته ولا يتحرج من فساد دينه وكذلك من يجتنب
الجدال والفسوق في حال احرامه بالحج ويتساهل في اثنائه
وغير الحج وفي القياس ان الفسوق والجدال بالباطل محرم على
الحاج وغيره وليس ما حرم من الحرير محرم على المصلي وغيره ٥
وفساد الدين اعظم من فساد صلاة واحدة وهذا من عبارات
الشرع واشاراته ولحاظه فينبغي للمتعبد ان يتفطن لهذه الدقائق
ويحذرها ولا يترخص فيها ٥ رجع الى قول الشيخ سعيد
بن احمد رحمه الله فينبغي للعاقل ان يتفطن لنفسه ويصفي اعماله
واحواله بكثرة العلم والمعرفة من شوائب المشاركة حتى تصير
اعماله خالصة صافية لله تبارك وتعالى ليس لنفسه فيها
شركة ولا لهواه

شركة ولا لهواه ولا لاحد من خلق الله تعالى ٥ وينبغي له
ان يتورع عن الفضول باللسان والخوض بالكلام و
العيبات التي تحبط الاعمال ٥ وقد بوحد عن ابي
عبد الله محمد بن ابراهيم انه كان يقول ما ارجوا
الحبة من اهل هذا الزمان الا للاطفال من كثرة الغيبة
بينهم ٥ وقد قيل اشد الورع على الانسان في اللسان
وقد عظم الله امر الغيبة في كتابه العزيز فقال ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وكل شيء من الاشياء
الدنياوية الشيطانية تنادي صاحبها وفاعلها
وقايلها بلسان الحال اما تخرفنه فلا تكفر بها لفا
عليها عن ان يفعلها فان فعلها تعدى سبيل الهدى
ومن تعدى سبيل الهدى دخل في سبيل الضلال
والجهل ٥ وقد بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دعى على من اكب على الدنيا بشغل الافراغ له وبفقر
لا غناء له بعده وهم وحزن لا انقطاع له لان المكب
على الدنيا لا يفرغ من اشغاله ليلا ولا نهارا ولا ينتهي
قلبه عما في يديه وصار فقيرا طول دهره وبعد ما خوار

من دنياه يحدث عليه بوجود هموم وبفقد احزان
عنه حتى يفارق الدنياه ويوجد انه ما اذخر العبد
شيئا لدهره من دنياه الا اساله الدهر اياه ولا استغنى
عنه الا اعناه الله لسواه و واجب على الانسان
ان يتفقد احوال نفسه وما تقوم به وتصلح عليه من
احوالها في دينها من خشونة او ليونة لان احوال الناس
مختلفة فربما كانت الخشونة والقناعة والقلة لبعض
النفوس افضل واذا اسديت عليها النعم بطرت وطغت
وكفرت وبعض النفوس لا تستقيم على الخشونة واذا
انعمت ورفهت استقامت واستقرت والمرء سائق
لنفسه وناظر لها ونفسه مطيته وسفينته التي
يسير عليها الى معبر مستقر ومن رفه نفسه لله كمن
خشنها في ذاته وما كان لغير الله فلا خير فيه ولا له
ولا منه ولا نعمة عين رفه نفسه او اتعبها ومن اتعبها
في غير ذاته فقد تعجل عليها عذاب الابد في قبال عذاب
الاخرة وهو في الاخرة من الخاسرين واعلم يا اخي ان كل
ما يشغل العبد عن فرايض الله وواجباته فواجب لازم
تركه وصرفه

تركه وصرفه وازالته ومفارقته من اهل وماكول ومشروب
وملبوس ومساكن وما يشغل عن وسايله فنسخة
وسيلة تركه وصرفه وازالته وما لا يقوم الا به فواجب
فعله وحرام تركه وما يعين على الفضايل والوسايل
ففضيله ووسيلة فعله وتلحق تاركه خسة الحال
ويكون خسيسا عن حال من قام به وفعله وكل ما
تتولد منه المعاصي فلازم فعله وحرام تركه فعله
وكل ما تولد منه المكروهات فمكروه فعله ومستحب تركه
وقد بين الله تبارك وتعالى بين اعمار الخلق خلفهم مختلفين
في الطباع والاعمال العاصين منهم والمطيعين ليستحق
كل منهم جزاء عمله ويستوفي حظه ونصيبه ويصل
قراره ومسكنه الذي علم الله انه سيصله فطول الاعمار
للعاصين نقمه وبلية ومحنة وطولها للمطيعين رحمة
وفضلا وكذلك تباينه في الاعمال لان لاهل النار دركات
ولاهل الجنة درجات فانظر كيف انظر الله تعالى ابليس
اللعين الى يوم يبعثون ويدعو اكل من استجاب له
من خلق الله تعالى ليكون شريكه فيما دعاه وعصى ربه

بسبب دعوته له وقال لاغوينهم اجمعين ٥ الا عبادك منهم
المخلصين فتراه في كل يوم بل في كل ساعة بل في كل نفس
من لدن عصى الله تعالى الى يوم النفخ في الصور كم يغوي
من الخلق ويزين لهم اعمالهم ويدعوهم الى الضلال ليضاعف
عليه العذاب ويكون شريك الخلق العاصين منهم كافة
يترك بها دركات في نار جهنم مثل وزره ٥ من سن سنة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة كل من
دعاه الى معصية واستجاب له كان شريكه فيها وعليه
من الوزر ٥ قال الله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم
القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما
يزرون وكذلك من اغواه من الخلق واستجاب له
بدعوته الى شيء من المعاصي وتاب المستجيب له الى الله
فتاب الله عليه من اغوائه بتوبتهم ولم يسلم هو من
تبعيب اغوائه له فصار ينزل ذلك دركات في اسفل
سافلين ٥ والذين استجابوا له وتابوا صاروا في اعلا
عليين ٥ وكذلك من دعا احدا من الموصين الى شيء من
المعاصي ولم يستجب له ولم يسمعه فسلم منه كان له دركات

من قبل مخالفته ومحاربته اياه صار هو عليه زيادة عذاب
بسبب دعوته له الى معاصي الله ولم يستجب له فرحم الله تارك
احد امن خلق الله تعالى من مؤمن وكافر او صادق
او كاذب او مشرك او موحد او نبي مرسل او غير مرسل
الا دعاه الى شيء من المعاصي الظاهرة والباطنة وكذلك
والله تبارك وتعالى عدل يتضاعف عليه العذاب في
الآخرة وكذلك مثل فرعون وهامان وقارون وجميع
الجبابرة والسادة المفسدين في الارض وائمة الضلال كل
منهم لبنا احظه ونصيبه ٥ قال الله تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار ٥ مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم و
افئدتهم هواء وانظر الى اجر انبياء الله ورسله وما يثيبهم
للخلق من جنة واسس الهدى والنور والحق واخرجوا الناس
من الظلمات الى النور واحيوهم من الموت الحقيقي وصاروا
احياء مخلدين ابد الآباد ليس بعدها موت ولا كدر ٥
قال الله تعالى فمن احياها فكانما احيا الناس جميعا وشتان
ما بين الحياتين الحياة الفانية والحياة المؤبدة وقيل ان لكل نبي

اجره واجر من دعاه الى الحق واستجاب له الى يوم القيمة
ولن ينقص ذلك من اجورهم شيء ومن سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ٥ وكذلك
الائمة في البر والائمة المنصوبون لكل واحد له
اجره واجر من دعاه الى الحق واستجاب له ولم يستجب
له ٥ وانظر في اجر العلماء المحقين وما يتوفر للناس والحق
وما افاضوه من العلوم للعالمين ٥ وانزوه للناس في الكتب
فصار اثرا بعد اثر يقتدى به ويهتدى به الى يوم القيمة
فاني يساوي به من الاعمال البر ونكتب ما قدموا واثارهم
وكل شيء احصيناه في امام مبين ٥ والعلوم في الصدر اذا لم
تستخرج كمثل الكنوز المدفونة كمثل الماء وينابيع الارض
وقال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
ولقد لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ٥ فانظر ما
بين القرآن وتاويله والعمل به فيه وبين زهرة الحياة
الدنيا وزينتها فتنة لاهلها وبلية عليهم ٥ وقد قيل اذا احب
الله عبدا زوى عنه الدنيا كما يزوي الاب الشفيق عن ابنه

المساوي

المساوي فانظر كيف جعلها الله مساويا وبصرفها عن من
يشاء من اوليائه واهل محبته ٥ وقد يوجد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا من عبيده تعاهده
بالبلاء والفقر كما يتعاهد الوالد الشفيق ولده بالتحف
فانظر كيف جعل البلاء والفقر تحف الله عز وجل لعباده
الذين يحبهم ويحبونه ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
اذا احب الله عبدا جعل رزقه كفافا وقنعه به ٥ وقيل
عنه صلى الله عليه وسلم ٥ انه خير بين ان تسير معه جبال
الارض ذهبا وفضة حيث كان وبين ان يجوع يوما ويشبع يوما
فاختار ان يجوع يوما ويشبع يوما ومع
ذلك قال الدنيا دار من لا دار له وقرار من لا قرار له ولها
يسكن من لا عقل له ٥ وقيل عنه صلى الله عليه وسلم ٥
انه عاتب بعض ازواجه في ذات واحسب انها عايشة
رضي الله عنها فقالت لو سالت الله يفرج عنا هذا الجوع
والضيق وهذا الفقر عسى الله ان يفرج عنا ذلك فقال
مالي ولعلي واخواني واخاف ان القاهم وانا منتقص الحالة
عنهم ولعله اخوانه الانبياء عليهم السلام ٥ فربما كان اكثرهم

على سبيل الفقر والصبر في الدنيا والله اعلم وتخرج في معنى
الرواية انه كلما اوتي العبد في الدنيا يكون نقصانا عليه في
الآخرة لولا ذلك لما قال اخاف ان القاهم وانا منتقص
الحالة عنهم وقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمعتم
بها فاليوم تجزون عذاب الهون وقال الله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما ٥ روي ان سالنه ثياب
الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدا بعايشة رضي الله
عنها فخيرها ٥ فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة
ثم اختارت الباقيات منهن اختيارها الاواحدة منهن
زينة الحياة الدنيا ومحلي سبيلها وفي ذلك دليل لم تتفق
لهن ارادة الحياة الدنيا وزينتها وارادة الآخرة واذا كان
ارادتهن زينة الحياة الدنيا وارادته هو صلى الله عليه
وسلم ٥ الدار الآخرة زها نكدرت عليه حالات
من امور مع مخالفتهن لارادته وذلك واقام نعمة الله
تعالى عليه

تعالى عليه وله ٥ وفي ذلك دليل ان نساءهم مثلهم في القناعة
والزينة هذ وقلة الرغبة في الدنيا ٥ ونساء هذا الزمان
مثل رجاله واكثرهم محنة وبلية للرجال ٥ وقال الله تعالى
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات
مومنات قانتات تايبات عابدات سايحات ثيبات
وابكارا ٥ فانظر ما وعده من التوفيق اذا لم يرض به نساءه
وعلى ما عليه من القلة والقناعة ويوجد عن عمر بن الخطاب
انه قال ما احببت ان اكون عابدا او تاجرا فلم اطق فلو جمعهما
الله لاحد لجمعهما الله لي لما اعطاني من الفقه ولكن رايت
الآخرة هي الباقية والدنيا فانية فاثرت الفانية الى
الباقية ٥ وقيل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما وقدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اهله لعله ناره وما كنا نري الدخان فمكان بعيد
قيل لها ما كنتم تعيشون قالت الاسودين الماء والتمره
فانظر كيف نري الدخان فمكان بعيد وهم زعا كانوا
ساكنين في مدينة يثرب مع المهاجرين والانصار
مع كثرة الناس وجيران وكلهم متفقة احوالهم على هذا

لولا هذا ما قالت وما كانت تزي الدخان الا من مكان بعيد ٥ وقيل
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لم يتخذ من لباس حلتين
وانما كان الذي ينام به يصلي به ٥ وقيل عنه انه كان ممتخذاً و
وساده من ادم محشوة ليف ٥ وانظر ما كان يتخذ لاه يكفي ٥
وقال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد
ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا
ما ينفقون فانظر كيف قال لا اجد ما احملكم عليه وهم
طلبوا منه النفقة ليخرجوا مجاهدين للقتال ليقتلوا او
يقتلوا فاعتذر اليهم بالعدم واعذرهم الله عن الجهاد وهم
مع عذر الله لهم تفيض اعينهم من الدمع حزنا فمثل هولاء
القاعدين لهم اجر المجاهدين بالنيه ٥ فانظر كيف لم ينظروا
لانفسهم بالقعود مع ما عذرهم الله من ذلك وعجزهم وقلة
عدم النفقه معهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
فانظر احوال هولاء واحوال قلوبهم وارادهم واعتقادهم
لله وفي الله ٥ وانظروا في احوال انفسنا وخستها وتباعدها
وتهاونها جزها عما فرضه الله عليها فضلا عن الفضائل
فانظر كيف لم يكن لنا نصيب ولا اشبه مما من الله عليهم
به وفضلهم

به وفضلهم علينا بحسن اختيارهم وسوء اختيارنا فانا لله
وانا اليه راجعون وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفعله
فينا عدل والله عدل لا يجور فيقدر تقصيرنا في ذاته وتباعدنا
تباعد ناعنه وعن طاعته فاين نحن ممن وصفهم الله تبارك
وتعالى بالخضوع والخشوع والاستكانه والذين يخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ٥ فيقدر ايمانهم به ٥
وخوفهم منه وخشيتهم من عذابه زادهم الله خشية
وخوفا وهيبة ورهبة ورغبة في طاعته ٥ كما قال
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ٥ لان من
اهتدى يهديه الله زاده هدى واتاه تقواه ورتعامي
وتصامم عن حجة الله اذا بلغته وهداية الله اذا اتته
كان مزحجة عقله او غيرها من حجج الله عمى وصمما
وغشوة وكما لا انه فيما لم تنفعه قليل الحكمة ضر كثيرها
لانه متجاهل عن الحجة ليس كمن لم تبلغه الحجة ٥ وقال الله
تعالى نقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول
مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون فمن بلغته حجة الله بشيء
من دينه فجهلها وردها فاربه مع ذلك الخذلان من الله

محرره الفقير الى الله الصمد وسماه المسكين

وفارقه التوفيق والنصر من الله وقسي مع ذلك قلبه واعمى الله
عن عينيه واصم اذنيه وجعل عليهما وقرا وران على قلبه
ظلمات الجهل بما كسبت يداه وما ربك بظلام للعبيد ٥ وهو
اقرب اليه بالاعمال الزاكيه وازداد مع ذلك بالتصام عن
الحق صمما وبالتعامي عما وبالتجاهل جهلا وبالتباعد عن الله
بعدا وذلك هو الضلال البعيد ٥ وهو اقرب اليه بالاعمال
الزاكيه واغلب اليه بالاعمال القبيحة صار وفيا من الله وازداد
زلفا بقبول الحجة علما وكلما ازداد بالله علما ازداد له خضوعا
وخشوعا لان الخوف من الله على قدر المعرفة به وبقدرته
وافعاله لانه ما عرفه قلب الا خشع ولا بدن الا خضع
وهو حمار يده امر عن ابه وكره ولا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون ٥ ومع ذلك يقسو قلبه ويصلب ويصير
كالحجارة او اشد قسوة لا يقبل موعظة ولا يفهم حجة وان
من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج
منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله
بغافل عما تعملون فلا تجد في نفسه خوفا ولا خشوعا
ولا تجد في نفسه خوفا ولا خشوعا ولا رهبة ولا رغبة

وكذلك

وكذلك مما اولى من فعل نفسه وسوء اختياره ٥ والخاشع
انما اولى خشوعا لله وخضوعا واستكانة له بحسن اختياره
واستعماله ما يخشع قلبه فالمطيع لا تفارقه الخشية والخوف ابدا ولا تجتمع هما الخشية ابدا لان الخشية والقسوة
ضدان لا يجتمعان في قلب ابدا والخشية نتيجة العلم فمن
يختار العلم ويجتهد في طلبه للعمل ابتغاء مرضات الله تعالى
فيسر له ذلك ٥ كما قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل
من مدكر فيقال هل من طالب علم فيعان عليه فلا يمكن ولا يتصور
في حكم الله تعالى ان ينزل علما لعباده ولم يسر طلبه لمن طلبه
منهم فيصيرون عاجزين عن طلبه الا من عجز منهم عن
الطلب وتكاسل وتقاعد لان الله تبارك وتعالى لم يكلف
عباده ما لا يطيقون من علم ولا عمل وقد ورد عمل بلا علم كان
حقا على الله ان يعلمه ما جهل ورد علما بقيام حجة من عقل
او كتاب او سنة او اجماع او راي صحيح لم يحمله اي لم يقبل
تلك الحجة التي قامت عليه ولم يعمل بها كان كمثل الحمار الحامل
اسفارا اي كتبا على ظهره لا ينتفع بها ويعذب بثقل حملها
على ظهره ٥ وقال الله وانزل عليهم بناء الذي اتيناه آياتنا

فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ٥ ولو شئنا
لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل
الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين
كذبوا بايتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ٥ فانظر
كيف قال فانسلخ منها فاتبعه الشيطان باتباع هواه وركونه
الى الدنيا ولم يقل هي انسلخت منه ولكن هو انسلخ منها
بردها واستكافه بها عن القيام بحقها والقيام بحقها ومع
انسلاخه منها وخروجه وحجلته وحصن توحيده اتبعه
الشيطان وكان له قرينا يضله ويغويه ويتزلد في اسعار سلطان
ولو شاء الله لرفعه بها ان لو لم يخبر الخلود الى الارض ولم يتبع
هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم قال
ذلك مثل القوم الذين كذبوا بايتنا فكل من كذب بايات الله فورد
حجة الله ولم يعمل بها اذا لم يوافق هواه واتبع هوى نفسه فمثله
كمثل الكلب ان حملت عليه يلهث او تتركه يلهث وذلك مفارق لبقية
الدواب الحيوانية ٥ وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة
حجابا مستورا وذلك لمن يجعل لها في القرآن يجعل بينه وبين الذين

لا يؤمنون بالاخرة من شياطين الجن والانس حجابا ساترا
وحصنا مانعا بينه وبينهم لا يكون لهم سبيل ولا سلطان
يوسوسهم له واغواءهم اياه بشيء من المباطل ولم يكن
لهم سبيل عليه ابدا ما دام متمسكا بالكتاب عاملا
بما فيه قراءة او لم يقرأه اذا ادى ما عليه من الواجبات ولم
ضيع شيئا من فرايض الله او ركب شيئا من محرماته قيض
الله قرناء من شياطين الجن والانس فزينوا له ما بين يديه
وما خلفه وحق عليه القول في امم قد خلت من قبله من
الجن والانس انهم كانوا خاسرين نسخة انكان من الخاسرين
ولو قرأ القرآن ليله ونهاره لانه لم ينتفع قرآنه مع المخالفة
لما فيه والله اعلم وبكتابه والشياطين للعاصين اولياء
وقرناء وقال الله ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا
اي يتعامى عنه فهو له قرين ٥ وانهم ليصدونهم عن السبيل
ويحسبون انهم مهتدون ٥ وقال انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم انما نعد لهم عدا ٥
وقال انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون والملئكة
الكرام والانبياء والاولياء والعلماء اهل حجة الله منهم اخلاء

لهم في الدنيا والآخرة ويستغفرون للذين آمنوا فالملك
الاختيار الآن بين ان تكون خليل الملئكة الكرام وبين ان يقيض
لك شيطانا قرين يكون لك قرين والسلام فلا تتخذ دينك
لهوا ولعبا قال الله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا
وغرتهم الحياة الدنيا فاعمل ما تهوى نفسك وتترك ما
تهوى نفسك ولكن ارحل من الاكوان الى مكونها وان الى
ربك المنتهى ومن قرون لحمار البرحاء والذي يسير منه يسير
اليه فلا تلعب لعب الصبيان بدينك وترحل مركوب
الى وقوف لهو ولعب الى الحق كما فر اهل الكهف بدينهم
واعتزلوا قومهم وما يعبدون فردوا الله فاووا
الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من امركم
فانظر الى توكل هؤلاء القوم على ربهم ورجاءهم
برحمته تركوا الدنيا ومن عليها لاهلها وانظر ما خوفهم
الله من رحمته وانشر عليهم من لطائف كرامته وقال
وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين
واذا غربت تقرضهم اي تعدل عنهم ذات الشمال على
ما جاء في بعض التاويل ذلك من آيات الله من يهد الله

فهو المهتدي

فهو المهتدي وانظر في احوال السحرة فرعون لما بان لهم الحق
الدليل واستقاموا على المنهاج والسبيل ولم يقبلوا توعد
فرعون عليهم ولم على ما جاءهم من البرهان وقالوا فاقض
ما انت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا انا آمنا بربنا ليغفر لنا
خطايانا وما اكرهتنا عليه من السحر والله خير وابقى وانظر
الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه اذ هما في الغار
لا تحزن ان الله معنا اذ قال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قتلوك خفت ذهاب الدين فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما ظنك في اثنين الله ثالثهما الله معي الدراية على ما يوجد
ليس للفظ بعينه وقال البعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
والملئكة بعد ذلك ظهير فتفكر في هذه الآية واغمض بصرك
فيها وقد يوجد ان اراد ان يعرف ما عند الله من التوفيق
والنصر فلينظر ما نزل الله تعالى في قلبه وهذا ميزان صحيح موافق
فبقدر ما يكون في قلب العبد من الخوف والرجاء والخشية
والحب والبغض في ذاته والمعرفة به وبجلاله والتقوى له

والانقطاع اليه والاجتهاد فيه يكون له من الله تعالى النصر
والتوفيق والهداية والرحمة والولاية والثواب الدائم الله تعالى
قال واتخذ الله ابراهيم خليلا فانظر الى هذا الاكرام والى ما
انزله الله الى هذه الدرجة العلياء التي هي اعلا الدرجات
وما يصرف ما فاته من قوا در الدنيا مما ان نال هذه الدرجة
وذلك باعماله الطاهرة والباطنة وتطهره الادناس والا
رجاس والاوساخ وانقطاعه اليه بالكلية بعد ما ابتلاه
الله ورسوله تعالى ما لم يبتل به عبدا غيره من عبيده ولا يلتام
عبيده ولا رسولا من رسله فيما علمنا فكيف وقد علق في المحيق
ليحرق بالنار وانزل الله تبارك وتعالى له جبريل عليه السلام علي
ما يوجد فقال له يا ابراهيم هل لك من حاجة وكانه يودعه
ويحثه عليه بالنار ما لك الا وامارك فعالم بحالي يغني عن
سوالي فيخرج في معنى الرواية اما انت مخلوق مثلي لا تملك لنفسك
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وامارب لي الذي يملك
ضري ونفعي وبيده موتي وحياتي ونشري وعالم بحالي اني
انزلت هذه المنزلة لاجل احياء دينه وتبليغ رسالته وا
عتزالي عن الاقارب والاباعد فراءا حسبي وارتقائي
عن حظ نفسي الى حضرة ربي عالم بما انا فيه لا تخفى عليه

خافيه

انبياء به

خافية فان اختار الي الموت وان اختار الي النجاة فانا
مفوض امري اليه الي ان قال الله يا نار كوني بردا وسلاما
علي ابراهيم وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين وفضائله
ومدحه في كتاب الله العزيز لا يحصى فلو ان عبدا من عباد
الله تعالى تزا عنزلته وارتقى الي درجته كان له عند الله
تبارك وتعالى من المحبة ما لابراهيم عليه السلام عند الان
الله تبارك وتعالى حكمه في جميع خلقه واحد لا يختلف
الان خلقه في الاجتهاد مختلفون وفضل الله بعض
الخلق علي بعض وفضل بعض النبيين علي بعض حكمة من الله
كل منهم علي قدر اجتهاده وتقربه الي ربه يكون قريبا منه ويوفيه
كل ذي فضل فضله بعامل كلا علي حسب عمله فمنهم اصحاب
اليمين المقتصدون ومنهم السابقون بالخيرات وكذلك اصحاب
الشمائل دركاتهم علي قدر اعمالهم وتباعدهم عن مولاهم فمن
شاء منكم ان يستقيم وما تشاءون الا ان يشاء الله رب
العالمين وانظر الي كرامة الله تعالى لموسي عليه السلام اذ
قال يا موسي خذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وكتبنا له في الالواح
من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وامر

انا اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي

قومك يأخذوا بأحسنها سأريكم دار الفاسقين سأصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل
آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا
وكانوا عنها غافلين وذلك بكفرهم بالله ورسوله والله
لا يهدي القوم الظالمين وقال واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم
فانظر كيف حبب إليهم عباد العجل لما ان كفروا بالله تعالى
وقال ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم
بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين
يرسل عليهم الخذلان ويصرف عنهم النصر والتوفيق لما ان اختاروا
الظلمة لانفسهم وقال ان الله لا يظلم الناس شيئا اي لم يظلمهم
بسبب الاستدلال ولكن ظلموا انفسهم بترك الاستدلال
حيث اقبلوا على عباد العجل لا تنفعهم وان تركوها لا تضرهم
واعلم ان الله تبارك خلق الخلق مختلفين في الطبايع فلا يستقيم
ان يمازج بين طبعين فانظر الى اختلاف اهل المعاصي كيف
كلا منهم سلك سبيلا من سبل النار والمشركين والمنافقين لم يسلكه
الآخر ولم يرض هذا ان يسلك ما سلكه الآخر ويجر صاحبه

عليه ويقيم

ويقيم عليه على مفارقته لسبيله وربما قاتله اذا قدر على قتاله
وكل منهم محكوم عليه بالهلاك فهذا لا يرجو امنه الرجوع عن
سبيله الى سبيل الآخر فضلا عن سبيل الحق فترا هذا قد دأوم
شتاما معاصي الله تعالى وزين له سوء عمله عمدا ومنه لتلك
المعصية فلا يرجى منه النزوع عنها لموافقتها لطبعه وهواه
ولم يعلم انها معصية ولو فوتل عليها وقدر ان يقاتل القاتل
فيما يخالف طبعه من المعاصي ولا يوافق غرضه وهواه ولا يرضى
لنفسه ان يفعلها ولا يقدر الشيطان ان يسول له ليفعلها ولو
نزع روحه فانظر كيف اختلاف الخلق في المعاصي وكلها
معاصي ومهلكات فترى اهل الشرك مختلفين واهل النفاق
مختلفين واما اهل الحق فسبيلهم واحد وطريقهم واحد وان
اختلفت اعمالهم باختلاف اعماحوالهم وتباين طبايعهم وتفرق
ارادتهم فترى هذا يحال ما لا يقوم به الآخر فلو اردت ان تقود
هذا على طبع هذا وتقارب بين طبايعهم ما قدرت ولو
انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
وقارب بين طبايعهم فتراهم في صنايعهم ومكاسبهم متفرقين
حكمة من الله تعالى ليقوم امر العالم كما ينبغي ويستقيم كل

منهم مستعوف بحاله وكذلك في الاحوال والاعمال كل واحد يستقيم
دينه ونفسه على حال لا تصلح نفس الاخر عليه فهذا يستقيم
على المخالطة والمشاركة للانام ولا يستقيم على العزلة والخمول
وربما تكون العزلة سبب هلاكه واخر لا يستقيم على المخالطة
والمشاركة للناس ويستقيم على العزلة وسلم بها وربما تكون
المخالطة سبب هلاكه ويدخل في احكام العزلة العزوبة
عن التزويج وعن القيام بالاولاد وعن الدخول في المكاسب
والمشاركة للناس في التجارة والمكاسب ويرى لنفسه القناعة
اسلم لها لما يرى من الضعف لنفسه حتى لا يقدر ان يقوم
بامر المسلمين وان قام بادنى عمل من امور المسلمين خف منه
الضياع وفساد ذلك الامر وخيف عليه ذهاب دينه من
تقصيره بالقيام بذلك فلا يجوز ان يستعمل نفسه بذلك العمل
وان قل اذا لم يكن قويا قادرا على القيام بما يجب عليه ويسخب
له ولا يجوز لغيره ان يعمله عليه اذا لم ير منه قوة على القيام به
ثم تفكروا يا ايها العاقل ان كنت ذا عقل سليم في اختلاف احوال الانبياء
عليهم السلام وما استعملوا فيه نفوسهم وتقربوا به الى ربهم وكل
يتقرب الى الله تعالى بحال لا يقوم به الاخر وبنظر كل واحد

لنفسه

لنفسه واستعملها بما يستقيم عليه ولم يتأس بغيره من الانبياء
والاولياء الذين يشاهدهم في وقته وزمانه او من امضى منهم واو حي
اليه بسيرتهم وكذلك من قبل اختلاف طبايعهم وتباين ارادتهم
وما خلق الله فيه من القوة والضعف فقد سليمان بن داود
عليه السلام الله تبارك وتعالى ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده لما يرى لنفسه من القوة والقيام بامور العباد وما اعطى
بحسن السياسة في المملكة كما اخبر الله عنه في سورة النمل لما
ان تفقد الطير فتظن في مثل سليمان بن داود عليه السلام
ان يساوي آله لما لفه ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
طلبا للرياسة او طمعا وزهدا في الحياة الدنيا او حسدا لغيره
من بعده ان يولي مثلها او ولي من الملك وحاشا وكلا بل لعلم
من نفسه ان يقوم بذلك على وجه وسيلة وقربة الى الله تعالى
واحياء لدينه واماتة للبدع المضلة للدين واخراج الناس
من الظلمات الى النور وقال لا ينبغي لاحد من بعدي ولعله
لما يخاف عليهم ان لا يقدروا او يقوموا به على الوجه اذا
لم يؤتوا مثل ما اوتي والا فواجب على كل نبي وموءمن ان
يملاء الارض عدلا وصلاحا وان لا يعصي الله احد الا اخذ

على يوسف وانظر في سؤال يوسف عليه السلام للملك
حيث قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ٥
فوصف نفسه بالحفظ لخزائن الارض علم ما يجب على الامين
من وضعها في موضعها والقيام بها بحسن السياسة ليرتقي
بذلك قربة الى ربه ٥ وانظر في زهد عيسى عليه السلام ٥
واعتزاله عن الخلق وتعزيه عن النساء على ما يوجد عنه
وانظر في احوال يحيى عليه السلام اذ وصفه الله تعالى انه
شيدا او حصورا فقيل في بعض التاويلات الحصور الذي
حصر نفسه عن التزويج ويشتهي النساء ولا يأتيهن وقال الله
في مريم ابنة عمران انها احصنت فرجها من الحلال والحرام وانظر
في احوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وتزوجه وجمعه
للنساء حتى قال حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة ويوجد عنه صلى الله عليه وسلم
انه مات عن تسع نسوة فلم يقتد واحد بما فعل الآخر وكلهم
انبياء الله وصفوته اهل فضل وورع وزهد وقناعة وانما فعلهم
لعله وارادتهم بافعالهم مع ذلك الاحوال الدار الآخرة وايثارهم
لها على هوى آراء انفسهم فكل منهم نظر لنفسه حالا واستعملها

فيه تقربا

فيه تقربا الى الله تعالى وجعله وسيلة وقربة اليه ولم يباشر
بغيره ما فعل لانه ربما لم يوت من القوة والالة مثل ما اوتي
الآخر وربما لا يقدر ان يقوم به كما قام به الآخر لان الله تعالى
قسم بين الخلق طبايعهم كما قسم بينهم ارزاقهم ومعايشهم وباين
بين خلقهم كما باين بين خلقهم قال وان من شيء الا عندنا خزائنه
وما ننزله الا بقدر معلوم ٥ ولن يقدر مخلوق ان يعمل الا باتي
الا ما جعله الله له فترى واحدا من الخلق زاهدا عالما وسياسة
قاهرة ان لو ولي على الدنيا وما فيها لما اعطي من القوة والفهم
والحلم والعقل والنظر في ذلك لقام بذلك على الوجه وآخر لو
ولي على اطعام دجاجة لضيعها ولجاعها وربما كانت سبب
هلاكه ومعصيته وربما هو عاجز ان يشبع نفسه ويواري
سوأته وذلك من غير عجز منه بل من سوء تدبير وقلة احتياله
فمن تولى امرا من امور الاسلام يحتاج الى علم وقوة وامانة و
حسن سياسة في ذلك الشيء الذي تولى عليه ولو كان في غير غير
بصيرة كما قال يوسف اني حفيظ عليم ٥ وكما قال العفريت
لسليمان بن داود لما سأل حضور ايوان العرش فقال واني عليه لقوي
امين ٥ وكما قالت ابنة شعيب يا ابت استاجره ان خير من استاجرت

الموى الامين واذا كان امينا غير قوي عليه فلا يجوز ان
يولى عليه وكذلك اذا كان قويا غير امين فلا يجوز ان
يولى عليه ٥ وقد يروى عن ابي ذر الغفاري انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمله اجرا من امور الاعلام
ومما يرجح من ابي ذر انه اراد زيادة القرب الى الله فقال
له النبي عليه السلام مرحبا بوجد يا اباذر اني اراك ضعيفا
واحب لك ما احبه لنفسي والنبي صلى الله عليه وسلم
مفتقر الى العمال والمساعدين على القيام بامور الاسلام
ولا يخفى فضل ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يروى عنه انه كان واقفا هو والامين جبريل عليه السلام
فرأى اباذر مختارا فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم هذا ابوذر مختار معنى البر وايه فقال النبي لجبريل
عليه السلام اتعرفون انتم اباذر يا جبريل فقال وكيف ما نعرف
واباذر واسمه في السماء اكثر من اسمه في الارض وان الملئكة يدعون
بدعا ابي ذر فانظر لهذه اللطيفه من الله تعالى لابي ذر ومن
نزل في الطاعة منزلة ابي ذر كان له من الكرامة ما لابي ذر
مع الله تعالى وملايكته كما اخبر الله عنهم اذ قالوا لخزنة جهنم

في الحياة الدنيا

في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي استغفارهم للذين امنوا
وعلمهم للعلماء وباحكامها لمستحقهم واختلاف الانبياء
عليهم السلام في الاعمال والاحوال على قدر ما يسر الله لكل
واحد منهم وهم في الخير متفقون وكلهم في الخيرات سابقون
وللدين ناصرون وقد قص الله علينا من قصصهم وبيانا
من اخبارهم واعمالهم وسياستهم مع اختلاف اعمالهم
وتباين ادوارهم واتفاقهم على مسلك سبيلهم وحوارهم
على صراط ربهم هدى ورحمة وحكمة وبيانا لقوم يذكرون
نصح في العقول ان كلا من المتعبدين ان ينظر لنفسه في
حال امر احوالها ما هو اسلم لها وارفق بها وايسر عليها في دين
خالقها وان لا يتاسى في هذه المعالي بغيره في فرض ولا في نفل
فربما يكون القيام بامر من امور المسلمين على احد فرضا لازما
وعلى اخر له القيام بذلك الامر وليس عليه وعلى اخر تركه فضيلة
وعلى اخر تركه فريضة فتدبروا رحمكم الله في هذه الامور و
ضعوا كل شيء منها في موضعه واعملوا فيه بحقه ولا تتعبوا
انفسكم تعب الصبيان والمجانين فتكونوا في لا شيء كما قال
الله اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر

بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد تحقير الامور الدنيا عن ما
لا تتوصل به الى الفوز الآجل بان بين بانها امور خالية قليلة
النفع سريعة الزوال غير له لعب الصبيان يتعبون فيه انفسهم
بلا نفع ولا فايدة ولهو يلهون به انفسهم عما يهمهم وزينة كالملا
بس الحسنة والمراكب البهية والمنازل الرفيعة وتفاخر بالا
نساب وتكاثر بالعدد والعديد فينبغي للعاقل ان لا يتخذ
شيئا الا معنى له ويعد جوابا اذا سئل عنه فانه لا شك انه
مسئول عن جميع ما يأتي به ويذره وقد سأل الله موسى
عما في يمينه فقال هي عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي
ولي فيها مآرب اخرى فانظر كيف جواب الله لما سأله و
حاشا لموسى ان يتخذ شيئا للهو او للعب والزينة او التفاخر
او التكاثر مع ما علما الله من رفيع منزلته وعلو درجته
وصدق لهجته وصفو نوره وقال الله ذرهم يخوضوا ويلعبوا
حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فمن كان كلامه خوضا
وفعله لعبا وحرفته لهوا او صمته سهوا فلا يرجى له فلاح
ولا نجاح وقال الله تعالى واتبعوا من لم يزده ماله وولده
الا خسارا اه فمن لم يزد ماله وولده الا خسرا فلا شك

انه اراد به

انه اراد به العاجلة ومن اراد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما
مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو
مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء
وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا
فانظر كيف لم يجعل الله مع الارادتين ارادة ثالثة اما ارادة
الدنيا واما ارادة الاخرة كما قال منكم من يريد الدنيا ومنكم
من يريد الاخرة ولذلك دلائل وعلامات وامارات يستدل
بها لا يكون مدعوي الجهل عريا لها كما قال تعالى يصف اعتذار
من اعتذر عن الجهاد وقالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة
ان يريدون الا فرارا فاعتذارهم عورة اعتذار للرسول صلى الله عليه وسلم
لما سألهم الخروج الى جهاد عدو من المشركين وكذبهم الله
وردّ عليهم وفضحهم فقال وما هي بعورة ان يريدون الا
فرارا اه والزوجات والمال اذا زاد عن حد الكفاية والله
والبلغة صار مصيبه على صاحبه وفتنة وبلية له وحملا
تحمله على ظهره بلا نفع ولا فايدة كما يروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم من يرد الله به خيرا يجعل رزقه كفافا وقنعه
به ٥ وقيل ما قل وكفى خير مما كثر والهى وكما انه اذا سافر عن
وطنه نصف شهر وحمل زاد الشهر على راسه لم يكن زادا
حمل الزاد عن حاجته زيادة حمل تحمله على نفسه بلا حاجة
ولا فايدة ٥ وكما يروى عن بعض المسلمين اذا عرض لاخ من
اخوانهم شئ من الدنيا قالوا تعالوا نصل صاحبنا
كانه اصيب بمصيبة ٥ ويوجد عن الحي عيبه انه اذا وجد
على احد من اصحابه قالوا ان لم نصفا والا دعوت الله
ان يملاء بيتك ذهبا وفضة كانه معنى الرواية بيته ذهب
وفضة كانه امتلى بيته مصايب لا يقوم بها وصار لك
فتنة له وبلية عليه ونقصانا وذلك صحيح لان شياطين
الجن والانس تحوم عليه حتى اقاربه يطمعون فيه بطامع
السوء فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم
يسخطون وربما هلاكه من منع الواجب منها قال الله
ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون

فاعقبهم نفاقا

فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما
وعدوه وبما كانوا يكذبون وقال الله فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق
انفسهم وهم كافرون فانظر كيف كان ايجاد الاموال والاولاد
فتنة لهم وعليهم عذابا في الدنيا والآخرة لانهم اذا اصيبوا
بالاقل شئ من ذلك تغيرت قلوبهم بتلك المصيبة بقلة
الصبر على تلك المصيبة وكثرة الاسى لانهم لم يرضوا بما قدر
الله عليهم فايجاد ذلك الشئ لهم يفرحون به فرحا يخرجهم
من الحق الى الباطل وبقاؤه في ايديهم بعد بهم الله بشغله وهمومه
وشغلهم عما يهمهم من امر آخرتهم ويذهابه عنهم ياسوا
على ما فاتهم منه مخالفة لامر الله تعالى فقال لكيلا تاسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم والله لا يحب كل مختال فخور واذا لم
يكن لعله يكون ممن يحبهم الله كانوا في بغضه وعداوته
وسخطه وعذابه فصار ذلك من زوايا الدنيا ومساوئها
يصيب بها من يشاء من اعدآئه بعدا له ويصرفها عمن
يشاء من اوليائه واحبائه بلطفه ورحمته انه بعباده خبير
بصير وقال الله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة

لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها
يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والاخرة عند ربك
للمتقين فانظر كيف وصف المتقين بضد هؤلاء
الكافرين وجعلهما فريقين متباينين قال وقال موسى
ربنا انك آتيت فرعون وملاءه زينة واموالا في الحياة
الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك وذلك مرقوا فرعون لقومه
وهذه الانهار تجري من تحتي افلا تبصرون ام انا خير من هذا
الذي هو مهين ولا يكاد يبين فلولا القي عليه اسورة من ذهب
او جاء معه الملئكة مقترنين فاستخف قومه فاطاعوه
انهم كانوا قوما فاسقين وذلك من اضلال فرعون
لقومه وكما قال الله في قارون فخرج على قومه في زينته
قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب
الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون
فانظر كيف صار الخلق حزبين مفترقين واقتين بزينته
قوم وعلمها قوم ان ذلك زخرف مضمحل وان الاخرة لهي

الحيوان الي

الحيوان الي ان خسف الله به وبداره الارض ولم يكن فئة ينصرونه
من دون الله وما كان من المنتصرين فمع ذلك علم ضعفاء العقول
لما ان ادبرت الفتنة فقال تعالى واصبح الذين تمنوا مكانه بالامس
يقولون ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر
لولا ان من الله علينا لخسف بنا ويكان الله لا يفلح الكافرون
واما الذين اوتوا العلم علموا بالفتنة عند اقبالها واد بارها
لان الفتن اذا اقبلت لم يبصرها الا العلماء واذا ادبرت
ابصرها الضعفاء والعوام وانما يبصرها الضعفاء عند
ادبارها بانكار العلماء لها لا غير لانه اذا لم ينكرها العلماء
لم يبصرها عند اقبالها ولا ادبارها قال الله تعالى فلما
نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء من امر
المتاجر والمرابح والمكاسب تيسيرا لهم للعسرى واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حتى
اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
اي متحيرون فانظر الى هذا الاستدراج لهم من الله تعالى
من حيث لا يعلمون عد لامر الله تعالى كما تركوا ما ذكروا به
من جهة عقل او كتاب او سنة او اجماع فينبغي للمتفقه في

دسيسه ان لا يامن مكر الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وانه لا يستبعد الاستدراج لعله ارادة الاستدراج نعما
ولا يامل المساوي تحفا ولا يامل الابعاد قربة ولا يامل النزول رفعة ولا
يامل المكر توفيقا ولا يوسوس الشيطان الهاما فانظر الى
صفوة قلوب الانبياء والاولياء والعلماء والزهاد وحر
فتهم واعمالهم وتجارتهم بالعلم والعمل والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ودعاء الناس الى الحق والنصيحة لهم والاصلاح
فيما بينهم والرفق بهم وكظم الغيظ عنهم والصفح عن
مسيئهم والكرام المحسن منهم والشدة على اعدائهم والرحمة
بينهم وحرقة اهل الدنيا الاهتمام بها واستغراق الاوقات
لها اعانهوى انفسهم وتلذذ اعينهم وجمع الاموال واكل
التراث اكلا لما جمعه الموروث من حلال وحرام و
شبهات مع عدم تخلصه من الضمانات والتبعات
مع حبهم للمال احتجاجا كثيرا مع حرص وشره وقد وجد
عن ابي سعيد الله قال قد قيل ان الابد الاربعين رجلا
لا تخلوا الارض منهم الى يوم القيمة قلت فابدال ما هم
صفتهم قال مع انه المعنى فيهم من صفتهم انهم من افضل
اهل زمانهم

اهل زمانهم في دينهم والبدل للشيء هو الخلف له بدلا عنه
والخالف له لمثله ومكانه بعده يقع لي هذا والله اعلم
فهذا الكلام فالواجب علينا وعلى كل متعبد ان ينظر
في سيرة الانبياء عليهم السلام والعلماء والاولياء والزهاد
والفضلاء والاتقياء والشهداء من الكتاب والسنة و
الاثار والسير والاخبار لينظر ما يظهر من احوال قلوبهم
وافعالهم واقوالهم ليهتدي بهم ويستضيء من نورهم
ويسلك سبلهم ويستورث في الحقيقة من سيرتهم
ويكون خلفا لهم وبدلا عنهم بالاحوال والاعمال والمقال
ويرحل عن اشياء جنسه وعالم انسه ويهاجر من مألوفات
نفسه الى الذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ومن يهاجر
في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة وحظا
من ولاية اخوانه ونصيبا من نصرتهم وحقا من مواساتهم
ويحتبي في ثمرات ترابهم ومن يطع الله والرسول فا
ولئك مع الذين انعم الله من النبيين والصديقين وا
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل

من الله وكفى بالله عليما وقال الله يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم والموعظة التي تدعوك الى امر دعوت
فيه وتزجرك الى امر عوقب عنه وشفاء لما في الصدور
من العقايد الفاسده وهدى من الضلالة ورحمة للمومنين
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير وهما
كتاب الله والاسلام وعلمه القرآن ثم شكا الغايب ،،
جعل الله الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم قرا الآية تدهو
خير مما يجمعون فينبغي للانسان ان يروض نفسه ويبر
حل بها من الاحوال المذمومه الضارة الى الاحوال المحمودة
النافعه ويعتادها الى افعال الخير حتى تالفه ويصيرها
كالطبع ويشق عليها تركه ويعظمها عن الافعال
القبيحة حتى تانفها وتبغضها وتبغض مرتبتها لان
النفوس تعتاد في الاقوال والافعال والحركات والملبوس
والمشروب والملبوس والنوم والقعود والخروج و
الاوطان حتى اذا اردت ان تقود نفسك غير
ما تعتاد لتشق ذلك عليها وتصعب وتنفرت عنه فان
عالجتها وسقتها بسوط الخوف وقدتها بحبل الرجا

قليلا قليلا

قليلا استدر اجا من غير عنف انقادت قليلا فقليلا ،،
جاء يوم سهل عليها الى ان تالفه ويصير العسر عليها يسرا
وهذا معروف مع اهل العلم والنظر والممارسة للامور
حتى ربما توجد هذه الاحوال البغيضة الحيوانات فمن تعود
القيام في وقت من الليل وربما يكون نائما فانتبه الى ان يحضر
ذلك الوقت فينتبه من غير تنبيه في ذلك الوقت
لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وربما في بعض الاوقات كانه
يسمع احدا ينبهه وكل ذلك من عادة النفس فان لم يقم ونام
مضطجعا ربما تاخذه السنة وينفي منتبها بغضا فيصير
عليه القيام في ذلك الوقت يسيرا وغير يعقب ولا
مشقة ولا معاناة ويجد من نفسه نشاطا في ذلك الوقت
ربما لو شغله شاغل عن النعاس في ذلك الوقت لشق عليه
ذلك ووجد من نفسه كسلا كسلا ومن اعضاءه بله
فتورا ومن قلبه الما وربما تحدث عليه في عينيه وجعا
وكثر عليه التثاوب ومن تحدث عليه اشد ايذا ليس
كمن نبت لحمه عليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا
عزيزا ذل وارحموا غنيا افتقر فان كانت الرحمة واجبة

لجميع امهما الفقراء فكان ما يقاسيه ويلاقيه هذا المسكين
المفتقر بعد ما الفت نفسه الغناء اشد تعبا واعظم مرارة
واعظم اجرا ان صبر وكذلك المصاب بشيء من المصايب
في نفس واهل فيحتاج الى صبر عظيم عند الصدمة
الاولى وعند ذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل
الله ما يشاء ثم يهون على المصاب مصيبته قليلا قليلا
الى ان ينسيه الله تلك المصيبة فيصير هو وغيره سواء
فيها وذلك ما تالف نفسه على فقدانها وذلك رحمة
من الله لعباده فمن يبتلى بفقد سمعه وبصره او شيء من
اعضائه فتعاظم عليه المصيبة وربما لا يتكدر عليه
المأكول والمشروب ويذهب عنه النوم والسنة واخر
مر ابتلي بفقد ذلك الشيء فلم تجده طيب النفس قرير
العين هني الطعام ومن ابتلي بفقد ذلك الشيء وا
حد ومن غصب درهما واحدا ومعه غيره حملة الاف
من الدراهم فيتكدر خاطره على غصب ذلك الدرهم
وتخرج مرارة الصبر وصبر لقضاء الله مما قدره عليه من
فقد ذلك

قدره عليه من فقد ذلك الدرهم كان له كاجر من تصدق
بسبعمائة درهم والله اعلم على ما يوجد فانظر الى هذا
الربح والفضل العظيم واخر من ابتلي جسده بما لم يملك
في ذلك الوقت من دراهمه او لغيره فلا يقاسي هذا ما يقاسي
هذا وسلم فاجره ووزره الا ما يقاسيه وفقد فقره
وعدمه فله حطه واجره على مصيبته وصبر عليها
واعلم ان احتمال المرء على المصيبة بقدر ما يرجو من
ثوابها وكذلك اختلفت احوال الناس في الصبر
على قدر اختلافهم بعلم ثوابه فكل من فتح له باب من
فوائض العلوم الدينية والدنيوية حمل نفسه الصبر
على عمل ما يطفر بذلك المطلوب وساقها بسوط الخوف
عن فوات ما يرجوه من ثواب ذلك العلم واستلان
خشونته واستعذب مرارته وسهل عليه طلبه
وعسر عليه تركه فكلهم هاجر الى مطلوبه ٥ واعلم
يا اخي انه لم يبق من الاسلام ومن القرآن الا رسمه الا
من شاء الله وقليل ما هم لان المنتمي بالاسلام كثير
والقاصد لجوازه قليل واقل من القاصدين السالكون

له واقل من السالكين الواصلون اليه وهم الصادقون
فيما قالوه وبطفوا به انهم على الاسلام وعلى حكم الكتاب
واما المدعون انهم من اهل التنزيل المخالفون للتاويل
كثير والعامل بجميع التاويل منها قليل لان اكثر الناس
لا يعمل بما جاء في التاويل الا بما هوى نفسه ويدعي انه
يعمل بذلك لله وفي الله عبادة له وقربة اليه رجاء ثوابه
وخوفا من عقابه وهو كاذب بذلك لانه اتخذ الهه
هواه وعبده بما امر به ونهاه وانزه على جميع ما سواه
لانه ما جاء في التاويل على ما يخالف هواه لم يهتد
له ولم يعمل به ولم يستقم عليه استنكافا واستكبارا
كانه لم يرد عن الله تبارك وتعالى ولم يفرضه عليه ولذلك
لتصاممهم وتعاميهم عن الحق بعد ان اتاهم فاصمّ
الله آذانهم واعمى ابصارهم واراع قلوبهم لما ان راعوا
وهم الجاهلون بذنبهم وفريق منهم متجاهلون عن الحق
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ولكنهم استنكفوا
واستكبروا عن ان يكونوا عبيدا لله بافعالهم اذ انهم
يقولون انهم عبيده بالاقوال وما اكثر الدعاوي
والانتحال

عند هواه به كما امر او نهاه عنه صار كافرا ببعض الكتاب
ولحقه الخزي في الحياة الدنيا والفضيحة مع الموءمنين
على ما جاء في هذه الآية ويوم القيمة يردون الى اشد
العذاب كما اوعد الله وما الله بغافل عما تعملون واما
يا اخي ان التطبع خادم للطباع المركوزة في النفوس
تقود صاحبها بسلاسل الغلبة الا في النادر وذلك من
كان مسلكه طريق الاستقامة فلا يستقر قدمه الا
عليها وان زلة عنها طائف الشيطان الى سبيل
مرسله فعثرت به قدمه تذكر ومسلكه وابصر
بعين البصيرة طريقته واناب الى ربه واسلم له قبل نزول
باسه وحلول رمسه كما قال الله تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
واخوانهم تمده وهم في الغي ثم لا يقصرون فقيل لا يقصرون
عن اهلاكهم واضلالهم واتباعهم في دار البوار وان دعوا
الله مخلصين له الدين في حال ظنهم انهم احيط بهم
لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين فلما انجاهم
اذا هم يبغون في الارض بغير الحق يا ايها الناس انما بغيكم على

انفسكم متاع الحياة الدنيا فكل من آلمت حالا دينيا او دنيويا
فرغبته عنه المرغوبات او زهدته عنه المزهودات
فزاع من حال الى حال فاذا انقشع سحاب طمع ذلك المرغوب
فيه او خوف المرهوب طار الى وكره مسرعا ورجع الى
مالوفات نفسه يسعى مع ابناء جنسه كانه لم يكن به شئ
من ذلك فلا يرجى من ذلك المرغوب ولا يخاف من ذلك المرهوب
يؤثر فيه ولا يميل به ولا يضيه عن طريقه ومسلكه وقد قال
الله تعالى في صفة اهل النار ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وانهم لكاذبون علم الله انه يكون منهم العود والكذب
قبل كونه منهم وارادة المخلوقين المتعبدين منتهية الى
اوين لا بعد واقال العلة ارادة لا بعد والى ثالث ولا يمكن
الجمع بينهما اما ارادة الدنيا واما ارادة الآخرة فمن اراد
الدنيا اضر بآخرته ومن اراد الآخرة اضر بدنياه وقال الله
تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من
نصيب وقال الله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما
يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم
كافرون

ح والاتكال بهذا الاسم من الخلق وما اعز من اصدق
اقواله بافعاله الزاكية وقاد هواه الى ما يحكم عليه كتاب
الله عز وجل ولم يكن في صدره حرج مما قضى عليه في
رسول الله في سنته فيما شجر بينه وبين ابناء جنسه
وسلم لامر الله تسليما بالرضى والتفويض لامر الله قال
الله ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم
يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين
واذا دعوا الى الله ورسوله الى ما جاء في سنته صلى
الله عليه وسلم ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون فا
عرض فريق منهم اذا كان الحكم متوجه عليهم لانهم
وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين منقادون لعلمهم
بانه يحكم لهم راضين بذلك لان المحكوم له من الفريق
راض والمحكوم عليه ساخط في قلوبهم مرض ام
ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل
اولئك هم الظالمون فهذه صفة التابعين لهواء
انفسهم ولو في حرف واحد او اساغة لقمة او نطق
بكلمة او نظرة بطرف اذا اثر هواه على ما سواه من

الحق ولو كان بغيره عاملا وبالدين متحملا وما اكثر الدعوى
للدعوى والاسماء ويكذبها الاعمال القبيحة والاقوال
بالسنة لا تنفع ولا تقبل الا ان يصدقها الاعمال
الزاكية والنيات بامضاء العزيمة ويحكم لها وعليها
بما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه
وسلم واجماع المحققين من الامة ويكون من المؤمنين
الذين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان
يقولوا سمعنا واطعنا راضين بحكم الله تعالى فيما
يحكم لهم وعليهم واولئك هم المفلحون وهم العاملون
العابدون لله وفي الله يعرضون اعمالهم على ما
جاء به الرسول من عند الله تعالى فما وافق ذلك ولو
خالف هواهم اتبعوه وعملوا به وما خالف ذلك ولو
وافق هواهم تركوه ونبذوه وقال الله تعالى افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل
ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فمن
آمن بجميع ما في الكتاب وعمل به الا في حرف واحد
عند هواه

كافرون فقد خولوا ملخولوا من الاموال والاولاد نقمة
ومحنة وبلية عليهم ونقصانا وعذابا في العاجل بالمصايب
فيها بذهاب الاموال وموت الاولاد اذا متنا راضين
برضوا بالقضاء والقدر لان من رضي لم يتعذب قلبه وربما
يكون سبب هلاكه في الآخرة لانه لم يعوده على طاعة
مولاه فصار ذلك من زاد الدنيا يصيب بها من يشاء
بعدله ويصرفها عمن يشاء بلطفه ورحمته وقال الله
تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى فانظر فقك الله تعالى عن نظر
التمني ان يوتى مثل ما اوتوا ان الله تعالى قال لنفتنهم فيه وليكن
سبب فتنتهم وتعذيبهم في الدنيا والآخرة وقال لا نسالك
رزقا نحن نرزقك نفسك ولا اهلك خير لرزقك واياهم ففرغ
امرك لامر آخرتك على ما يوجد في بعض التاويل وانظر الى
قلوب الانبياء عليهم السلام وتوكلهم على الله ورجائهم
فانظر لما ابتلى به نبيه وخليله ابراهيم عليه السلام بذبح

لما عنده

ولده وانظر الى استسلام ولده اذ قال يا ابت افعل ما
تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فسلم
نفسه للذبح رجاء لثواب الله ولم يحتفل لزهرة الدنيا
وانظر الى جواب ابراهيم لما رمي به في المنجنيق اذ نزل
عليه جبريل عليه السلام اختيارا لله وزيادة ابتلاء
فوق ما هو عليه ما يروي عنه لما قذف منادكبه فا
نظر الى هذا الصبر الوثيق والرجاء في قلبه لما عنده
حتى قال الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وا
رادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين وانظر في مجادلته
لضيفه في قوم لوط قال الله ان ابراهيم لحليم اواه منيب
وقال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا فانظر الى هذه
الكرامة حتى اتخذه خليله لما قرب نفسه منه واقام
واستقام اليه وتوسل اليه واطاعه وانقطع اليه
وانظر الى قول كلام موسى لما قال له قومه انا لمدركون
منها هنا من قبل فرعون وآله ومنها هنا من قبل
الغرق وليس لهم مفر عنهما ابدا ولم يامر بعد بان يضربه
بعصاه البحر لينفلق ليكون لهم سبيلا يبسا فيه فكان

من جوابه لهم

من جوابه لهم كلا ان معي ربي سيهدين فانظر الى هذا
الايمان الحقيقي الخالص حتى هداه الله بقوله فاوحينا الى
موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق
كالطود العظيم وانظر رجعه الى المراءتين اللتين بذوا ان
قالا لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء
وابونا شيخ كبير فسقا لهما ثم تولى الى الظل فقال
رب اني لما انزلت الي من خير فقير فانظر كيف حرك
الله ارادة شعيب عليه السلام لما اعلمناه الابنتان
بصنيعه واحسانه فيهما ليجازيه ويكافيه اجر ما سقى
لهما وهما لم يوجراه باجر معلوم ولا عمل هو بالاجر
ولكن مر فعل الكرام على معنى القربى الى الله وقد اخبرنا الله
مما اوحى اليه من الكرامات فقال يا موسى اني قد اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل
شيء فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها
سأريكم دار الفاسقين سأصرف عن آياتي الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا

بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا
سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك فانظر الى قول الله لذي
آله اخرج واصطفيتك لنفسي واذا كان اصطفاه لنفسه
ولعبادته وتوحيده فليس حظ لنفسه وانظر في غضبه
لربه وصلابته في دينه لما اتخذ قومه من بعده عجلا جسدا
له خوار وعكفوا على عبادته من دون الله كما اخبر الله
عنهم اذ قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى
الالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه قال ابن ام ان القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا
تجعلني مع القوم الظالمين فلم يتمالك موسى غضبا
حتى اخذ برأس اخيه يجره اليه فانظر في هذه الصلابة
وانظر الى كرامة الله تعالى لاوليائه وفي غضبه لاعدائه
وانظر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود
لم تروها وانظر الى تواضع النبي سليمان ابن داود عليه السلام
لما رأى العرش عنده قال ليبلوني اشكر ام اكفر ولما قالت النملة
يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده
وهم لا يشعرون

وهم لا يشعرون فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب
اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان
اعمل صالحا ترضاه فانظر الى هذا الدعاء وهذا الخضوع
منه لمولاه وانظر الى الذين تولوا الى سيد بنا محمد صلى الله
عليه وسلم ليحملهم الى الجهاد والقتال قال الله تعالى ولا
على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا
ما ينفقون فانظر كيف فاضت اعينهم بالدمع بتخلفهم
عن رسول الله عن جهاد اعدائه وهم ليس عليهم حرج
في تخلفهم لعدم ما في ايديهم الا طلبا منهم لزيادة الثواب
وحسن المآب وانظر الى قول يوسف عليه السلام
بعد ما جمع الله بينه وبين ابويه رب قد آتيتني من الملك
وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت
وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين
فهذا دعاء الانبياء عليهم السلام لله تبارك وتعالى فلو
اطلعت على صفات احوالهم وصفاء قلوبهم ومعرفة
اسرارهم وبيانهم واعتقادهم لله تبارك وتعالى واعمالهم

وانقطاعهم اليه لو حبت نفسك بعيدة عنهم وانت
تطمع ان تنال منالهم ولم تصبر كما صبروا ولم تجاهد
كما جاهدوا وحاشا وكلا بل ليس للانسان الا ما سعى
وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى وان الى
ربك المنتهى وقد يروى عن عمر بن الخطاب لعله قال
علامة الموءمن ما جاء اخيه والمنافق ما جاء له كان اشترم
فهذا يا اخي معرفة بين احوال الناس لان الموءمن يزداد
ايمانا ما دام حيا ويحيى وقتا لا وهو افضل مما كان فيما
مضى ومن لم يكن هذه المنزلة خيف عليه النفاق وقد
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راجب
ان يمثل له الناس قياما فليتبوء مقعده من النار وذلك
وذلك من حب التعظيم للنفوس والاجلال لها وبغض
الذم لها وكذلك ان حب ان يمدح او يدعا ايها السيد
او ايها الشيخ من بين الناس وكل ذلك ان يمدح تاليفه او
خطه او صنعته او اعماله فكل هذا للنفوس فيه
حظوظ ومحنة وتبغض ضده وهو خارج من احكام
الطاعة داخل في احكام المعصية وقيل من علامة النفاق
ان يكون عند

ان يكون عند احسن احواله وانشطه لعله اراد عند
الناس احسن احواله وانشطها فعلى كل منا ومن المتعبدين
ان يكونوا باهل الحق بالحق مهتدين ولسبيلهم سالكين
وبآثارهم مقتدين ولرايهم في جميع الامور مقدمين ولما
دعانا اليه ذلك مجيبين ومطيعين ولغيرنا لذلك داعين
وناصرين ولجميع من والى على ذلك موالين ولمن عادانا
على ذلك معادين ولمخالفتهم لعله وعن مخالفتهم باينين
ومستغفرين واما التوفيق الا بالله رب العالمين
وقيل يعرف العبد انه من صفوة الله تعالى فاذا
خلع البراجه واعطى المجهود في الطاعة واحب
سقوط المنزلة واستوى عنده المحمدة والمذمة واعلم
يا اخي انه ليس يراد بالتزويج الا احصان الفرج والسعي في
طلب الولد اذا كان قادرا على ما يجب عليه من المهر
والنفقة والكسوة والا لمعاشرة بالاحسان من فضل مال
او من كسب ويامن على نفسه من دخول في الشهات
والافليس المراد منه الا احصان الفرج بنفسه عن
المحرم الواجب عليه احصان دينه وصيانة نفسه

عن مخالفة احكام دين الله وقد قال الله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
فالواجب عليه التزام الصبر حتى يجد ما يتزوج به حلالا لا
قادرا على ما يجب عليه وان عدم واحصن فرجه
سمع عن الزنا بغير تزوج وسلم من المعنت ودواعيه
وكانت العزوبية افضل له من التزوج على امر آخر له واقرع
له لطلب العلم ان كان مرطلا به وايسر له على معانقة
الزهد ان كان من عشاقه وخاف من التزوج وما يتولد
عليه منه عن القيام بما تعبده الله به وتزدار عليه
فرايض الاكتساب والقيام بامر العيال ويخاف التقصير
مما يجب عليه فمعنا ان العزوبية وترك التزوج
على هذا افضل له وايسر عليه وان كان السعي في طلب
الولد والقيام بامر العيال والضرب في الارض ابتغاء
من فضل الله لا ينكر فضله ولا يجهل عبد له كان طلب
العلم افضل من ذلك كله اذ كان يخرج كل ذلك على
الفضيلة والنفل ولا نعلم ان شيئا افضل من طلب
العلم وما لا نعلم في ذلك اختلافا ان الدخول في
التزوج يخرج

تخرج على معنى ان المستحب لمن قدر عليه لا على معنى الفرض
لان فرض ذلك اذا كان يراد الفرار من المعنت وطلبا للولد
لتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم لا معنى التلذذ با
لشهوات والميل والوقوع في الهوى واللذات والتفاخر بالاولاد
اذا كان قادرا على ادا الواجب واللازم وقد جاء الاثر من
اهل الوفاق والحمد لله ان المرء اذا لم يخف الفتنة على نفسه
من ترك التزوج وكان ترك ذلك اقرب له على امر آخر له كانت
العزوبية افضل له من التزوج والمرء اعرف بنفسه ولا قياس
احد على احد في فرض ولا في نفل وانما على المرء ان ينظر
لنفسه وما تقوم به وتصلح عليه ومن لم يكن له مال ولا
قوة في المكاسب ويخاف التقصير في حقوق الله والتضييع
لحقوق العباد وتولد الضمان والتبعات من قبل المكاسب
ويعسر عليه الخروج والنهوض مما تورط فيه فاخاف
عليه ان لا يسعه الدخول في التزوج وقد قال الله تبارك و
وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
الا تعولوا فجاء في التاويل ان من يخاف ان لا يعدل بين

الزوجين في الجمع او الثلاث او الرباع فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ان خفتم الا تعدلوا فعلى الواحد من النساء فما يجب
لها عليكم وكثير من الخلق هلكوا قبل المكاسب وصنف
منهم هلك من ترك القيام بحقوق الزوجات والذريات
على ما يجب عليهم وقد حذرنا الله عداوة الاولاد و
الازواج وعلمنا فتنة الاولاد في كتابه العزيز فقال ياء
ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدو لكم فا
حذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور
رحيم انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم
وليس عدو اعدى مراد اصرت بسبب عداوته في النار
نعوذ بالله من النار ومن المصير الى دار البوار وعلى كل من
الحال اذا كان المرء فقيرا او عاجزا عن المكاسب فلا يؤمر
بالتزويج ولو خاف على نفسه العنت وليس له عذر في
الاثم وعليه الصبر لازما عن الدخول في الاثم حتى يحدث
الله له امرا او يغنيه الله من فضله الا من رضي به من
النساء بعد العلم باحواله واما من دخل في التزويج على
وجه بالمال او كان قويا قادرا على الضرب في الارض ثم

ذهب ماله

ذهب ماله وضعفت قوته عن المكاسب وتزوج على رضى المرأة
ثم طلبت منه النفقة وعجز عنها فعليه لازما ان يعرض
على زوجته الصبر على ذلك او الطلاق والديونة لها
لما يجب عليه الى ميسورة وان كان معه دريهمات ضعاف
عليه وعليه السعي يجهودهن لهم ولا يكلف الله فوق الطاقة
وانما خص الترغيب في التزويج لمن خاف على نفسه العنت
وكان قادرا على نقد المهر والقيام بما يجب عليه من النفقة
والكسوة وحسن المعاشرة للزوجات والذريات من مال
او احتيال ولم يرو من ان يعقد على نفسه تزويجا بمهر
ولا يقدر على اداءه كما يفعل عوام اهل هذا الزمان
يتزوج الواحد منهم على المحمدية وفضة وزيادة رعا
ليس عنده الاخمسين محمدية وقد يروى ان فئة من المسلمين
خرجت على قتال عدوها فطال عليهم السفر وبعدت
عليهم الشقة وضرب لهم العزوبة فاطلع عليهم احوالهم
بذلك وفاجأهم ذلك وشق عليهم فاروهم ان يعرض عليهم
الواحد منهم للمسلمة العفيفة على قدر عشرة دراهم فما
احسب تزوجها عليها فلم يرغب النساء فيهم فيما قيل

الامر شاء الله منهن فانظر كيف شقت عليهم العزوبة
والدمهم الصبر عن التزوج فلم يرخصوا لهم ان يعقدوا التزوج
على انفسهم الا بعد ما يرجون الخروج منه ولم يشرط لهم مرادهم
وكلفوهم الصبر على العزوبة خوفا عليهم ان تبغي انفسهم تعاوهم
اعلم ان بفضل تكريمه محمد صلى الله عليه وسلم واما من كان قادرا
على تسليم المهر عاجلا وآجلا وقادرا على نفقة الزوجة وكسوتها
ومايجب لها عليه ويخاف على نفسه العنت ويخاف ان يتزوج
له منها اولاد لم يجز كسبه للجميع على ما يعرف في العلن الجارية
من النساء انا الاكثر منهن يلدن وان مآله وولده كسبه لا يقوم باكثر
من نفسه وزوجته فينبغي لهذا ان يتزوج امرأة عقيما لا تلد او كبيرة
لانه ليس ان يحبي غيره مما يخاف عليه الهلاك لنفسه وان يتزوج
امرأة وليدا على اعتقاد الاداء لما يجب عليه ويتوكل على الله ويرجي
ان يرزقه الله من حيث لا يحتسب ويجعل له مخرجا اذا اتقاه واو
طاعه ورجا الاجر والفضل ان يعز رزقا حد من خلق الله عز وجل
على يديه ولم يخالف ارادته في شيء فيرجى له السلامة على هذا ان
شاء الله وفي المثل ان الذي لم يتزوج بعد كانه عشي في البر فاذا تزوج
ركب سفينة في البحر فاذا ولد منها اولادا كان السفينة قد انكسرت

وصار يسبح في بحر فان قصر شيئا من مؤنتهم مع التعذيب اوركب
ما حرم قبل الكسب غرق وهلك وهذا صحيح مع اهل العقل ان
الخوف على من انكسرت سفينته وصار يلعب به موج كالجبال
وصار يسبح في بحر لا ساحل له اكثر من الخوف على من كان راكبا
في السفينة والخوف على من كان راكبا في السفينة اكثر على من كان
في البر والبراري والخوف على من كان في المفاوز والبراري اكثر من
الخوف على من كان محصنا نفسه في الحصون المحصونة ويقال من
تزوج فقد احرز دينه وهو صحيح من كان به شق العلو منه
فقد سكن طوفانه بالملامسة والكر انظر ما تحمله من ثقل الاحمال
فكيف من يغلق عن نفسه بابا من الابواب ويفتح عليها ابوابا اخرى
فتهلكه وليس شيء من الهلاك باشد من الآخرة اذا كانت كلها
تودي الى الهلاك نعوذ بالله من الهلاك بل على المرء ان يحصن
دينه ويحرزه عن جميع الاوزار ظاهرها وباطنها وينظر لنفسه
ويتحمل حوائجها ولا يحمل عليها شيئا لا تطيق حمله ومن كان عاجزا
عن حمل نفسه كان لحمل غيره اعجز والتزوج اذا كان يرجى نفعه
ولا يخاف ضرره فالدخول فيه وسيلة وفضيلة واذا كان يرجى
نفعه ولا يخاف ضرره فتركه واجب واذا كان لا يرجى نفعه ولا

يخاف ضرره فذلك اشتغال بما لا يعني والاشتغال بما لا ينبغي لا ينبغي اشتغال
عما ينبغي وذلك نقص في الدارين فتركه اولى وذلك بمنزلة الدواء
لا يراد به الا ازالة الداء ولا يزال الداء الابدواء حلال ولم يجعل
دواء امة محمد صلى الله عليه وسلم في حرام وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لم اترك على امتي اشد من فتنة النساء لان الفتنة
بهن عظيمة وذلك يخص صنفا وقيل الاثم العت وقيل الزنا
لمن اسلى به والنظر والسمع وحديث النفس والوساوس
الشيطانية من الجن والانس ويعم ايضا الاكثر من الرجال من قبل الزوجات
وما يجب لهن من النفقات والكسوات والمؤونات والمعاشرات
والاصلاح والادب والتعليم واجب ومستحب وما يجب
للاولاد من القيام بهم والتزكية لهم واخراج النفقة لهم وكسوتهم
واصلاحهم واد بهم وتعليمهم وحفظهم واحتمال المشاق والاذى
منهم والصبر والحزن عند فقدهم والفرح الصادر عند اخبارهم
وما يرهقونهم من الطغيان والكفر كل ذلك يتولد ويتسلسل
من فتنة النساء للرجال تصديقا لقول الله تعالى ان من ازواجكم
واولادكم عدو لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا
فان الله غفور رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

حكاية عجيبة روى عن الجنيد

رحمة الله عليه قال اذا كنا اجتمعنا عند سري السقطي رحمة الله
عليه ما كنا نعد من المسلمين وكان سري السقطي لم ينم الليل
ستين سنة وكان قدح على رجليه وغير مراد ولا راحله
ستين حجة وكان يختم القرآن في كل ركعتين واحدة ستين
سنة وكان الرجل اذا راه لم يعرفه بحسب انه قد خرج من
القبور من شدة حزنه وما راى قط يضحك وكان دائم
في الصلاة والبكاء وكان اذا دخلوا اصحابه يجلس على رجليه
وكانوا يقولون له تمكن من الجلوس فيقول كيف اتمكن من الجلوس
وبكون على الخروج وقد ذاهب للرحيل والاصحاب قد
سبقوا وهم ينتظروني ومع هذه المجاهدة العظيمة
كنا سمعه يقول الهي تبارك وتعالى سالني عن تقصيري
لعذبني الجنيد رحمة الله عليه فبينما نحن ذات يوم
اذ ذكرنا عباد الله الصالحين فقال سري كنت بيت المقدس
جالسا عند الصخرة وانا اتمنى على الله لقاء عباد الصالحين
والانس بهم وكان ايام العشر وانا متحير امي على تخلفي في تلك

السنة عن الحج وقلت في نفسي ان الناس واصحابي قد
توجهوا الى مكة ولم يتوانا الا ايام واناها هنا مقيم فاخذني
البكاء والحسرة واذا انا بهاتف يهتف بي ياسري لا تبك
فان الله يقيض لك من يوصلك الى الحج فقلت عز بزي
لم يتوجه الا ايام قلائل وانا بيت المقدس فقال لا تخف
ان الله يسهل عليك العسر فسجدت شكرا لذلك وجلست
انترقب صدق الهاتف فبينما انا كذلك اذ دخلوا ارباب
المسجد اربعة نفر شبان كان الشمس تطلع من وجناتهم
والنور يلمع من وجوههم مقدمهم شاب والثلاثة من خلفه
عليهم لباس الخير وقلانس من الشعر وفي ارجلهم نعال من
خوص منجركة شفاههم مرتعدة فرايصهم فاستقبلت المسجد
فرفعوا رؤسهم فدنوا من الصخرة وانا انظر اليهم وقلت ارجوا
منك يا رب ان يكونوا هؤلاء الذين ترحمني بهم وتترفق
بحبتهم قال فدخل القبة ودخل الشاب ناحية والثلاثة
خلفه وصلى كل واحد منهم ركعتين والشاب قايم فقلت
والله لادنوا منهم لعلي اسمع مناجاته فدنوت منه فاذا هو
يناجي ربه سرا ودموعه تجري على خديه ثم كبر وصلى

صلاة سليب

صلاة سليب وادى وطيب لي ثم جلس وجلس الثلاثة
ببرطيل فدنوت منهم وقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وجلست فقال الشاب وعليك السلام ياسري يا صاحب
الهاتف الذي هتف بك اليوم وبشرك بان لا يفوتك الحج في هذه
السنة فقال فكدت اطير فرحا وقال نعم ياحبيبي ياسري
والهاتف هتف بي قبلك وزدك بساعة لعله قال كما بحاري
فوق خراسان فقضينا حاجتنا الى بغداد على ان نقصد الى
بيت الله الحرام نقضي قبل حتى قبور الانبياء بالشام ثم
نقصد مكة فمضينا وقضينا حقوقهم وزرنا الاخوان ثم جئنا
الى هذه البقعة الجليلة والقبة الخطيرة والصخرة العظيمة
فزرناها وصلينا بها ركعتين فقلت لهم رحمكم الله ما كنتم
تصنعون في بحاري قال كنا في عباد ابراهيم بن ادهم قلت
وابن هو قال رحلنا الى بغداد فلما وصلنا الى بغداد اخذ
هو في طريق البادية يقصد مكة وسلكنا نحن هذا الطريق
فقلت رحمكم الله سلك البادية وحده فقال اها لا نقل
وحده ما يكون من نحوي ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا
هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما

كانوا لم يبلغهم ما عملوا فقلت لذر رحمك الله فمن يسري الى بيت
المقدس سنة قال ما لك ومالنا ولو كان مسيرة السنة
العبيد عبيد والارض ارضه والسماء سماؤه والزيارة اليه والقصد
له والابلاغ عليه والقوة والقدرة اليه لديه اما ترى الشمس
تسير من المشرق الى المغرب في يوم واحد بقوتها بسبب
بقوة القادر وارادته فمن كان قدرته ان يبلغ الشمس وهو
جماد لا ثواب له ولا عقاب عليه في يوم واحد من المشرق الى
المغرب فليس يعجب ان يبلغ عبدا من عبيده ساعة واحدة
من بخارى الى بيت المقدس وساعة من بيت المقدس الى مكة
ولكن يتعجب ممن ينكر ربوبيته وينكر ربوبيته من ينكر قدرته
وينكر قدرته وينكر عظمته وينكر عظمته من ينكر وحدانيته
ومن شك في وحدانيته فقد طلب ربا سواه وقال يا سري احتهد
في عز الدنيا والاخرة واياك ان تصل الى ذل الدنيا والاخرة فقال
من اراد عزي بلا مال وعلم بلا تعلم وعزا بلا عشيرة فليخرج حب
الدنيا من قلبه ولا يركن اليها ولا يطمئن قلبه بها فانت
صفوها ممزوج بكدرها وحلوها مختلط بمرها ونعيمها
مشوب بسقمها وهمها من طلبها ندم ومن جمعها ترك ومن

احبها خسر

احبها خسر فذركها خارج ٥ يا سري كم من روح للدنيا لم ينل بغيته
منها ولم يصل الى حاجته فيها كم من عامل زل وزاهد عثر
وراغب لم ينل فيها راحة فتركها عزوطلبها ذل ٥ يا سري اجعل
الدنيا قنطرة اعبرها ولا تعمرها ٥ قلت رحمك الله قد بلغ
حبك شغاف قلبي فارشد لي على طريق الوصال الى قرب المحبوب
قال هيهات هيهات ما بعد الطريق علي من لم يكن دليله
واوحشه علي من لم يكن انيسه ٥ يا سري بينك وبين الوصال ثمانون
الف درجة طول كل درجة ما بين السماء والارض وعرضها ما بين المشرق
والمغرب فمتى ما قطعت هذه الثمانين الف درجة وصلت الى المحبوب
فقلت له الله الله ارحمني فاني فقير وارشد لي فاني غريب
وداوني فاني مريض واهد لي فاني ضال وقرب علي الكلام
فاني بعيد ٥ فقال ما ذا تريد فقلت اريد ان تخرجني تلك المقامات
لعلي اقدر على العمل بها ٥ فقال اولها التوبة ٥ ثم الندم ٥ ثم الامانة
ثم رد المظالم ٥ ثم قضاء الفرائض ثم الاذية ثم الطلب ثم
المحبة ٥ ثم الشوق ثم ترك الهوى ٥ ثم طرح الشهوة ٥ ثم اسقاط
التزين ٥ ثم ترك العجب ثم ترك الكبر ٥ ثم ترك الفخر ٥ ثم
ترك الطمع ٥ ثم ترك الحسد ثم ترك الحرص ثم ترك

الاجل ثم ترك مخالطة الناس ثم الوحدة ثم المذاكرة
ثم المؤانسة ثم الاجتهاد ثم الورع ثم محاسبة النفس
ثم الخروج من كل شهوة ثم الصدق ثم الاخلاص ثم الوفا
ثم ترك الجفاء ثم ترك الكلام ثم ترك النوم ثم ترك
الراحة ثم ترك الاكل والشرب ثم مخالفة النفس
ثم موافقة العقل ثم طلب الرضا ثم التسليم ثم الدعاء
ثم التملق ثم الخوف ثم الرجاء ثم التوكل ثم الصدق
ثم الصفا ثم الوجد ثم السخاء ثم الكلام ثم الحزن ثم الا
ستعداد للموت ثم الزهد ثم العبادة ثم كثرة الذكر
ثم السياحة ثم الخضوع ثم الخشوع ثم الصبر ثم الحمد
ثم الشكر ثم الثناء ثم الفتوة ثم المناجاة ثم الجوع
ثم العطش ثم دوام الفكرة ثم العبرة ثم الانس ثم الفقر
اليه ثم الغناء به ثم الضجر به ثم الهرب اليه ثم الطرب
ثم التذلل ثم الانبساط ثم المعرفة ثم القرب ثم الوصال
ثم المناولة فاذا قطعت هذه الثمانين درجة وعدت
المقامات وخرقت تلك الحجب بلغت الى طريق الوصال
ثم اذا قلت لشيء كن فكان فحينئذ ترى المولى يعين الفرد انيه

وترى نفسك

وترى نفسك ابدا قائما بين يديه كما قال تبارك
وتعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق
عند مليك مقتدر فقلت لله در ك ايها الشاب
اري شيبك قليلا وعقلك عظيما ومعرفتك جليلة
من يقلد علي هذا العلم الدقيق لا مثلك وطوبى لك
ثم طوبى لك قال فشهق الشاب شهقة كاد ان تخرج
روحه رهيبة روحه مولاه ثم قال يا سري طوبى
لمن افنى نفسه وافنى نفسه بقلبه وافنى قلبه بروحه
وافنى روحه بعقله وافنى عقله بعلمه وافنى علمه
بحلمه وافنى حلمه بمجاهدته وافنى مجاهدته بخشوعه
وافنى خشوعه بخضوعه وافنى خضوعه بخشوعه
وافنى خشوعه بهمته وافنى همته بخواطره وافنى
خواطره بسره وافنى سره بتوفيق الله عز وجل وافنى
رضاه بالقرب اليه ورفع الحجاب فيما بينه وبين
الله فقلت رحمك الله قد قطعت لسانى قلبي واعمدت
قلبي ويدت سري فلا ادري ما الذي اسالك عنه

مر كثرة ما سرحت لي فقال لي يا سري عليك بالانصاف من نفسك
والصبر عند المحن وان كان مرا وتترك المعصية والنصيحة لكل
احد والاستحياء من المخلوقين وتترك الطمانينة في الدنيا
وعد نفسك من الموتى واياك والاصدقاء الا في ذات الله تعالى
ومجلسا فيه من ذكر الله عز وجل واطلب صديقا يعينك
على امر آخرتك ويبصرك عيوبك ويعاونك على قيام ليلك
وصيام نهارك وذكرك لربك في السراء والضراء والشدة
والرخاء ٥ يا سري لا يطلع عليك وانت مشغول بغيره فيعرض
عنك ولا يطلع علي في قلبك غيره فيسلب حبه من قلبك
يا سري لا يطلع على سرك فترى فيه غيره فيمقتك في الدنيا
والآخرة يا سري انه اذا اقبل على العبد احياه واذا اعرض
عنه اهلكه ٥ يا سري فوض امرك اليه فانه عارف باحوالك يا سري
كن مع الله ولا ابالي باحد ٥ يا سري اجعل همك من المولى تجده
الدنيا ٥ يا سري آخذ الدنيا حتى لا تقع في حرارة الدنيا ٥
يا سري من قرب الى من الله الى غيره والمامول من قرب من الله الى الله
يا سري خذ من الدنيا بلغة ولا تلتفت الى زينتها ٥ يا سري
اذا قلت من الدنيا

اذا قلت من الدنيا كسرة فعلي الدنيا السلام ٥ يا سري اذا ادبرت
عنك الدنيا فقل مرحبا بشعار الصالحين ٥ يا سري اذا اقبلت
عليك فقل ذنب عجلت عقوبته ٥ يا سري الهم من طلب الدنيا
فهو ممقوت ومن طلب الآخرة فهو محبوب ومن طلب الله فهو
مغبوط ٥ يا سري كن مع الله ليكون الله معك ٥ يا سري كن
سرا كما كان الله لك ٥ يا سري احسن لنفسك العبودية فانه
يحسن عليك الربوبية ٥ يا سري عليك بكثرة مناجات السر
وكثرة ذكر بالقلب والقيام بالليل ٥ يا سري لا تحقر سجود
الليل فانه ليس شيء اعظم منه الناس قائمون والعباد
قائمون ٥ يا سري الناس نائمون والعباد ساجدون ٥ يا سري
الناس نيام الا العمال والعمال نيام الا المخلصون والمخلصون
نيام الا الصادقون والصادقون نيام الا الواصلون ٥
والواصلون نيام على وجل وخطر عظيم ٥ فقال سري
قلت واويلاه انا مخلوق وانت مخلوق وانا عبد
وانت عبد وانا مسلم وانت مسلم فقال يا سري ليس الامر
بيدك يقرب من يشاء ويبعد من يشاء ويحيي من يشاء
ويعرض عمن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء قلت

متى الراحه فقال الراحه راحتان راحة في الدنيا وراحة في الآخرة
فاما راحة الدنيا فلا تعرف احدا من المخلوقين ولا احد يعرفك
تعيش فريدا وتموت وحيدا فقلت اموت تموت العزباء واحب
ان لا يبكي عليك احد ولا ينوح ولا يقول عنا فلان بن فلان
تحمد في امرك وتشكر في فعلك وانت عبد الله مذمومه
قلت هذه راحة الدنيا فما راحة الاخرة قال اذا جلست
في المنادمة ويقول بصيت فعند ذلك يصيب راحة لا
غم بعدها ونعمة لا بوس بعدها ورضى لا سخط بعده قلت
رحمك الله ما الذي يقسي القلب ويبعده من الله عز وجل
قال الاكل الحرام قال ثم ماذا قال الغفلة عن ذكر الله قلت
ثم ماذا قال ان يرجو سواه قلت ثم ماذا قال ان يخاف غير
قلت ثم ماذا قال ان يعبد سواه قلت احد يعبد غير الله
قال المراوي يعبد غيره قلت ثم ماذا قال الذكر لغير الله تعالى
لان القلب اذا لم يكن فيه ذكر الله تعالى خرب كما يخرب
البيت اذا لم يكن فيه ساكن قلت ثم ماذا قال حب
المعصيه قال ثم ماذا قال الشبع قلت بدل او والحرام
قال بل الامر الحلال واما الشبع والحرام فهو كفر قلت ثم

ماذا قال

ماذا قال الصلف قلت ما هو قال ان يرى نفسه افضل
من غيره قلت رحمك الله هل بلغت بهذا العلم باجتهاد
والتعلم قال لا بل هنة والتهام وسف ثم قال لي استودعك
الله قلت الى اين تقصد قال للحجاز قلت فوالله لا افارقكم
لان فراقكم اشد علي من البراحة للجسد فقالوا لي بسم الله
قال فخرجت معهم فربيت المقدس ودخلنا البادية فلم
نزل نسير حتى قال ياسري هذا وقت الظهر اما تصلي قلت
قلت بلا ياسيدي فقال فعزمت ان اتيمم فقال ها هنا
عين ماء تتوضون به قلت اين هو قال اعدل عن الطريق
فاذا بعين ماء ابيض من اللبن وابرد من الثلج واحلى من
العسل فقلت والله لقد سلكت هذا الطريق اكثر من
مرة فما رايت فيها عين ماء قط فتوضينا وصلينا الظهر
فلم نزل نسير فلما كان قرب صلاة العصر رايت ارض الحجاز
وعلاماتها فقلت هذه ارض الحجاز فقال لي قد وصلت مكة
فاذا بجبل طابان مكة فاخذني البكاء والنحيب ثم قال لي ياسري
تدخل معنا قلت نعم فقصد فاورد خلنا باب البدة فاذا بالباب
رجلان احدهما كهل والآخر شاب فلما راياه ضحكا وقاما

فعانقناه وقال الحمد لله فقلت له كله مزهو لاء قال اما الكهل فهو ابراهيم
بن ادهم واما الشاب معروف الكرخي محبوب فصلينا بمكة صلاة
العصر وجلسنا الى ان صلينا المغرب والعتمة ثم قام كل
واحد منهم الى الصلاة وانا قمت حسب طاقتي فغلبني النوم
في السجود فلما اصبحت لم اجدهم فقمت مثل المجنون اهم
على وجهي واطلبهم بالمسجد ومكة ومنا وعرفات ومسجد
الخيف فلم اجدهم فرجعت باكيا حزينا ولم ينزل حزنهم
في قلبي الى حين لقاء ربي لعله وقلت في ذلك شعرا

م السعادة ان لا تبعد الدار ... وهل يبلغ الورى الشوق تذكار
ليت الاحبة بالجزع على رامية ... وليت ذاك الذي اهواه لي جار
لله قوم اذا حلوا بمنزلة ... حل الرضا وبشير الحور ان سارو
هم صاحبوا الليل حتى يعلموا ... قطع الطريق وكان الليل مفتار
متقلبين سيوفا من عزائمهم ... مدرعين دروعا وهي اسرار
تحيي هم كل ارض ينزلون بها ... كانهم بقاع الارض امطار
شعث وغبر قيام في مساجدهم ... يا ليتهم اقضوا لي حين ما سارو
يا غائبين وهم في القلب حاضرة ... وبازحين وما شطت لهم دار
اقول للقلب يا بتراك قد طلعت ... شمس الوصال وغابت عنك اكدار

مسئلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
عرفا ظاهرها العلة اراد بري ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها فيها السرة والنعيم فقيل لمن
هذا يا رسول الله قال لمن اطعم الطعام وافشى السلام
واطاب الكلام وادام الصيام وصلى الليل والنهار وسابر
الناس نيام فقيل من يقدر على هذا يا رسول الله قال انتم
وسنفسر لكم اما من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فقد اطاب الكلام واما من سلم على اخيه
المؤمن اورد عليه السلام فقد افشى السلام واما من
اطعم اهله وعياله شبعهم والحلال فقد اطعم الطعام
واما من صام شهر رمضان وصام من كل شهر ثلاثة ايام
وهن ايام البيض فقد ادام الصيام واما من صلى
العتمة والفجر في جماعة فقد صلى الليل والنهار وسابر
الناس نيام اخبرني بعض مشايخي بالتعليم ان عمر
بن الخطاب رحمه الله قال طلبوا هذه المعيشة والحلال
فان الفقر اول ما يبدي بالدين منها سئل بعض
بعض العباد متى يجد المؤمن الراحة فقال اول قدم

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب الشيخ العالم الفصيح الورع النزيه الفقيه
حاعد بن حمدس بن مبارك بن يحيى الحروصي العلياني
عمن جهل في نفسه فعمل لاحد مراتب الجور في زمانه لظنه
جهلا لانه على العدل مع ظهور جوره في سلطانه فجبي
له من الناس العشور على الكراهية والرضا ودخل معه في حربه
ما لم يكن من حربه فاصاب باموال الدعاء لا يحل في العبيد
او الاحرار من اهل الشرك او الاقرار واتى المنازل فاخذ
الامتعة منها وافسد في الزرع والكروم وغيرها من النخل
والشجر والصرم واكل من ثمارها واخذ الحرسها في ماله
ثم راى سوء حاله وما اليه يرجع في ماله فاشتد ندمه
وابعج ما قدمه حتى المتاب الى ربه فما ظلمه وجعل
في هذا الامر يسال اهل الذكر اما الذي يكون عليه ويجوز
له في الحكم فيلزمه من العزم في موضع التحرير والاستحلال

مسئلة اذا واجدت الثمن ومعه السقف وما بقي
والثمن وما بقي ولم يجد عندك الا من اصول الثلث
شياه وهي السدس والثلث والثلثان بل من اصول التربيع
وهي الثمن والربع والنصف فاردت قسمها من ثمانية اذا
اجتمع سهمان او اكثر من هذه السهام في مسئلة فاعلم ان
الثلث والثلثين والسدس اذا اجتمع شيء منهن او كلهن مع
وجود النصف وعدم الربع والثمن فاعلم ان اصل المسئلة
تكون من ستة واذا اجتمع شيء منهن او كلهن اعني الثلث و
الثلثين والسدس مع وجود الربع

في النفس والمال ٥ وهل لمن لم يكون من اهل الهدي ان يجي
على الخبر او لا يجي فيصح لمن اعانه على هذا من امور العدوة ٥ وان
كان من الظلم ٥ فهل من حصل فرق بين الجهل والعلم ٥ عرفه
مثابا فقد اظهر صوابا واضمر في نفسه ان لا يعود الى ما لا يحل
عسى ان يخرج من دوره فيشتركه في اخره ٥ قال
تعالى حرم انواع الظلم ٥ فهي عن العدوان والاثم ٥ وهذا
من ذاكر من الكبائر في حكم الامر الصغائر ولا شك في هلاك
من يقتحم في سره او جهر على مثقال ذرة من اعمال كفره ٥ فكيف
عمن زاد عليه من المعاصي في علم او جهل من العاصي ٥ وان كان
العالم اقبح امرا واشد عذابا ٥ فالجاهل لا عذر له في ركوبه لما
لا يحل له بدين ولا رأي وعليه ان يتوب الى ربه ٥ من جميع
ذنبه فيدخل من جملته في موضع التحريم فيؤديه حين قدرته
من غير ما تاخير لما لمظلمة او ما اشبهها في يوم من ايامه حال
وجوب الاداء ٥ وهي له في موضع جواز ادائه ٥ او يظن ان الخبر
في الحمالة على خبر الحمالة لا من افعال الظلمة في حق احد من
الائمة وليس كذلك فانها من الجور وهي من المحجور فاني يجوز
بعد له في غيرها ان يشد على عضده فيها فيعان بالحق عليها

ولا سبيل في العدل

في العدل اليها ٥ هذا ما لا يجوز فيه الا انه لا يجوز وعلى
من اعانه كذلك في اخذها او دله على غيره في التصريح ٥
او ايماء في تلويح او وضع له على احد فيها رسما ٥ ونحو معه
انه احق به ظلما الاثم والضمان لانه من الغصب فهو من
العدوان ٥ فان قدر على رد الشيء لم يجز عين لانه قيم العين
فربه احق به ومالي ٥ فان ضعف في ذاته عما كان فله قيمة
النقصان ٥ وما اخرجه من الغلة في الزمان ٥ وعلى قول اخر
فيما يقع عليه المكيال والميزان ٥ ان لربه الخيار في هذا ///
الموضع بين الشيء نفسه في غير ما زاد عليه فيه والمثل فيه
فيه والناقص لغارمه ٥ وقيل بالقيمة ان شاء ها فان زاد الشيء
في ذاته ثم رجع الى ما كان عليه فعلى ضمان الزيادة قولان ٥ وان
لم يقدر على رده بما غرموها فالغرامة بالقيمة في الحيوان
كما يكون عليه من افضل حاليه ٥ في الحكم يوم اخذه ويوم اتلافه
في الغرم وبالمثل فيما يوكل ويوزن الا ان يقع بينهما التراضي على
الثمن في موضع جواز منهاه وفي قول آخر بالخيار لربه بين قيمته
يوم اتلفه او مثله ٥ غير ان الاول اظهر لان القول له اكثر ٥
ويجوز ان يكون له افضل القيمتين على ما في حكمه يوم اتلافه

او يوم غرمه ٥ ومختلف في ضمان ما يكون مرتجه الحيوان
بما احدث في يد غاصبها ثم هلك من قبل المرد له الى ما يكون
له براءة به في رد العين فقيل بما يكون من قيمه ٥ وفي هذا بدل
على أنه احدث على وجه الجبر والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم ٥ وكذلك في الحب والتمر والزبيب من الناس خراجا
وما اشبهها في شيء من هذا فهو في حكمها وكله لا على ارضي
ولا ارضي لمن لا امر له وعليه في كلها الرد الى اهلها او الى قريبون
مقامهم فيها ٥ وعسى في الابل ان يجوز له ردها الى الموضع
الذي منه اخذها ٥ وقيل يجوز في البقر ومنهم من اجاز
في الغنم وكلها ما يخرج في جوار فيها حكم الاختلاف بالرأي
في موضع الامن عليها من الانقطاع على الي من اجاز في كل نوع
منها كما قلنا خبر فيما يكون من العبيد كذلك فيما عدا هذا مما لا يؤمن
على تركه بالموضع كون ضياعه على الانقطاع عنه ٥ وما اتلفه
فالغرم كما يجوز له في الواسع او يلزمه في الحكم ٥ او يخرج منه بوجه
يكون به براءة في الحق وما ادخله من شيء يد خله عليه في المغيرات
للشيء في صورته او غيرها مع بقاء العين في ذاتها على ما هي به
وقيل وما يولد منها لا يخرج على الملك مثل النقدين وان

بدل المصورات

بدل المصورات في شيء منها مع بقاء الجوهر فيهما او لي بهما
مع قيمة النقص وليس عليه والزيادة في القيمة شيء وكذلك القول
في الحب والتمر والزبيب منهما غيرها عن الاصل في زرع او طحن
او دلك او سحق او نفخ في ماء لشيء من مباح الانبذة والخل
وان شاء المثل فهو له ٥ وقيل بالقيمة وان شاء ها في نادر من
الرأي وان زرع الحب والنوى في الارض فانفلق عن شجره
الذي كان عليه فله ما اخرجاه من الزرع والصرم وعليه
المثل في الغرم او القيمة على رأي في الحكم ٥ ويجوز في الرأي
لان يكون عليه غرمه والزرع للقراء ٥ وقد يجوز فيه على
رأي آخر لان يكون لربه لانه من اصل ماله خرج وانقلب
الصورة فيه الى اخري لا يخرجه عن ملكه فهو له وما تولد
منه ولا غرق للظالم ولا غرق وكذلك فيما خرج جه الذي
يخرج ٥ وعسى في رأي من يقول فيه بانه لم يحتج في البذر
انه قد اكلته الارض فالزرع على قياس للارض يتبع
لانه بواسطة الماء ربته فهو لها على رأيه وانه لا كثر
ما فيه يخرج وليس فيما يعلم خروج من الصواب في الرأي

ولا وهن في النظر لانه على القول ٥ والثاني كله عنزله ما
لا يدري يلزم هو اذا لم يكن عين الشيء نفسه فيرجع به الى
ربه ولا امر مال الزارع فيكون له ٥ وما اتخذ وهذا حرا
فقد افسده لحرامه على ربه وعليه غرمه ٥ وعسى ان
يجوز فيه لربه ان يختان وما نقص على رأي من يجيز
له ان اراد في نفسه اليه نقله لا على قول ولا يرى حله
ولا اذا لم يرد ذلك ٥ وعلى رأي من لا يذهب على رأيه
الى تخريمه بالشبهة الامع البينة وعسى على هذا ان لا
يكون له فيه نية لانه ليس له عمل ولا نية له ممثل
هذا في مثل غيره ٥ وكذلك فيما يدخله عليه بظلمه من
شيء به عن حكم الطهارة في موضع ما يختلف في جواز
عوده اليها يكون في حكمه وما جاز في الاجماع لان يرجع
الى حاله فيها فربه احق به وعلى ظالمه في فعله ان يرده اليه
في طهارته كما كان عليه وقيل ٥ فان ضعف عن اصلاحه
فقد مضى في القول ما يدل على ما يكون لاهله ٥ وان
افسده عليه الى ما لا يجوز له ان ينتفع به على حال

بطل خيار

بطل خياره فصار الى غرمه ولم يجز له ان يختان وما بقي
له موضع في اباحته لانه ينتفع به في الاجماع او على
رأي من يجيز لشيء في حال فهو له ان اراد ما يكون
له من تكملة نقصه ثمنا وما اختلف في كون نجاسته عما
عرض له من فعله او في طهارته بعد غسله هو مع بقاء
جوهره على اصله ففي لزوم طهارته في الاول على الفاعل
وثبوته في الثاني لربه في موضع التخاصم يرجع الامر
فيه الى الحاكم وليس لاحدهما ان يقضي على الاخر برأي
اذ لو جاز له فيه جاز لخصمه عليه فلم يرد دون الغاية
فلا يصح الاجوان الاوان في هذا ما يدل بالمعنى عن
حكم ما ذكر من هذه الدواب على هذا مما يجب فيها فصار
لحما لانه مما يجوز عليه لان يلحقه معنى الاختلاف
في تحريمه وحله لانه من الغصب في اصله ٥ وعلى رأي
من يقول بحلاله فهو لمن له ان اختان وما نقص ٥ وان
اراد القيمة فله ذلك ٥ واللحم لغارمه ٥ وعلى رأي
من يقول بحرامه فالقيمة فيه لاغيرها ٥ وعلى قياده

والجلد لا بد وان يلحقه حكم الاختلاف في جوازه • وعلى
قول من اجازه فهو لمن جي له فينقص عليه من القيمة في الغرامة
ان شاء والا صار لغارمها فان برئ به جاز لمن اراد على هذا
الراي ان ينتفع به بعد ان صار في معنى المتروك الذي لا يرجع
اليه • وما اخذه على وجه التعدي على الغير من الصرم وغسله
في ماله فصار بخلاً فهو لربه لان العين هي لا غيرها وله الخيار
بين اخذه والقيمة يوم الحكم قائماً بلا ارض • وقيل القيمة
يوم الاخذ • وقيل يوم الحكم على ما هي به حال الاخذ ها •
فلا بد له لا على راي من يذهب الى جواز له على حال ان
يرد اليها ترابا مثل ما يحمله منها والقيمة ان اخرجها وحده
او لم يخرجه بد لارم له الا انه في غير موضع ما يكون على التطوع
فيكون له عليهما اجرة في نزعها واجرة مثله فيما عنا ان
احتيج الى ارساله قلعها والرد لها فان • لان عليه على هذا
الراي رد ها الى الموضع الذي اخذها منه على الكراهية
او التعدي وان اخرجها فرجيث هي رد ها الى نزعها فاسلها
كان له على قياس ما عليها عليه فلزمه ان يؤدي اليه

فكيف

فكيف يصح ان يكون له شيء على من هي له فيما تحمله ارضه
او يلحقها على يديه الى ان اراه فيما يكون له في هذا ولا في
نقلها الى الموضع الذي كانت في الاول يده • وعلى قول من
يذهب الى القيمة فالمرجع فيها عند التنازع الى ما يراه
العدول من اهل المعرفة بها في مقدارها فان عرف القول
فيه مع اليمين الى الغارم الا ان يرده الى من يكون له المدعي
له مع يمينه فيه فيرجع بها في موضع رد ها فمن هي له
من عليه في لزومها • غير ان هذا موضع رأي واختلاف
بالرأي فيحتاج فيه حال المخاصمة او ما اشبهها الى
المحاكمة ولا بد ان يرد فيه الى الحاكم او من يقوم لعدمه
مقامه من الجماعة او من يقع عليه التراضي عليه وما حكم
به في مثل هذا من مثل او قيمة في عدل او اخراج لغرس او
فسل لم يخرجهما في صحة تبوئه عليهما ان يجاوز الى ما
وراءه فما ليس لهما وعلى تبوئهما فرحكمه لمن هي له في اصلها
فلا شيء عليه في موضع جوان له في قلعها الى رد ها الى
الموضع ولا في نقلها وانما هو على من تعرض لاخذ ها

وغسلها الاعلى ما يجوز له فان حصر اخذه ان قدر عليه
والا فهو في ماله يعطي ويعلمه عنه بعدل فالاخرة في الموضع
وليس على ربها فيما اخذه الغير عليه في ارضه حالة تزرعها
لامر الحاكم له بقلعها شيء من الغرم بها لزم فيه ولا من الاثم ٥
وعسى ان يرى ان يكون فيما لا قيمة له منها ولا يقدر على
الامتناع من ان يعلق بها على زوالها ما يعلق من زراعها ان لا
يكون له شيء فيه ٥ لاشيء في هذا الموضع وما اشبهه في
حكمه اذ قد عرضها للمثلة في ظلمه وتعدي في حق من يكون مزدوي
الالباب في اخراجه بما ظهر فيما بطن ٥ على واجده من الغبطة ٥
مما في هذا من الادلة ٥ في حكم ما يخرجه من العلة ٥ قيل ان تحكم
باخراجها لهذه العلة ٥ بانه مما يجوز لان يخرج فيه فيلحقه معنى
الاختلاف بالرأي في تنوينه منها لمن هي له في الاصل او لمن
اخذها في حكم العدول لنموها في ارضه بعد الغرس او الغسل
لانه فرع لاصله فهو له تبع في هذا الموضع ٥ ولا شك
فجاز فيه على قول من يراها على هذا لاخذها فيلزمه القيمة
ان يكون له ٥ وعلى قول من يراها لمن هي له في اصلها فالعلة كذلك

في حكمها

في حكمها لانه موضع غصب فهي له تتبع فيما به في هذا
القطع ٥ وعلى كل منهما ان لا يكون الاعلى ما يجاز في كل
حال ٥ وان حكم له منها فيه الرأي فالحكم لا يحل له ما ليس له
على كل حال كلا لا سبيل اليه فاتباع العدل اولى في هذا
وغيره ٥ وما اتلفه منها من قبل ان يسمى فالغرم فيه يوم اتلافه
وقيل بالمثل وعليه ما اتلفه من النخل بالقلع او ما اشبهه من
القطع الى غير ذلك مما يؤدي الى هلاكه مما يكون له من
القيمة حال قيامه بغير ارض ولا ماء ٥ وقيل ان عليه ان
ان يغسلها ويعطي من هي له مثلها في قوله يأكلها علة حتى
تدرك ٥ وقيل بغير هذا فيه ٥ وعسى في الشجران يجوز فيه
فيخرج فيما اخرجه على التعدي من صغار فغرسه في ماله
او اتلفه على ما به في حاله ٥ مثل ما خرج في صرفها وفي كبار
مثل ما خرج فيها ان اتلفها ٥ وان الى على شيء من الفرع فا
فسد في اتلاف وغيره مما دونه فعليه من قيمته قدر ما
انقصه ٥ والقول فيما يزرعه من غار فينبت في ارضه
كالقول في ثمن الزرع وما اشبهه في انه لمن الغرم فيه

لما يكون عليه ٥ او لرب تلك الثمرة او للفقراء قال في القياس
له به ما يدل عليه ويلزمه فيما اتلفه من الزرع قبل ان يبلغ
ما يريد به والحب على نظر العدول قيمته حال قيامه ٥ وقيل
فيه بمثل ما يأتي مثله في ذلك الموضع او قيمته ٥ وقيل بثمن
مثله ٥ وقيل بالاوفر من القيمة في حاله متروكا للثمر او ما
انفق عليه وسقي به من الماء وعي فيه مع البذر فيكون له
وما لم يبلغ به الى اتلافه والا المنع له به من الثمر حبا ولكن
الى ما يكون من الضعف في ذاته ٥ او في شيء من ثمراته ٥ فالقيمة
لمقدار النقص فيه ٥ وفي موضع ما يلزمه القيمة او المثل
فالذي ينفي منه الا في ثمر ينتفع بها هو له فيسلم اليه وان
اراد ورهوله في اصله انقص عنده وما اثمر بعد لا في وهن
عن مثله فلا بد وان يخرج مما عليه في موضع ما يكون لمن له
ورقيل وغيره يرجع به اليه ٥ واما اكله بالباطل من ثمار النخل والاشجار
فلا بد وان يؤدي فيه ما يلزمه في غرمه من المثل فيما يكال
او يوزن او القيمة فيما خرج عنها يوم اتلفه ٥ وقيل بالافضل
من القيمة في حكمه وليس لمن حكم له على غيره بشيء من هذا او غيره

في موضعه

في موضع الرأي او الاختلاف ما الرأي يسرع الى اخذه وفي موضع
ما ليس له ان يعاجله ٥ والقول فيما يأخذه من المنازل على غير
وجه الامتعة ظلما كالقول فيما يأخذه من غيرها على ذلك سواء
فيما يلزمه فيه غرما ما لم يفد رد عليه رده لذهابه ابدا والفوائد
من يديه او نقد الا انه بعد النقص لو هو فيه ٥ فقد مضى
من القول ما يدل عليه وما بقي على حاله او نمى في نفسه نموا
غير لربه لا لغيره دخل عليه المزيد في القيمة او النقص فوجه
العلا او الرخص فلا فرق في ذلك لان عينه قائمة لم يلحقها كون
فساد فيها فكيف يصح ان يكون له غيرها ٥ وبالجملة فيما
فيما اتلفه على الاصح في الغرم فالمثل فيما يكال او يوزن ٥ والقيمة
فيما يخرج عنها وفي الحكم لا في الواسع فان ما وقع عليه التراضي
من شيء وفي مثل هذا جائز بين من يجوز منهما ما عرفه لنفسه بعد له
ان صح فيما جاز وهذا على نفسه في الاموال فلزمه في الاجماع
او على رأي في موضع الرأي فالى ان يدان اقول في هذا السؤال
على ما اصابه من الدماء لا على ما يجوز له من القتل لمن به يقاد
في العمد ان عليه ان يسلم الى الولي نفسه بدلا منه الا ان يعفو

من العفو عنه ٥ والا فحكمه القصاص على حال ٥ فاني يرجع
على غير الصلح الى المال ٥ او يكون معه له الدم مما يهدر ٥ ر
فيترك فيه الى الدية فتكون في ماله الا ان يصدقها عليه
من عليكها في موضع جوان لهما ٥ والا فهي لم يكون له من
بعده لانها في حكم ماله ولا براءة منها الا باداتها اليه ٥ وهما
رجع الدم في هذا الموضع مالا حازان يختلف في لزوم
الكفارة عليه ٥ وفي الخطاء الدية مع الكفارة لانه مال ٥
ولا يفادى به في العمد كذلك فكيف يجوز فيصح ان يرجع بها
الى الدم على حال ٥ كلا كذلك وبراءة البراءة وتملكها له على ما
ما جاز في موضع ثبوتها او يترجع اليه لوصاية في موضع
جوازها له او المبرات على راي فيمن يرثه ٥ والا فعلى العاقلة
ما يلزمها من خطاء ان تعقله عنه ومختلف في شبه العمد فيه
بالعمد ٥ وقيل بالدية وعتبي في الكفارة ان يلحقه معنى الاختلاف
في لزومها له ٥ والعبد نوع مال فالقيمة فيه مع الكفارة الا انها
في عبد غيره على راي لا تعقل حال ٥ وفيما دونه من الجروح فالقول
فيها كذلك فيما يكون لها من قصاص او ارش في ماله او على العاقلة

معه ما

معه مهما بلغ في الخطاء الى مقدار ما يعقله فيما صح معها لا غير
فانها لا تعقل عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً وانما يلزمه ذلك في
ماله ٥ فيكون عليه في المملوك لديه القيمة مزعيران يبلغها
دية الحر ٥ وعلى مقدار ما يكون للحر في الجراح من ديته ٥ يكون
للعبد فيه من قيمته ٥ وفيما دونه من الضرب في العمد والخطاء
فالى الارش يرجع الى الحر فانه لا قصاص فيه على حال ٥
والى مقدار ما من القيمة في العبد ٥ وما الى عليه من الجوارح فانه
في قطع ٥ او فسد عمداً من يقع ٥ فالقول فيما يخصه
من قصاص او دية لحر في موضع ثبوتها عن رضي بها في
موضع جوان او لوجوبها في الحر ٥ كالقول في انواع قتله
في حكم العبد وما زاد عن موضع الاقتصاص في حال ر
فالمرجوع في تلك الزيادة الى المال ٥ وبالجملة فيما يودي به
الى العفو من هذا فيما فيه فان عفي عنه ولا اخذ منه كما
يلزمه من حيث يكون في حكمه ٥ فان بقي له من بعده شيء
من الفضل سلم اليه وان بقي عليه سلمه لمن له كما يلزم ما ذكرنا
لاغير في العبد ٥ وما لا قود فيه فالى ما يكون له من دية

من العفو عنه ٥ والا فحكمه القصاص على حال ٥ فان برجع
على غير الصلح الى المال ٥ او يكون معه مع الدم مما يهدره ٥
فيترك فيه الى الدية فتكون في ماله الا ان يصدقوها عليه
من ملكها في موضع جوان لهما ٥ والا فهي لمن يكون له من
بعده لانها في حكم ماله ولا براءة منها الا باداآئها اليه ٥ وبهما
رجع الدم في هذا الموضع مالا جاز ان يختلف في لزوم
الكفان عليه ٥ وفي الخطاء الدية مع الكفان لانه ماله
ولا ابطال له في العمد كذلك فكيف يجوز فيصح ان يرجع بها
الى الدم على حال ٥ كلا كذلك ويبراء البراءة من ملكها له على ما
ما جاز في موضع ثبوتها او يرجع اليه لوصاية في موضع
جوازها له او الميراث على راي فيمن يرثه ٥ والا فعلى العاقلة
ما يلزمها من خطاء ان تعقله عنه ويختلف في شبه العمد فيه
بالعمود ٥ وقيل بالدية وعسى في الكفان ان يلحقه معنى الاختلاف
في لزومها له ٥ والعبد نوع مال فالقيمة فيه مع الكفان الا انها
في عبد غيره على راي لا على حال ٥ وفيما دونه من الجروح فالقول
فيها كذلك فيما يكون لها من قصاص او ارش في ماله او على العاقلة

معه بها

معه مهما بلغ في الخطاء الى مقدار ما يعقله فيما صح معها لا غير
فانها لا تعقل عمدا ولا اعترافا ولا عبدا وانما يلزمه ذلك في
ماله ٥ فيكون عليه في المملوك لربه القيمة وغير ان يبلغها
دية الحر ٥ وعلى مقدار ما يكون للحر في الجراح من ديته ٥ يكون
للعبد فيه من قيمته ٥ وفيما دونه من الضرب في العمد والخطاء
فالى الارش يرجع الى الحر فانه لا قصاص فيه على حال ٥
والى مقداره من القيمة في العبد ٥ وما الى عليه من الجوارح فانه
في قطع ٥ او فسد عما لا مرفع ٥ فالقول فيما يخصه
من قصاص او دية الحر في موضع ثبوتها عن رضي بها في
موضع جوان ٥ او لوجوبها في الحر ٥ كالقول في انواع قتله
في حكم العمد وما زاد عن موضع الاقتصاص في حال
فالمرجوع في تلك الزيادة الى المال ٥ وبالجملة فيما يودي به
الى العفو من هذا فيما فيه فان عفي عنه ولا اخذ منه كما
يلزمه من حيث يكون في حكمه ٥ فان بقي له من بعد شيء
من الفضل ٥ سلم اليه وان بقي عليه سلمه لمثله كما يلزمه ما رشا
لاعين في العمد ٥ وما لا قود فيه فالى ما يكون له من دية

يرجع به او يكون ما فيه فيقع التراضي عليها او على ما جاز
في الصلح بما قل او كثر نصيبا يعرض فيه فيكون هو الذي عليه
وما بلغ به من الحر الى الدية الكبرى بكمالها فما فيهما فيه
للعبد بقيمتها وما لم يبلغ به الا الى الضعف في ذاته عما
يكون من صفاته فله عليه من ديته مقدار ما يكون نقصه
به من النقص لا غير ذلك ٥ وللعبد في ذلك من بدنه الذي له
كذلك وما كان واحدا منه على الميت في يدين او اعظم فحكمه
بمنزلة الحي في العمد غير انه ارش لا غير ٥ وليس له في الخطاء
شيء ولا في العبد على حال وما فعله من هذا مرفوع عنه ٥ وانه
بغير امر سلطانه ٥ جاز في المال ان يوخذ به او احدهما
لانهما شريكان وكل واحد منهما ماخوذ فيه بالضمان ٥
في موضع التحريم فان صح معه في امين الله قد تخلص من
من ذلك في عموم او ما اشبهه في واسع او حكم برأي هو
ابرأ له مما قد اورده به وما بلغ به في البدن الى العقود فهو على
الآمر ٥ وقيل على المامور ٥ وقيل بغير هذا فان الاصل في الحق
في ذلك اراه مختلفة هي في غير هذا الموضع من الآثار المذكورة

يعرفها اهل

يعرفها اهل المعرفة بها ٥ وهذا ما سمح لي في هذا الموضع مجملا
وبيانه حتى يكون مفصلا يحتاج في القول عليه الانساعه
الى الطول غير ان ما اصابه في تحريقه من الدماء او الاموال
بالبغي في محاربته لاهل الحق على الامتناع من تاديه ما عليه
او ترك ما ليس له من الاحوال ٥ ثم رجع فالغي بيده الى ما اريد
بالحق منه في لزومه من قبل ان يقدر عليه فيوخذ به لا بد
وان يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له والنظر فيه اليهما لم
يحكم به عليه ٥ وليس له مع الحكم ممن يلزمه ان يخالفه الى غيره
لانه موضع رأي وليس له بما لا يبرى في موضع الاختلاف
بالرأي لحكم الحاكم له به فانه تحطه عنه ولا يحط في رأيه الله
لازم له ٥ كلا ولا بد له من ان يوديه الى اهله او يكون في
مقامهم بدلا منهم في هذا وغيره مما لزمه لغيره متى امكنه فقدر
عليه فان كان ذو عسرة في حاله فنظرة في حقه الى ميسرة عليه
فان يوزعه بين اهل المظالم وما اشبهها في لزومه في الحال
فيعطى كل ذي حق مقدار ما يستحق من ذلك المال ويدين ما
يبقى فان حضره الموت قبل الاداء له لزمه ان يوصي به لمن له
ان عرفه والا فهو من المجهول ٥ وما جهل ربه مما عليه او يكون

في يد به من العروض والاصول ٥ وآبر ومعرفته فهو للفقراء
وقيل لبيت المال ٥ وقيل يوضع فيه على سبيل الامانة فهو في
موضع جوان فيما امكن فيه ذلك ٥ وقيل يوقوفه على حاله
حتى يصح ربه فيدفع اليه او يبقى كذلك لا غاية له الا ذلك
٥ والذي قبله فالرأي راجع في المعنى اليه ٥ وعلى قياسهما
فينبغي ان يكون كغيره مما عرفه ثم هو له من هو له من العباد لا فرق بينهما
في التوريخ وعدم اباحة التفريق له فان فعل لم يكره وعليه
ان يوصي به في موضع لزوم الوصية له ٥ وعلى قول زيد هب
الى ان يكون للفقراء او لبيت المال ٥ كانه قد رجع الى الله
فصار من جملة حقوقه تعالى فيجار لمن يجعله معنى الاختلاف
في جواز تاخيره في الواسع والحكم عما صح معه ربه لانه
على ثبوته للفقراء او لبيت المال ٥ كانه صار قد رجع الى الله
فصار من جملة حقوقه تعالى فيجار لان يجعله الرأي في تقديمه
على مال عباده او مساواته له او تاخيره عنه او تقديم ما
صح تقديمه في لزومه على قياد كل منهما فاذا صح ربه قبل
اتلافه فهو له فيرد اليه ان قدر عليه والا فالخيار له بين الاجر
والغرم ٥ وقيل لا شيء له لانه اتلفه على ما جاز في الواسع والحكم

وعلى هذا

فصل ان يكون على غير

وعلى هذا مر فيه فلا بد وان يختلف في انه يلزمه ان يوصي
به على هذا الرأي او لا ٥ وعسى في موضع ما يكون عن حكم ما
يصح فيه حكمه بالخوض في حكام العدل ان لا يكون عليه شيء ومر رأيه
في موضع ثبوته فان مات لا وعاء لما عليه ٥ ولا تادية لما في
يد به صار على هذا من جاله ما في ضمانه الى ما له دفان وفا بالجميع
والا فلا بد من التوريخ ٥ على مقدار ما يصح فيه ان قدر عليه ٥
والا فالى الصلح بين الشركاء يرجع به ما امكن فجاز ٥ فان امتنع
جوان ولم يرج على البدوم ان يكون على الواسع في يوم ٥
عاد الى المجهول ان جاز عليه في العروض والاصول ما قد اجيز
من القول والعمل والقول يجوز فيصح لان يختلف في جوان
عليه حال الامتناع من الصلح فيرد على ما جاز في الحال ويعجبني
ان يكون موقوفا عليهم ما امكن لان يكون على الواسع
فانه من الممكن لا من الممتنع كونه في المستقبل في موضع عدم
وجود المانع من جوان على الابد في لزومه وعلى دخوله عليه
وثبوته فيه بالاجماع او على راي في موضع الاختلاف
بالرأي فالعبيد والحيوان وجميع ما يكون من العروض غير
الدراهم والدنانير وما اشبهها على راي ربه هذا

للفقراء يباع فيهم ويدفع لمستحقيه وان فرقت العين على ما هي به
جاز ما لم يخرج بها المعطاء حد الفقراء الى الغناء وان صرح في
الاول بانه هو الذي لوحظ في تفريقه ○ فان في هذا ما يدل على
انه غير خارج من الصواب في الرائي لانه ما في المرجع كانه المعتمد
واحد في هذا ○ والاصول تتراءى على ما هي به ينتفع بها الآخر
كما ينتفع بها الاول علة لاغيرها من اتلاف الاصل في موضع
ظهور المصلحة لاغيرها في الواسع لا في الحكم فانه مما لا يصح فيه
○ وعلى قول من يذهب الى انه يكون لبيت المال فيحوز عليه
لمن بالعدل اليه ○ جميع ما يحوز فيه ○ وعسى فيمن يكون من اهل
العدل ان يختلف في اجراء بيع الاصل له في موضع المخافة
على الدولة مرصيا عنها العدم ما يقوى على القيام به دونها
فقيل بالمنع ○ وقيل بجوازه ضرورة ○ وعلى قول من يذهب الى انه مال
حشري لا ينتفع به فهو على اصله باق لا يخلد ولا يحول عن حاله ما
به فيزول وان طال المدى ○ فلا يعرض له شيء من هذا ابدا ○
وليس لوارثه في ماله ميراث الا بعد الوفاء لما صح معه بقاؤه
عليه والانفاذ لما فيه ○ فان استغرقته الحقوق فهي به اولى
وما صح معه لزومه الا انه بقي مقدار ما يحمل فيه خلاصه

جاز

جاز لان يلحقه حكم الاتلاف في ثبوته من بعده في خبر
ما يصح خروجه منه او ابقائه عليه في حق ورثته وغيره
لوصية فيه او اقرار به او ما تقوم به الحجة في ذلك ○
وان لم يصح معه لزومها فالمال له ○ وليس عليه فيما يغيب
عن علمه وصحة ثبوته من علم ما صح معه شيء على حال ○
وعسى ان يجوز فيما يصح عليه لله حق في ماله لان يحلف
في ثبوته من بعده فيه لصحة بقائه عليه لا انه لم يصح منه
انه اوصى به ولا بد فيما اتلفه من يد به فصار مضمونا
عليه لمن لا يدري به من ان يجوز فيه ان يلحقه هذا المعنى
على راي من يذهب الى انه مع الايأس من معرفة ورثته
من الناس ○ يرجع الى الله فيكون من جملة حقوقه سبحانه
وتعالى ○ ويجوز لان يجتزى فيه بالتوبة وجدها لدفع
اثمه ○ ورفع نازلة عزمه على راي من يذهب الى انها
تجزي عن القضاء بها اضيع له حق ○ وان كان بعض حق
فيبقى ماله مال له ولورثته من بعد وصية يوصي بها
او دين يصح عليه ○ وملجاز له جاز لورثته من بعده
على هذا الاعلى راي من يذهب في التوبة الى انها لا

تجزي عن الاداء فيما لله ولا فيما للعبد ٥ ولا على رأي من يذهب
الى انه يبقى على حاله لاربابه وعباده وان جهلوا انهم ولورثتهم
من بعدهم فان لكل وارث فيما تركه وارثه ابرئه ٥ وليس لغيرهم فيه
معارضة بشيء مما لا يجوز الاعتراض فانه على قياده ٥ فيما يكون لاحد
من عباده ٥ بمنزلة من قد عرفه في تبوئته من بعده في ماله وموارثته
لغيره مما صح بقائه في يديه ومن لم يحتمل له بعد وفاته وجه البراءة
منه في حياته ٥ وعلى رأي من يذهب على جواز ان في الفقراء من
يجوز له على رأي في موضع فقره الا يبرئ نفسه مما لزمه من هذا
فصار لهم ولا من بعده من جواز على قياده وجود ما يخرجه من حد
الفقر الى الغنى الا من اسمه لازم له على حال حتى يزيله عنه ما به
يستغني من المال والا فهو على حاله في وجوب ما لا يخرج به عنه
من ماله ٥ وما كان لله من عمل نفسه فراجع الى المعنى الذي ذكرنا وقيل
بالمنع له من هذا وان لا يبرئ به مما لزمه لما عليه لا يكون له
وما بقي من هذا في يديه لمن لا يعرفه جاز على هذا الرأي ان يلحقه
الرأي والاختلاف بالرأي في جواز له حالة فقر لدفع
فاز لمن صرفه بعد المتاب الى الله مما ظلم فيه في يديه واتلفه فصار
في ضمانه او غيره من حق في امانة او دين لغيره لا يعرفه ولا يرجو

على الدوام

على الدوام ان يعرفه فيما يأتي عليه من الايام ٥ فانه من ذلك وكله
مما يختلف في حله ٥ وجواز اكله ٥ وعلى هذا الله ولمثله من الفقراء
وما عرفه فهو لاهله ٥ فان اتلفه من بعد التوبة في شيء من المباحات
على اعتقاد الدينونة بضمانه للضرورة فيه اليه فهو عليه كما
يلزمه فيه من مثل او قيمة بعد ٥ وذلك مما لا ينبغي لمن ان يفعله
فيما بينه وبين الغصب على بينة العزم ولا عنه ٥ وقد فعله بالعمد لا على
قصد الظلم فاعجب في مثل هذا بعض من لم يعلم ان لله ان يكون هالكا
٥ وما كان من ركوبه لشيء من هذه المظالم في نفس او مال على وجه
البغي في استحلال ثم رجع فتاب الى الله تعالى من ذلك ٥ فليس
عليه من وراء التوبة شيء يلزمه فيما اتلفه على حال كملا سبيل
الى الزامه ٥ ولا امكان لزامه ٥ فقد ارتفع كون الاثم وانتفع لزوم
الغرم في الواسع والحكم ٥ بما كان ان يكون عليه الانفاق من اهل
العلم ٥ لو لا دعوى من يزعم في هذا من براءته بما اكثر القول فيه
بدعواه فدل فيها بما ومن يعتمد على انه موضع رأي وان هنالك
مما يخالفه في ذلك ٥ الا انه في قلته ان صح ما افاد هذه العلة
٥ بما اورد فكان من الادلة ٥ على وجود الاختلاف بالرأي
في بقي لزومه وثبوته ان صح له ما ادعاه ٥ لان الاكثر لا بد وان

يكون في مقابلة الاقرار فكيف يصح وجود الاختلاف في الرأي
احدهما حال عدم الآخر فيجوز ان يكون في شيء اكثر او اقل
ولا شيء يقابله فيه حتى يصح كون الصدقة لا في مقابلة في ذلك
وليس كذلك فان صح لفظه فهنا لك رأي آخر الا انه قد ذكرت
فخفي امره والا معنى له والا وانا لم نجد في الآثار مصرحا به في شيء
من الاخبار ولا عن احد من ذوي الابصار فمهما الى ثبوته رأينا
في موضع جواز بل الذي وجدنا فيه وعرفنا انه لا شيء عليه
حتى قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله في غير موضع من مؤلفاته
انه لا يعلم في ذلك اختلافا ه وفي السير والجوابات التي عرفنا
ما يدل على ذلك لا غير في ذلك ه وما بقي في يد سلم بعرفه صار
مجهولا ه فبقي في نفسه معلولا ه وقد مضى في حكمه ما يدل عليه
قولا ان في موضع التحريم وكفى عن اعادته في هذا الموضع فانهما
في لزوم الرد لما يبقى لعلي سواء فيما صح ربه ه وان لم يصح فكذلك
في حكمه فان انلفه فربه المتاب الى الله تعالى من ظلمه لا علي فيها
يجوز له ولا في دينونة بجوازه لانه المحرم في ذمته ولزوم غرمه ه
وفي قول آخر ما يدل على ان ما يدل في الدارين على انه ليس عليه
بعد التوبة رد الا ان يوخذ على يديه شيء من المغارم ولا مؤاخذة

ليس لشيء من المظالم

ليس في المظالم على حال في يسر ولا ما لم يعرف الاحرار بد
له فيما في يده منهم وان ينتفي منه ما طلاقه ه وقد ذكرناه ه فانه
لا سبيل له فيهم الى الملكة في احد منهم ه وعليه فيما باعه ان يسعى
في فكه ما هو وهان علي حسب ما يبلغ به وقد ذكرنا في الرهان
فان عجز عن نادية الاثمان اخرج ما يكون لفداءهم على هذا
الحال ه وربت المال ليلا يتركوا في الرق يوما لا يجوز ه وعسى
في هذا الرأي ان لا يخرج من العدل في النظر وان قد ذكر في
الآثار فان القياس ما يدل على ثبوته لجواز في المشرك ان
يكون له ما اسلم عليه ه وان قيل فيه بالرد لما في يديه فان هذا
مما يسوغ في الرأي فيصح لا يكون من مقتضى الدراية انه صح فما
اقربه من العدل الموجبة لجوازه ه وهذا كله على هذا فامثاله
لوجود كون استحلاله لان العلة هي فكيف يصح الفرق فيهما
والعلة واحدة او يجوز ان يكون بغير مقرون بهما وليس
كذلك ه ولو قيل في نادية الثمن في هذا الموضع بعد ان خرج من
يد يده انه لا يلزمه انه ما دام انلفه فلا رد فيه لعموم القول بانه
لا شيء في ذلك عليه لم يبعد ان يصح في الرأي لمن رآه الا ان دعوى
الاستحلال لا تقبل في الحكم على حال حتى يصح له بغير من يعوم

به المحنة والا فالتحرم اولى به في مثل هذا لئلا يندفع عنه غرم
ما يوجبه الحكم بدعواه لما به يدرأ عن نفسه ٥ فقد ينبغي لي
ان اقول فيما احدثه في هذه الحبابة والجرجا على الرضي وطيب
الانفس بانه لا غرم عليه في ذلك ولا اثم ٥ الا ان يكون الفاعل على
قصد المعونة له على شيء من الباطل فالاثم فيه دون الغرم ٥
الا انه ويحتمل ان يكون على الدفع لضرره ٥ والكفاية لشره ٥ في
هذا الموضع وفي الرضي والاجرح فالاثم والضمان على من ظلمه
المظلمة وعلى من اعانه عليها بالعمد لا على هذا فانه في هذا
الموضع من الاعانة لمن اتقى بذلك في حاله عن نفسه او ماله لا من
من المعونة له هو في حكمه على هذا شيء في هذا من ظلمه ٥ ولكن لا رضي
لمن لا يملك امره ٥ وعسى في حال وقوع الضرر فيه والمال ان يختلف
في جواز فداء المال بالمال وقد نظرنا فيما هو الاصلح له في الحال ٥ وعلى
قول من اجاز في هذا الموضع فلا شيء على من فعله لجواز ان له وان
صح عليه فيما صح له ٥ وقيل لا غرم عليه في الحكم بالطلب في ذلك ممن له
الحجة لا فيما بينه وبين الله على هذا التراضي لا على رأي من يكره فانه
لا بد فيه من الضمان في المال لا في نفسه على حال فانه مما يجوز فلا
نمنع ابدا ما يدفع عنه غالبا ما قد وقع في الضرر فيرفع ان امكن

يقدر على

يقدر على انقاذه بدونه اذ لا يجوز ان يسلم الى المهلكة مع القدرة
وفي المال فما يخرجه في الحال وان رخص في تركه على رأي من يذهب
الى التخيير بين الدخول في ذلك وتركه في المسارعة الى قدر ما له
لاخراجه مما فيه اصح ٥ والجملة فليس كل من يكون آثما صار غارما
ها فقد يكون الاثم ٥ بدون ما يلزم في الغرم ٥ بدليل ان من دل
على العبد على الغير لمظلمة او رسم لاخذ من الظلمة فغاب عن علمه
انه اخذ برسمه ٥ او نفاذ به ولم يصح معه ذلك لا ضمان عليه حتى
يصح معه والا فهو لا يسلم في حكمه ٥ من لزوم غرمه دون اثمه والله اعلم
بالصواب في هذا وغيره فانظر ايها السائل في هذه المسائل
ولا تأخذ بها ولا بشيء من جوابها الا ما عرفته ورضوا بها ان
فانه بك اولى ٥ في الآخر والاولى فلا تكن فيه متكلا على
فيما يأتي او تدره تاركا للنظر معرضا عن مشاورة اهل البصر
مهملا لاعراضها على ما صح في الاثر لا سيما فيما قبل هذا وغيره من
الخير ٥ في هذا الموطن الجم ٥ وانه ما خوذ اكثر من طريق القياس
له مما اشبهه على رأي من اجاز من الناس فاجل فيه فكرك واجمع
فيه نظرك فرب بعد اخرى ٥ لاني لا آمن على نفسي من الزلل فيما اردته
من العدل فاخطأ بغير تعمد او جهل ٥ فرع عند الكسل ٥

واخذ زاد المعاد وبادر الى العمل الناصح في الواسع والحكمة حتى
تخرج من الظلمة بانوار العلم فتبقى في الناس سيرك قدوة من
الناس كثيرة عسى ان يبلغ بك الى ان لا تكون لك ارادة الا في عالم
الغيب والشهادة حين تعرف بالبقاء وباعداده بالفناء فترقى
في حق الملكوت على ممالك دار الانوار في قلبك ولا تزال في
ترقيك موكلا عليه حتى الوصول اليه ولن تصل اليه ذلك الا
بالتقوى فانك تعين لا تقوى على النهوض بما عليك فضلا
عما وراءه من المزيد لمريده والعبيده فاتق الله فيما امرك ونهاك
وتوكل اليه عليه فتوسيل اليه بالذي يقربك اليه لفي تفريط لحظ الاوفى
ولا تتبع الهوى فيزل بك عن سبيل الله فتردى واياك والميل الى
دار دنيا كانها دار قلعة ومنهل وخدعة في منزل فجعة اوليس
ذلك وهي كذلك غرورا وتنفي شرورا فتولى سرورا لا تدوم
على حال موذنة بالزوال فعقبها الحلو بالمر والنفع بالضر والخير
بالشر والصحة بالسقم والشبابا بالهرم الى غير هذا حتى الوفاة بعد
الحياة يكفي ذكرها في الاخرين ما فعلته بالاولين ان في ذلك لعبرة
لاولي الالباب على انها ليس لها ولا لمن فيها بقاء كلا لا سبيل اليه
ولا منفى في مزول ولا في مرتحى فالفرحة بعدها بترحة وسرورها

الحكيم ولن استعها او رضي بها والنعيم لمن ادبر عنها وتولى ولم
يرض نفسه الا بما يرضي به المولى العلم بان الاخر خير له من الاولى
فاجد في طريقها الا رمالا لقربها خايفا من بعوقها دايبا بها
راجيا الا يبلغ الى ربه ظاهرا مزدجرا لم يلهه الامل عن صالح
العمل لا يزال في وجل ومن حصر الزلل حتى يوافيه الاجل
مجردا بالتوبة من كل حوبة فان تلك رغبة في النجاة من المهالك فدع
عنك الدنيا وهذا تها وكذلك في الاعراض عما شانك والاقبال على
شانك ولا تلتفت الى من يدعوك اليها فيدلك عليها من نفسه او
شيطانه ولا يكونن همام الاعوان على اعواء الخلق وصدهم عن
الحق فان قل وكفى خير مما كثر والهى فان كان ولا بد فالذي هو مباح
فان في سعة عما به جناح والا فقدر ما يبلغ به من الزاد في
سلوك سبيل الرشاد الى حضرة المعاد ما يلقى في حق من اراد
ان يكون خفيف الظهر عما يلهي وحمل اعباء ثقال مما لا فايدة
فيه من الاحمال ولا بد تركه على حال او لتبرك له مما له من المال
الا ما اكل فافنى ولبس فابلى وتصدق فانقى وما سوا ذلك مرجيه
فتاركه لغيره وطوبى لمن زال ما في يديه في براءة نفسه مما عليه هنا
والندامة طلبا ما فيه السلامة في النجاة والظلامة يوم القيمة

ورهبا من الله العلم الذي لا يشك فيه بانه لا طاقة له بعذابه
ولا صبر له عن ثوابه بعد ان يقن في تصديقه بما اظهر من
وعده ووعيده لم اطاعه وفرعصاه وعيده فكيف لمن قدم
فضل ماله ليوم مآله رغبا في الله لا عجب ولا شك انك في ذلك
لا مرتبط انك في احد العصاة لمريك في زمانك لو كان الورع
بمنزلة ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الغار ورضي الله تعالى
ورضي عنهما لما جاز لك ان تحمي له على الجور ولا يحمي ولكان في كل
منكما ما يدل في ظهوره على صحة جوره فكيف ثم فشي في الناس
كون ظلمة بلا لباس عليه وعرفه في غير واحدة من الامور اوتجوز
ان يتبع فيما به يأمر من الجور كلا لا وجه له الا الى الباطل في العالم
والجاهل وقد طالما ذكرك المذكر في سبيل الرشد وتطرق في هذا
المعنى انذك على الهدى اوتعلم انك فيما تعمله فظلم اوترى فيه فانه
صغير والظلم وان قل كثير امر انت تجري فيما لا تدري ما اكثر
ظلمك واكثر اثمك فرجع فكرك وتدبر امرك فيما بدا منك
وصدر عنك من الاعانة لهذا الظالم على جميع المظالم فاني
فالي اراك في العالمين من القوم الظالمين والله على ما اقول شهيد
فاني لم اقل الا حقا ولم اشهد الا صدقا وجميع من عرفكما
واطلع

واطلع على عملكما يعلم ذلك فيعرفه اللهم الا ان يكون
العماة قريبا من لا عقل له فعسى ان يغيب عن علمه معرفة
حكمه والا فهو اظهر وان يخفى في حال على ولي بار
فدع عنك من يزين لك ما كان لك من الفساد وظلم العباد ان
يطمع فيما في يديك ويلبس عليك او لعبد من الجهلة عمامة
في علمه من الضلالة او لحسود لك يريد بك ان تضع يديك مضرا
على دينك ولا تسمع لمقالة من الغرور ولبس شككت في مجور
تلك الامور فاعرضها على ما في الكتاب من آي وفي السنة
من رواية وفي الاجماع من خبر على شيء وفي الاثار من ترى تجد ذلك
زاجرا عن سبيل الاثم زاجرا وفي غير ما يكون من الجاهل الفجر
على شفا حفرة من النار فعجل التائب في الحال الى ما يزكيه من هذه الاعمال وسارع على الاخلاص في طلب الخلاص من غير
تهاون ولا تقصير في قليل ولا كثير عسى ان تنفك منها فتفكر
عند ما كان منك فانك على العائد فقد خالفت الى ما نهاك عن
مثل هذه المعاضد وزاكون اليد والعمل ما يرك فيدك عليه
في الغيبة عنه او بين يديه لا على ما يجوز في الدين والرأي
فيسع فيه المال بالجمع اولبس هذا ما لا جواز له ولا شك

في المنع والاعانة لمثله بالعمد في قتله عدله ٥ عبد مزدواه ٥ او
بيروي قتله كما ورد فيما صح مرفوعا في الحديث في هذا وعلم في حق ومرحق
مرتعدا على الغير وظلم ٥ فكيف غاز ارد عليها مرتكابه ٥ او كلم ٥
او مايكون من الاعمار المحرمة في كل حال ٥ او لم يكن في زمانه ٥
ومن اكبر اعوانه ٥ في اخذ مال ليس له بحق ولا والله انه لمحال
صدق فاني يصح لمن انكر ما قد بدا فشهد ٥ لقد شاع من البرية
ذكرك وذاع مافيه امرك حتى صار سيادي عليك بالضلالة في
كل نادي ٥ من القرى والبوادي ٥ علم وبلغ اليه وجهل حكمه وهو
كذلك لا محرج له عن ذلك ٥ فان صدقت في دعواك ٥ انك
تريد الخلاص من ذاك ٥ فبادر الى فكاك ٥ رقبتك من اسراك
انواع الهلاك ٥ ان كان لك في نفسك ارادة ٥ فليس في دين
الله هوادة ٥ والا فاقلع عن هذا الهذيان ٥ عما لطائل تحته من لغوي
اللسان ٥ فقد طال ذيل الزمان في غير واحدة من انواع العدوان
٥ ولم ارى على كثرة ما تراجعني في السؤال ٥ من امر هذا الحال
فتلح علي في طلب المرجوع مما يكون من هذا النوع ٥ ما يدلني على
المرجوع ٥ فلاي شيء تريده ولما تعمد به في تركك ما يحل لك مما تعلم
او تجهل ٥ وعسى في الذي تحويه يدك من الاملاك ان لا يفي الى

حال بشيء

الى حال شيء من ذاك ٥ وربما لا تقدر على تبسيط بين الغرماء ورعاص
او مطيع ٥ بل ربما يقصر علمك عن الاحاطة بالجميع ٥ وقد دلك على
المخرج ٥ ما دل عليه حكم الفقهاء في مثل هذا المرج ٥ حال اليسر وغيرها
من العسر ٥ وفي دون ما يدينه لك من القول كفاية ٥ ان كان الله يريد بك
الهداية ٥ وان كانت الاخرى فلن املك من الله لك شيئا لاني عند ذلك
وغايتي ان انصح لك وقد اوليتك من النصح ما لا اخفاه فيه على من عرفه
والله هو الهادي ومنه اسأل الى صراط مستقيم ٥ المعيد عن دينه القويم ٥
يشبهها بحسب الامر معنوي وليس على ورائح الافادة بشيء من الزيادة ٥
في هذا انيك لكني ابشرك على هذا وسوء اعمالك الدلالة على قبح
احوالك ان لم ترجع الى الله فيما فيه فتقلع حتى تموت على الاصرار ٥
بابك راجل النار ٥ ويس الزاد لو بلغ بك الجهد في القيامة ٥ والصلاة
والصيام ٥ والحج الى بيت الله الحرام ٥ والصدقة بانواع الطعام وكله
من انواع النعت مذموم في جميع الاشياء وليس لك منه الا الشقاء ٥ اوليس
كذلك في هذا ولا شك فيه من خالف في شيء من دين الله حرفا واحدا
بعد قيام الحجة عليه في ذلك انه لا ايمان له الا الاولا اصلاة له ٥ الا الاولا
زكاة له ٥ الا الاولا صوم له ٥ الا الاولا حج له ٥ ٥ الا الاولا جهاد له ٥
الا الاولا بر له ٥ الا الاولا ولاية له ٥ فكيف لمن يكون على ما انت

في الحال عليه من النفي والعدوان والتعدي على مآثره وكبره ومراتبي
او ذكره الله لاظهر امرا واشد كفرا واعظم اصرا وافظع
عذرا والبراءة منه لازمة في موضع لزومها على ربع اليه
كون حدثه المقتضي لي اصره لوجود كبره حتى يرجع
الى الله تعالى تائبا من ظلمه نادما على ما اسلفه في جهله او
علمه فيرجع الى مكان به من الولاية في الحال وان بقي عليه في
موضع انتهاك مما دان بتحريمه صمان شيء من المال فانه مسلوب على
ما اظهر وتوبته الا تحسن الظن في تأديته لاهله على ما جاز
له وقيل فيه حتى يصح له مع التوبة انه قد ادى ما لزمه
في ذلك وجوه وقيل بالوقوف عن ولايته وعن البراءة منه حتى
يؤدي ما عليه وذلك فيصح له وقيل بالبراءة منه على حال حتى
يصح له انه قد ادى ما لزمه في ذلك وقيل بالولاية له ان
ائتمن على معرفة ما لزمه في دينونته ولم يلجئه في حاله شيء من
اسباب التهمة المقربة لمعنى الريبة في توبته ولم يكن هنالك
مانع من ولايته الا هذا فهو كذلك في موضع الاستطابة وان
اتهم في جهل ما يلزمه والترك لما يعلم الا على ما يجوز له
فالوقوف عن ولايته وعن البراءة منه اولى حتى يصح له مع التوبة
كون الاداء

اشكو الزمان واشكو كل ما صنعا
اشكو الزمان لمن اهواه قد ولعا
بيت قلبك يا مجنون ما هلعا
في حب من لا ترى في وصله طمعا
وليت قلبك ليلى ليلى تدبرها وما بيه
من الرحمن فاقتناه كانني راهب
في رأس صومعة اقرا الزبور وفي
البيت قد جعلناه
وحفرنا دوره
وفي الغرب كل الارض واسعة بين خيلين
الدابة عشرون دابة جلجل ودابة القنبر
ودابة الحمار ودابة القداح ودابة صلصل
يرفرف ودابة قطقط ودابة مهكن
ودابة ماسل ودابة الحباب الزبير ودابة الصرد ودابة
الخرج ودابة خنزير ذبابة بني عوف طوال
جهنم بيض السبال غبر
اسم امرأة كلاب
عالية بن